

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996

وأثره على النظام السياسي

مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع:

القانون العام تخصص: القانون الدستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الطالبة:

رشيدة العام

منيرة بلورغي

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	رمزي حوحو
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	رشيدة العام
عضوا ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	عادل مستاري
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	نادية خلفه

السنة الجامعية: 2013 - 2014

# شكر و عرفان

أتوجه بجزيل الشكر في المقام الأول إلى:

"... ربّي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين..." (الآية 19 من سورة النمل).

كما أتقدم بخالصي شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى:

الأستاذة المشرفة: الأستاذة الدكتورة رشيدة العام التي رافقتني بمودة وتشجيع وصبر وسعة بال في كل خطوة من خطوات هذه الدراسة، فلها مني جزيل الشكر. وكذا لجنة المناقشة.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

— من قال في حقهما عز وجلّ: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً" والدي العزيزين اللذين انتظرا لحظة نجاحي وتشريفي لهما، حفظهما الله ومنحهما الصحة والعافية.

— إخوتي وأخواتي خاصة طيبي أخي العزيز عبد الملّك وفقه الله.

— كل من علمني حرفاً فصرت له به عبداً وكان عليّ به سيّداً من معلمين وأساتذة في كل مراحل التعليم.

— كل الأهل والأصدقاء والزملاء، وإلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

## مقدمة

يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية؛ على أن لقب رئيس الجمهورية جسده المادة 39 من دستور 1963 أين قالت أن تُودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي.

أراد دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المادة 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم، وظهور فكرة العولمة وحماية حقوق وحرريات الإنسان بل واستعمالها كذرائع للعودة لعمليات الإستثمار من جديد ولكن في ثوب حماية حقوق وحرريات الإنسان ما يعرف في القانون الدولي "التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان"، وعلى المستوى الداخلي خاصة بعد الانتقال من نظام الأحادية السياسية إلى نظام التعددية السياسية (الانفتاح السياسي).

انطلاقا من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الأمة مباشرة، تقابلها المادة 67 من دستور 1989، وتنص المادة 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه، هذه المواد الأربعة: ( 70 و 67 و 104 و 39) التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة بدء من الدستور الحالي دستور 1996 ، 1989، 1976، 1963 أسندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي

أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد؛ إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء غياب رئيس الجمهورية -شغور منصب الرئاسة- من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة. ضف إلى ذلك أن التوجه الحديث تضمن فكرة أن السلطة التنفيذية تتصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة، وتساهم في توجيه العمل البرلماني وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهده التي يتعهد بأدائها أمام الشعب إلا إذا أصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفي، في حين الإستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية، وقبل ذلك ما جاء في برنامجه الانتخابي قبل المصلحة الخاصة فيما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها حتى لا تتكرر أزمة التسعينات وتجنب أهوال الفتن والظلم.

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، ويرتبط به وهو ما قرره الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها. وتطبيقا لذلك جاء دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المواد: 77، 78، من 91 إلى 97، 3/101، 2/118، من 124 إلى 131، 154، 164، 166، من 174 إلى 177، التي تتضمن أحكاما تؤكد أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية. علما أن الرئيس بوتفليقة بمجرد استلامه لمهامه كرئيس للجمهورية أخذ يؤكد أنه "لن يكون ثلاثة أرباع الرئيس وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة"، وفي مقام آخر قال أن "الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس فليس هناك مشاورات ولا غير ذلك، لأنني لا أمثل حكما جماعيا، فأنا لا أومن إلا بالحكم الرئاسي، ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي، وبالنسبة لي أحدد الجانب

الرئاسي وأتصرف فيه". ولأن دستور 1989 كان يتسم بالقصور بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها أثبتته الأزمة المؤسساتية التي غاب عنها رئيس الجمهورية ما كان له بالغ الأثر على النظام السياسي.

بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع " المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي" على المستوى النظري والعملي، فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على شخص الرئيس من خلال الدراسة والتحليل لتبيان المركز القانوني والمكانة التي يتمتع بهما خاصة بعد الانفتاح السياسي وتجاوز الأزمة، وماله من سلطات وصلاحيات. وعلى المستوى العملي تكمن في الممارسات التي يقوم بها رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات تجاه الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي خاصة وأنه قال في أحد خطباته المذكورة أعلاه أنه يحدد الجانب الرئاسي ويتصرف فيه، ورغبة الرئيس بوتفليقة في التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي، ورغبته أيضا في وضع حد للتداخل بين السلطات بتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات.

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية تكمن أهداف دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ك مجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:

- كشف المركز القانوني لرئيس الجمهورية ووزن هذا المركز خاصة وأن دستور 1996 تبنى مبدأ الثنائية في تنظيمه للسلطة التنفيذية.

- تبيان مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية في رسم السياسات ووضع القرارات.

- إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، وأيضا الجهاز القضائي وبالتالي النظام السياسي.

- معرفة مختلف التطورات التي حدثت على مستوى مركز رئيس الجمهورية من خلال التطورات والتغيرات التي عرفها النظام السياسي.

- كشف العوامل التي تدعم وتعزز المركز القانوني لرئيس الجمهورية داخل النظام السياسي من خلال دوره ومكانته.

- معرفة حدود صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية التي منحه إياها دستور 1996.

- رصد الاصلاحات والتغيرات وتأثيرها على المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأهمية وزن هذا الأخير في النظام ومدى تأثيره على هذا الأخير.

- كشف مظاهر تأثير رئيس الجمهورية على النظام السياسي من خلال علاقته بالسلطات الثلاث ومكانة مبدأ الفصل بين السلطات.

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة وأهدافه، ولأن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد وإنما تعدى إلى أنه وقع اختيارنا لهذا الموضوع كمحل للدراسة والبحث لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- أهمية الدراسة وأهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة برئيس الجمهورية.

- الدراسة والبحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بطبيعته الخاصة.

- الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة في بحث ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري لصالح رئيس الجمهورية وما يفرضه التخصص من ضرورة متابعة التطورات على الصعيدين الداخلي والخارجي، خاصة أمام تطورات العولمة ومحاولة التحول نحو الديمقراطية في أغلب بلدان العالم الثالث خاصة تلك التي تعرف ظاهرة تركيز السلطة منها الدول العربية وما تعرضت له لثورات ضد أنظمتها السياسية قصد الإطاحة برؤسائها،

وهذه الثورات أطلق عليها الاعلام مصطلح "الربيع العربي" منها تونس، مصر، ليبيا، وفي غضون هذه الظاهرة موقع الجزائر تجاه المجتمع الدولي خاصة وأن أحد مبادئ القانون الدولي الذي هو مبدأ المواطنة أي أن تتوافق القوانين الداخلية للدولة مع القوانين والمواثيق الدولية بما فيها الدستور.

على هذا المستوى من التقديم والتفكير تكمن إشكالية الدراسة في:

**ما هي الآثار والانعكاسات التي يخلفها المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائري تجاه النظام السياسي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تتطلب الدراسة استعمال المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: استعمال هذا المنهج لابرار وتتبع المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبات سياسية وتغيرات وتعديلات دستورية، إذ يعتبر العامل التاريخي السبب الرئيسي بالاتجاه نحو تركيز وتقوية المركز القانوني للرئيس بسبب الخلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد، والاتجاه نحو تركيز السلطة.

- المنهج التحليلي الوصفي: لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن كيفية توليه المنصب والإجراءات والشروط اللازمة لذلك، والسلطات والصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية.

- المنهج المقارن: اعتمدت الدراسة أيضا المنهج المقارن في إطار ضيق متى استدعت ضرورة الدراسة ذلك، للإستئناس به.

كذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية اعتمادا على الخطة وفق التقسيم التالي:



الفصل الأول تحت عنوان: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر، نتعرف من خلاله عن كيفية اختيار وتولي منصب الرئاسة من الشروط والإجراءات اللازمة لذلك، وعن المدة التي يقضيها الرئيس على كرسي الرئاسة، ضف إلى ذلك معرفة التآطير الدستوري لشغور منصب الرئيس (المبحث الأول)، ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري وإمكانية الرقابة على الأعمال التي يقوم بها (المبحث الثاني).

ليكون الفصل الثاني بعنوان: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي، نكشف من خلاله عن تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث (المبحث الأول)، وتحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات يصل به الأمر حتى إيقاف العمل بالدستور وذلك في الظروف الاستثنائية (المبحث الثاني). لتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج ما تم دراسته واكتشافه من خلال الفصلين أعلاه.

## الفصل الأول

### عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي "تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى" (1). وعلى هذا الأساس "أخذ الرئيس بوتفليقة بمجرد استلام مهامه يؤكد أنه لن يكون "ثلاثة أرباع الرئيس"، وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة" (2). ومنه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم، مثلما هو حال معظم الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من القضاء وتجنب المشاجرات البرلمانية التي نجد مصدرها في أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة باعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يجب أن لا يستعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة والعدالة (3).

في ظل التعددية تكون طريقة اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، أما في زمن الأحادية فكان يتم بناء على اقتراح من الهيئة العليا للحزب المتمثلة في المؤتمر، وانتخابه هذا "يمنحه مركزا ساميا وقويا على النواب، ينطلق منه للاستيلاء على السلطة التنفيذية، وجزءا من السلطة التشريعية، ذلك أن اقتراحه يؤكد أسبقيته على غيره من حيث المقاييس الثلاث (الالتزام، الكفاءة، النزاهة)، ولأنه نال ثقة الحزب دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع، وهذا أيضا من شأنه أن يضمن نجاحه في الانتخاب لأن الشعب لا يجد منافسا آخر له، وعليه تجنبنا للإعراض لا يجد أمامه إلا الإقبال. هذا الإقبال الذي يحقق له النجاح الثاني على المستوى الشعبي من جهة، وفي مواجهة الغير من جهة أخرى، وذلك بالحصول على النسبة المرتفعة المطلوبة للنجاح والمتمثلة في الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين (ليس المصوتين) (4)، وهو شرط يمنح له أكبر من غيره" (5).

(1) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984، ص 91.

(2) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص 103.

(3) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، نفس الصفحة السابقة.

(4) لتوضيح أكثر أنظر الصفحة 31 و 32 من هذه الدراسة.

(5) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص.ص 137.138.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

أمام هذا التقديم يصبح رئيس الجمهورية رمزا للوحدة الوطنية، وقائدا ساميا للشعب الذي يمنحه المركز الممتاز والمعزز نظريا وعمليا، مما يرتقي إلى مصاف اللذين لا يحاسبون، الملك الذي يحكم ويسود ولا يخطئ.

وما يزيد من مكانته ومركزه "شمولية وظيفية التمثيل العام التي تبدأ من التدشين وحفلات الاستقبال إلى اتخاذ القرارات الهامة، وتمثيل الشعب على المستويين الداخلي والخارجي، وهي ذات أهمية بالغة، خاصة إذا منحت وسائل الإعلام العناية الكافية، وهي متوفرة في الجزائر، ولا يُبخل بها على الرئيس، مما يدعم الصلة بينه وبين الشعب أكثر من النواب"<sup>(1)</sup>. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشعب مصدر قوة مركز رئيس الجمهورية، إذ يقول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة خطاب وجهه يوم 29 ماي 1999 إلى الشعب "أيها الشعب الجزائري. عندما ألبستموني بردة ثقتكم بانتخابي رئيسا للجمهورية"<sup>(2)</sup>.

ومنه "يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويمارس اختصاصات لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم أصبحت غير مقيدة بموجب تعديل سنة 2008، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته وما يترتب عن ذلك من مسؤولية اعتمادا على مبدأ حيث توجد السلطة تنقرر المسؤولية"<sup>(3)</sup>.

بناء على هذا التقديم نتناول بالدراسة والتحليل هذا الفصل وفق مبحثين ليكون:

المبحث الأول بعنوان: كيفية اختيار وتولي منصب الرئاسة في الجزائر، أين نتعرف من خلاله على المنصب وشروطه للبقاء فيه.

ثم المبحث الثاني: عن مسؤولية الرئيس والرقابة على الأعمال التي يقوم بها.

(1) نفس المرجع السابق، ص 138.

(2) من خطاب رئيس الجمهورية بعد استلام مهامه، مجلة مجلس الأمة الجزائري، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد الثالث، (أوت 1999)، ص 6.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

## المبحث الأول: كيفية اختيار وتولي منصب الرئاسة في الجزائر

يَعرف النظام السياسي الجزائري رجحان كفة رئيس الجمهورية لقيام هذا الأخير بتركيز السلطة بيده وتشخيصها، ويقصد بهذا " الحاجة إلى ربط الدولة بشخص طبيعي للتعرف عليها، ليعني التشخيص أن يمثل السلطة شخص طبيعي هو عادة الزعيم؛ فالسلطة ليست مجردة وإنما لها وجه تظهر من خلاله هو وجه القائد، وبهذا تصبح مرتبطة بإنسان ومتحركة وحية" (1)

عُرِفَت هذه الظاهرة في عهد أول رئيس للجزائر المستقلة عهد الرئيس بن بلة حيث "جمع بن بلة مناصب عديدة منها رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والأمين العام للحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني، فضلا عن وزارة الداخلية والمالية والإعلام. واستمر هذا الدور في عهد كل من الرئيس هواري بومدين، والشاذلي بن جديد، وعاد من جديد للظهور مع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة" (2). وتعود أسباب تشخيص هذه السلطة للعوامل التي تدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية، أين تسمح بانفراد شخص واحد بميزات خاصة تجعله في مركز صدارة النظام السياسي، إضافة إلى معطيات وإفرازات البيئة والثقافة السياسية الجزائرية، ويعرف النظام السياسي الجزائري هذه الظاهرة عقب الاستقلال مباشرة لتستمر إلى اليوم (3).

علما أن العلاقة بين الرئيس والشعب من أقوى وسائل الاتصال والتوجه الجماهيري من ناحية أنهم أدوات التعبئة، ومن ناحية أخرى أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب مباشرة، ما يجعله يتمتع بسلطات واسعة يستمدّها من الدستور.

كما أن لرئيس الجمهورية المدة الكافية للبقاء في السلطة، هذه المدة تتمثل في العهدة الرئاسية من خلال جعلها مفتوحة في عهد الدساتير: 1963، 1976، و1989، ولما جاء دستور 1996 أحدث نقلة نوعية، بجعل هذه العهدة مقيدة زمنيا من حيث البقاء في السلطة الرئاسية لعهدة واحدة، وإمكانية تجديدها مرة واحدة، إلا أن التعديل الدستوري لعام 2008 أعاد وعزز القاعدة السابقة بجعل عهدة رئيس الجمهورية مفتوحة، وذلك بالعبارة

(1) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه من جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 228.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 227.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

التالية: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية" بدل " يمكن تجديد انتخاب رأس الجمهورية مرة واحدة"<sup>(1)</sup>.

ولأكثر توضيح نتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل من خلال المطالب التالية: المطالب الأول: مخصص للإطار المفاهيمي الخاص بالدراسة لإزالة الغموض عنها، وإثراء للدراسة. في حين يكون المطالب الثاني: لدراسة كيفية تولي منصب الرئاسة في الجزائر، من خلال معرفة الشروط اللازمة لذلك. لنصل إلى المطالب الثالث: الخاص بالمدة التي يقضيها رئيس الجمهورية على كرسي الرئاسة وهي العهدة الرئاسية.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرئيس والنظام السياسي الجزائري

حتى يتضح لنا جليا مختلف المجالات التي نتناولها بالدراسة في إطار المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر وأثره على النظام السياسي بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، لا بد من تحديد وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالرئيس، والنبذة التاريخية عنه، على أن الجزائر تعتمد النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، باعتبار الجزائر "جمهورية ديمقراطية شعبية" بتتصيص من الدساتير التي عرفت الجزائر آخرها دستور 1996 في مادته الأولى، خاصة وأن هذا النظام بعد الاستقلال مباشرة برزت حركة لاستقبال القانون الدستوري الغربي؛ بعدها تبرز حركة التخلي عنه من خلال اعتماد الأحادية وتقوية مركز رئيس الجمهورية، ليدخل بعدها النظام عصر الانفتاح السياسي من خلال اعتماده على التعددية السياسية، والإبقاء على تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، لهذا ندرس هذا المطلب وفق الفروع التالية: فالأول تحت عنوان: نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه، ونتطرق في الفرع الثاني عن النظام السياسي الجزائري والرئيس، لنختم هذا المطلب بالفرع الثالث المخصص لمؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية.

### الفرع الأول: نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه

"الرئيس لقب اتخذ بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم"<sup>(2)</sup>. والجزائر من هذه الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية، تجسد ذلك في دستور 1963 في المادة

(1) المادة 74 في فقرتها الأولى من دستور 28 نوفمبر 1996 .  
(2) أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، الجزء 11، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999، ص 101.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

(39) منه قائلة: "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"، وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية. وللاشارة أنه في المرحلة الانتقالية التي غابت فيه مؤسسة رئاسة الجمهورية تم تعيين رئيس للدولة "لأن كانت تسمية رئيس الدولة قد حظيت بالإجماع بدلا عن تسمية رئيس مجلس الجمهورية باعتبارها أقرب إلى الواقع لعموميتها واختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية واستعمالها في الدستور"<sup>(1)</sup>.

على أن هناك ثلاثة أنواع من الرئاسة: وهي إما رئاسة محدودة، أو رئاسة ثنائية، وأخيرا رئاسة مطلقة، وينتج الخلاف بين هذه الأنواع من الرئاسات بشكل رئيسي من مدى سلطات الرئيس فيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في الحكومة أو أقسام الحكومة الأخرى، على أن نكتشف من خلال هذه الدراسة أي نوع من هذه الرئاسات ينتمي إليها رئيس الجمهورية الجزائري وفيما يلي الفرق بينها:

**الرئاسة المحدودة:** تنشأ عندما ينتخب الرئيس انتخابا حرا بواسطة الشعب لفترة محدودة لملء المنصب، وتعمل الرئاسة وغيرها من الأقسام التنفيذية الأخرى داخل إطار الدستور أو التشريعات القانونية، وعادة توجد هذه الرئاسة المحدودة في الأقطار الديمقراطية الحرة حيث يتوفر فيها نظام الأحزاب المتعددة بشكل متطور، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من البلاد التي تتمتع بحكومة رئاسية محدودة حيث ينتخب الرئيس لفترة تحدد بأربع سنوات، ولا يسمح لأي أحد أن يرأس لمدة تزيد عن فترتين رئاسيتين، ويعتبر الرئيس أكبر مسؤول في الحكومة، وسلطاته الواسعة تحدد بشكل كبير بواسطة الاعتماد على الكونغرس الأمريكي (البرلمان) في إصدار القوانين، ودفع النفقات الخاصة بإدارة الحكومة، وتشكل المحكمة العليا الأمريكية بوصفها حامية الدستور الأمريكي رقابة أخرى على سلطات الرئيس<sup>(2)</sup>.

**الرئاسة الثنائية:** في هذا النوع من الرئاسة يتناصف كل من الرئيس الذي انتخبه الشعب، ورئيس الوزراء الذي جاء من الحزب أو ائتلاف الأحزاب التي تملك مساندة الأغلبية في المجلس التشريعي. وفرنسا مثل هذا، ويرجع تاريخ الرئاسة الثنائية فيها إلى سنة 1958، حيث كان الدستور الفرنسي الحالي قد أنجز على عجل خلال ثلاثة أشهر من تولي الجنرال "شارل ديغول" السلطة في فرنسا أثناء الأزمة السياسية والحربية في

(1) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 307.

(2) أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجزائر. وكان للرئيس الذي اختير لفترة رئاسية مدتها سبع سنوات قابلة للتجديد، سلطات واسعة بما في ذلك شرف منحه لقب رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وحق حل المجلس الوطني مرة كل سنة، وحق تعيين رئيس الوزراء، هذا الأخير يجب أن تكون له أغلبية المؤيدين داخل المجلس الوطني -برلمان فرنسا- للسيطرة النهائية على صنع السياسة الداخلية، أين كان الهدف من البداية أن يمارس الرئيس سلطاته منفصلة، غير أن شخصية ديغول القوية ظل رئيسا لفرنسا حتى سنة 1969، وقد حولت تأكيد الرقابة التنفيذية من البرلمان إلى الرئيس بالحصول على دعم من مكتب استشارة خاص في مقر الرئيس الرسمي وهو قصر "الاليزيه" مارس ديغول سيطرة تامة على كل النواحي السياسية التي كان يهتم بها، وكان يعامل رئيس الوزراء الذي عينه من حزبه الشخصي وكأنه مندوب برلماني، لتظل هذه الممارسة معمولا بها طوال فترة رئاسة "جورج بومبيدو(1969-1974)" و"فاليري جيسكار ديستان (1974-1981)" كلاهما من المحافظين و"فرانسوا ميتران(1981-1995) الاشتراكي، لكن الحزب الاشتراكي بدأ يفقد أغلبيته البرلمانية خلال انتخابات نصف فترة المجلس الوطني سنة 1986، وبين فترة مارس 1986 وماي 1998 اخطر الرئيس ميتران أن يعين زعيم حزب المعارضة الرئيسي المحافظ "جاك شيراك" رئيسا للوزراء. هذه الفترة التي كان فيها رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من حزبين سياسيين متعارضين سميت "التعايش" وطالب رئيس الوزراء بالسلطات التنفيذية التي منحها إياها الدستور، وقلص من سلطات رئيس الجمهورية الفرنسي ومكانته. وعليه تعتبر فرنسا نموذجا للرئاسة الثنائية. والمتبع في كل من أفغانستان، بلغاريا، كمبوديا، استونيا، فنلندا، لبنان...، وعندما تجرى الانتخابات البرلمانية والرئاسية في وقت واحد في العادة لا يحدث أي خلاف سياسي حزبي داخل الهيئة التنفيذية، ولكن في الأقطار التي مثل فرنسا أين تتم الانتخابات البرلمانية والرئاسية في أوقات مختلفة فإنه يمكن أن يحدث الخلاف السياسي بين الرئيس والمجلس التشريعي، مثلا في لبنان في محاولة للحفاظ على التناسق الديني نص الدستور على أن يكون الرئيس مسيحيا مارونيا، وأن يكون رئيس الوزراء مسلما<sup>(1)</sup>.

**الرئاسة المطلقة:** ينبثق مثل هذا النوع من الرئاسة عندما يتولى الحكم رئيس تنفيذي لا تخضع سلطاته لموازن أو رقابة يوفرها البرلمان أو الجهاز القضائي، ولا

(1) أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، المرجع السابق، ص 105

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

توجد مثل هذه الرئاسة في بلاد الديمقراطية، إلا أنها من مظاهر الوطنية الديكتاتورية والبلاد الاشتراكية. أين تقوم هذه الأخيرة على نظام الحكم الفردي الذي يديره زعيم قوي له نفوذ عظيم، وتأتي أهداف الحزب في المرتبة الثانية بعد الاهتمامات الوطنية والرئاسية، ولا تتمتع المجالس التشريعية بأي سلطات سياسية ولا يتعدى عملها سوى الموافقة على قرارات الرئيس، ومعظم هذه البلاد نالت استقلالها بعد أن كانت تحت حكم الاستعمار<sup>(1)</sup>. وقد وصل كثير من الرؤساء دون السلطات غير المحدودة إلى مراكز عن طريق انقلابات عسكرية، وليس لهم أي حدود دستورية موضوعة لفترة رئاستهم، إذ يتولى كثير منهم مناصبهم لفترات أطول من تلك التي لا يتولاها الرؤساء في الدول الديمقراطية، إذ يعد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أقوى رئيس منتخب في العالم، وتزعم دولة ذات ثروة هائلة وجيش قوي، أين يتمتع بموجب الدستور بسلطات واسعة، ومع ذلك الدستور يحدد تلك السلطات؛ حيث أراد القائمون على وضع الدستور الأمريكي أن يتولى الرئاسة زعيم قوي، لكن دون أن يملك سلطة الملوك الأقوياء، لذلك وزعوا سلطات الولايات المتحدة الأمريكية بين ثلاث جهات هي: التنفيذية، التشريعية والقضائية، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية يسمى عادة رئيس التنفيذيين كونه يرأس فعلا السلطة التنفيذية، ويمثل الكونغرس الهيئة التشريعية، وتؤلف المحاكم العليا والمحاكم الفيدرالية الأخرى السلطة القضائية، ويستطيع الكونغرس والمحكمة العليا إبطال أي إجراءات رئاسية تتجاوز الحدود المرسومة لسلطات الرئيس، وهو بصفته رئيسا تنفيذيا يتأكد من تنفيذ القوانين الاتحادية، وبوصفه قائدا للقوات المسلحة الوطنية يكون مسؤولا عن الدفاع الوطني، والرئيس هو الشخص الوحيد الذي يستطيع إصدار الأوامر باستخدام الأسلحة النووية، وبصفته مسؤولا عن السياسة الخارجية يقوم بتعزيز علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع البلدان الأخرى، وبوصفه زعيما تشريعيا يقترح الرئيس مشاريع القوانين ويسهل سبل المصادقة عليها، وبوصفه رئيسا للحزب السياسي يساعد في صياغة أوضاع الحزب حول المسائل الداخلية والخارجية، كما يشجع الرئيس الشعب على العمل معا في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية، وبصفته رئيسا للدولة يقوم بأداء الكثير من الواجبات الاحتفالية<sup>(2)</sup>.

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة السابقة .

(2) نفس المرجع السابق، ص.ص: 109، 110.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

### الفرع الثاني: النظام السياسي الجزائري والرئيس

تعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهذا ما أقرته وأكده الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بدءا بدستور 1963 ثم دستور 1976 إلى دستور 1989 وصولا للتعديل الدستوري سنة 1996، ومن خلال المادة الأولى من كل دستور على التوالي تشترك على العبارة التالية: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، عن هذه العبارة أن البند التاسع من جدول أعمال المجلس الوطني التأسيسي في أول جلسة له بتاريخ 25 سبتمبر 1962 كان يتمحور حول موضوع طبيعة الدولة الجزائرية، من هذا المنظور قرأ رئيس المجلس بيانا يتعلق بالإعلان عن قيام النظام الجمهوري في الجزائر، وبالطبع أفصح عن أن الجزائر تعتبر "جمهورية ديمقراطية شعبية"، وبالنتيجة لقي هذا البيان الموافقة العارمة للنواب. وجسده لاحقا الدساتير: 1963، 1976، 1989، 1996 في المادة الأولى من كل دستور هذا بعد الاستقلال، وقد طرح تساؤل عن ما إذا عرفت الدولة الجزائرية النظام الجمهوري قبل الإستعمار الفرنسي؟ "الجواب الذي لا ريب فيه أن النظام الجمهوري ظل قائما في ربوع الجزائر غداة عصر "إيالة الجزائر" وهذا ما يؤكد المؤرخ الألماني Jurise Myonow بقوله "إن ديات الجزائر لم يكونوا ملوكا وراثيين، بل كانوا رؤساء جمهورية عسكرية"، كما ظل الديات يعقدون المعاهدات الدولية باسم جمهورية الجزائر. ليأتي بيان نوفمبر 1954 معلنا عن قيام النظام الديمقراطي في الجزائر، وأكد المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقد عام 1959 بالقاهرة، وتأتي هذا على اثر تعيين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر 1958، وعليه فالنظام الجمهوري اعتمد في الدولة الجزائرية قبل أن يعلن عليه المجلس الوطني التأسيسي في جلسته بتاريخ 1962/09/25<sup>(1)</sup>.

ولب ما تقدم أعلاه أن الرئيس في الجزائر هو أحد المؤسسات الدستورية التي تتولى قيادة السياسة الوطنية كما هو عليه الأمر في فرنسا، وبلغة أخرى: " La direction de la politique nationale est assuré par le président de la république dans les deux états ، مفاده " يستتبط رئيس الجمهورية ممارسة السلطة السياسية المعقودة للهيئة التنفيذية بموجب الدستور من مصدر منشئه الانتخابي - الذي هو الشعب - بالأغلبية المطلقة سواء مباشرة أو بواسطة الحكومة، وعليه رئيس

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص47

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية يحكم بواسطة الوزير الأول والطاغم الوزاري والأغلبية البرلمانية التي يستند عليها طوال عهده<sup>(1)</sup>، وعليه فإن "التولية الشعبية مفادها التفوق الرئاسي"<sup>(2)</sup>. وبالتالي "يخول التصيب الشعبي الذي يتأتى وفقى الديمقراطية الليبرالية لرئيس الجمهورية في البلدين (فرنسا والجزائر) سلطة سياسية عليا أكبر من السلطة التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي"<sup>(3)</sup>، ويتأتى ذلك من ناحيتين: الدستورية والسياسية .

فمن الناحية الدستورية: يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة، ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول موريس دي فرجيه "إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني"<sup>(4)</sup>.

وإن كان علو منزلة المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائر في عهد المشروعية الثورية في ظل دستوري 1963 و1976، وأولوية الرئيس زمن الشرعية الشعبية في ظل دستوري 1989 و1996، ناهيك عن تدعيم سلطته بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 مقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى -الحكومة والبرلمان- يترجم هذا على أن مركز واختصاص رئيس الجمهورية في الجزائر يفصح عن اتجاه سلطوي قوي، وبالتالي يؤثر على النظام السياسي.

أما من الناحية السياسية: أين غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها سيما عندما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول، ولا يمكن الإنكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصول

(1) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 239.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1992، ص 136.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الإجماع حولها في الدور الثاني التي تنفرع فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين، وإن كانت هذه الحالة مؤقتة، وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفوية يُسمح للهيئة الناجبة بأن تختار المرشحين في الدور الثاني، فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثر لأنصارهما، لأن أحد المترشحين سوف لن يفوز بالانتخابات الرئاسية<sup>(1)</sup>.

ومن المفيد ذكره أن الانتخابات الرئاسية تبدو منظمة وفق طريقة تسمح بتوليد أغلبية شعبية كافية في إحدى الدورين لمؤازرة أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية، إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية عاملا حاسما في تكوين وإعادة تكوين الساحة السياسية في ظل النظام السياسي الديمقراطي، إضافة إلى كون المصدر الانتخابي الشعبي يُمكن أن يكون لرئيس الجمهورية منشأ سلطوي ذاتي، فعلى سبيل المثال الشخصية التاريخية للرئيس "ديغول" من جعلت من الاستفتاء الشعبي في عصره يمارس على شكل استفتاء على شخص؛ لكون "ديغول" يتمتع بازدواج الشرعية الديمقراطية التي استتبها من المصدر التاريخي الشعبي، والشرعية الديغولية الناتجة عن دور الرجل في الحرب العالمية الثانية في تحرير فرنسا، هذا الازدواج في الشرعية خول له بأن يستظهر بمظهر الملك الحقيقي، وبالأحرى شخص السلطة، لكن بمرور الزمن زالت عظمته، الذي أدى به إلى أن يعايش الدور الثاني كمرشح عادي وليس بذلك الرجل الذي يرى أن الدولة الفرنسية تتجسد في شخصه كما اعتقد جازما<sup>(2)</sup>.

وأخيرا نشير إلى أن رئيس الجمهورية في الجزائر يختلف عن الملك في الأنظمة الملكية الدستورية كونه يتولى الحكم لفترة معينة وهو يخضع للإرادة العامة للشعب تقرر إبقائه أو اختيار آخر بدلا عنه، أين وفرّ الدستور آلية تسمح للشعب باختيار رئيسه وهي الانتخاب العام المباشر، "وهي الوحيدة التي تسمح بالتداول فتتجسد سيادة الشعب فعليا وقانونا عبر هذه الآلية"<sup>(3)</sup>.

ويحقق التداول على السلطة تغييرا في أدوار القوى السياسية المعارضة التي تسمح لها الانتخابات وفقا للاقتراع العام بالوصول للسلطة، وقوى أخرى تدخل في المعارضة لفترة معينة بهدف تحقيق التوازن والتطور من أجل<sup>(4)</sup>: استمرارية المؤسسات

(1) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 241.

(2) نفس المرجع السابق، ص 242.

(3) دلال لوشن، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2004-2005، ص 126.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

والنظام السياسي، وتجديد النخبات الحكومية. على هذا نتساءل عن فعالية التداول في الجزائر؟ من الصعب أن نحكم على ذلك لأن احتكار الموارد من طرف فئة يجعلها على السلطة وخاصة في حالة قلة الموارد حيث يكثر التنافس على السلطة، على هذا الأساس تعرف النخبة في الجزائر بالخصائص التالية:<sup>(1)</sup>

**1** تختلف درجات التأثير من نخبة لأخرى: فالنخبة التي حكمت بين 1962 و 1988 كان لها تأثير قوي على صفوف الشعب وهو ما يلاحظ خلال نتائج الانتخابات، ولكن حاضرا تبدو درجة التأثير قد نقصت وأصبح يحتكم إلى القانون.

**2** التحالف بين النوعيات المتشابهة من الجماعات السياسية حيث قامت الحكومة الجزائرية منذ 1996 على أساس التحالف بين الأحزاب المتقاربة ايديولوجيا.

**3** تغيير الايديولوجية بتغير المواقف والمؤثرات الخارجية.

**4** تظهر في كل فترة أهمية جماعة صفوة، لكن الهيمنة السياسية تعود للصفوة القديمة بفضل القرارات التي تتخذ بشأنها وهو ما حدث في عهد الحزب الإسلامي مثلا.

**5** تغيير نظام توزيع القوة القائم وإفراز شلة جديدة تعقد أنها المجتمع نفسه فتنفصل عن الواقع الاجتماعي وهو ما حدث في أزمة 1991.

هذه الخصائص والمميزات تؤدي إلى احتلال نخبة واحدة للسلطة وعدم سماحها للتداول، حيث تفرز في كل مرة آلية جديدة لمحاولة إنتاج نفسها لعدم توافر الشروط التي تسمح بالتداول وهي:

✓ شروط خاصة بالأحزاب: التي تفترض وجود الثنائية الحزبية. وفي حالة تعدد الأحزاب: وجود الثنائية القطبية.

✓ شروط خاصة بالاتفاق الحزبي والتي تفضي بـ:

- ضمان إمكانية العودة للسلطة من طرف الاتجاه المتتحي .

- الاتفاق حول المؤسسات: المبادئ الديمقراطية.

- ممارسة سلطة مقيدة: الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة على الحريات

ضد طموح الأغليبيات، وهو ما استدركه الدستور الفرنسي في تعديل 1974 حيث نص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف ستون نائبا أو ستون عضوا شيخا.

<sup>(1)</sup> نفس المرجع السابق ، ص ص: 126، 127.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

في الجزائر "لا يتحقق مبدأ التداول، حيث حدث أول تداول على السلطة في التاريخ السياسي الجزائري المعاصر دون انتخابات سنة 1965، لكنه حظي بالقبول الشعبي واستمر حكمه أكثر من عشر سنوات ليقدمه وحده لينتخبه الشعب، ولم يشكل اختيار المنظومة مشكلة في الجمهورية لأن الحكم كان لحزب واحد يرشح الممثلين، أو رئيس الجمهورية ويعرضه على الشعب للمصادقة على الاختيار. ومن بعد إقرار التعددية عرف القانون الدستوري الجزائري تغييرا أين حاولت النخب الحاكمة بناء نظام يسمح بإبعاد أحزاب معينة من السلطة، ويُنتج إما حزبا مهيمنا أو تحالفا حزبيا مهيمنا<sup>(1)</sup>، وهذا ساعد رئيس الجمهورية الجزائري في الحفاظ على مركزه القانوني الممتاز.

### الفرع الثالث: مؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية

عرف النظام السياسي الجزائري اعتماد الأحادية الحزبية ثم التعددية الحزبية، وعليه نتناول بالدراسة مؤسسة رئاسة الجمهورية زمن الأحادية ثم عهد التعددية والانفتاح السياسي من خلال معرفة أسباب ذلك في الآتي:

#### أولا: اعتماد الأحادية الحزبية

قبل الخوض في الحديث عن اعتماد الأحادية في الجزائر نعرف الأحادية أولا حتى نتضح الرؤيا، ويمكن تعريف نظام الحزب الواحد على أنه "نظام من النظم التي تقوم على ما يعرف بالواحدية السياسية، وعليه فنظام الحزب الواحد يعبر عن الواحدية السياسية وعدم السماح لا بالتعدد ولا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة وامتياز، وانتقال قيادة السلطة فيها بالوفاة أو بالانقلابات، وتتميز أيضا بمصادرة الحقوق والحريات السياسية ويرتبط ظهوره بالثورة البلشفية التي عرفتها روسيا عام 1917"<sup>(2)</sup>.

بعد حصول الجزائر على الاستقلال عام 1962 عرفت الجزائر فراغا مؤسساتيا، كونها لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستعمار<sup>(3)</sup> الفرنسي، أين كانت المؤسسات العثمانية متواجدة قبل دخول المدمر الفرنسي، وبعد القطيعة السياسية مع الاستعمار حدث تناقض بين الثوار الحكام، وبين القانون الدستوري الغربي، فلم تكن

(1) دلال لوشن، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، المرجع السابق، ص: 127، 128.

(2) فريد علواش، (أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية)، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، (ديسمبر 2005)، ص: 152، 153.

(3) نخبذ استعمال مصطلح "الاستعمار" بدلا عن "الاستعمار" كون ما فعلته فرنسا في الجزائر لم يكن تعميرا وإنما تدميرا من ارتكاب أبشع الجرائم، والخراب وسياسيات التعذيب ضد الجزائر وشعبها.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الحكومة تتشكل من النخبة التي تدرست وتثقت في المدارس والجامعات الفرنسية، وإنما كانت تتكون من الثوار، وجدت تعارض بينهما في أول علاقة بينهما عند وضع دستور 1963<sup>(1)</sup>. هذا الأخير أبرز بشكل جلي وجود إرادة مزدوجة لدى واضعي الدستور من جهة برز توجه نحو تقليد المؤسسات الموجودة في القانون الدستوري الغربي، ومن جهة ثانية برزت حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي<sup>(2)</sup> وفي ما يلي بيانها:

**1 حركة استقبال القانون الدستوري:** تُرجمت هذه الحركة من خلال أول دستور صدر عام 1963 بعد استفتاء جرى يوم 08 سبتمبر 1963، وصدر النص الدستوري بالجريدة الرسمية للبلاد بتاريخ 10 سبتمبر 1963، هذا الدستور تميز بتقليد المؤسسات الغربية، وتجسد ذلك بتبني مؤسسات النظام البرلماني رغم نص الدستور صراحة في ديباجته عن رفضه للنمط البرلماني الكلاسيكي، كونه لا يضمن الاستقرار المنشود للنظام السياسي في البلاد، حيث تبني الدستور:<sup>(3)</sup>

- ✓ وجود برلمان منتخب (المادة 27).
- ✓ السيادة ملك للشعب (المادة 27).
- ✓ الحكومة مسؤولة عن طريق رئيسها أمام البرلمان ( المادة 47).
- ✓ مراقبة الحكومة من طرف المجلس الوطني (المادة 38).
- ✓ تحريك المجلس الوطني لمسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة منه (المادة 55).
- ✓ وجود مجلس دستوري (المادتان 63 و 64).

**2 حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي:** تم التخلي عن القانون الدستوري

الغربي بوسيلتين هما<sup>(4)</sup>: تبرير الأحادية الحزبية، وتقوية مركز رئيس الجمهورية.

**أ الوسيلة الأولى: تبرير الأحادية الحزبية:** قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي التي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخيا الأحادية لم يقع بشأنها إجماع وطني ولم تكن الثورة تعبيرا عن أي أحادية إلا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال، فقد ضمت جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة

(1) إدريس بوكرا، (التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد السابع، (ديسمبر 2004)، ص 133.

(2) نفس المرجع السابق، ص 134.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 134، 135.

(4) نفس المرجع السابق، ص 135.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

تيارات سياسية مختلفة وفئات اجتماعية متناقضة وأجيال متناقضة أيضا اتفقوا جميعا على طرد الاستعمار الفرنسي الغاشم<sup>(1)</sup>.

وباعتبار أن جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحقة الاستقلال الوطني، دفعت إلى أن تكون الحزب الواحد بعد الاستقلال تحت تأثيرات ثلاث هي:

التأثير الأول: هو المد القومي العربي الناصري الذي كان في الغالب يؤمن بأن الحزب الواحد والتنظيم الواحد هما الطريق إلى التنمية ومقاومة الامبريالية.

التأثير الثاني: هو تأثير يساري ماركسي كان يصب في الخانة نفسها مع اختلاف نقطة الانطلاق، وكان يدعو إلى حزب واحد مصفى من العناصر التي تشكل البرجوازية الصغيرة.

التأثير الثالث: إسلامي، فالحركة الإسلامية بصفة عامة كانت ترى في التعددية أنها نقيض التوجه الإسلامي الذي لا يأخذ بالحسبان إلا حزبا واحدا.

تحت هذه التأثيرات تقمصت جبهة التحرير الوطني التي تتشكل من اتجاهات سياسية متعددة الحزب الواحد<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى التأثيرات الثلاثة المذكورة أعلاه توجد عوامل أخرى تسببت في اعتماد الأحادية الحزبية وهي كما يلي<sup>(3)</sup>:

**1** لم تحرص القيادة السياسية في الجزائر للأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال، كون التجربة الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار الفرنسي في نظام التعدد الحزبي، كما أن الثورة التي دامت أكثر من سبع سنوات نجحت في إزالة الفوارق الطبقية داخل وعاء جبهة التحرير الوطني التي أصبحت ترمز إلى وحدة الشعب الجزائري المجاهد.

**2** كرست محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد إذ نص دستور 1963 في مادته (23): "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، الأمر الذي أكدته ميثاق الجزائر عام 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا كونه "... يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على

(1) عبد النور ناجي، (مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، (مارس 2006)، ص 182.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 182، 183

(3) نفس المرجع السابق، ص: 183، 184

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

مكاسب حرب التحرير وضمن مواصلة الثورة... فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم...".

3 اعتبار حزب جبهة التحرير الوطني حزب السلطة لفترة طويلة نسبيا، وهذا بسبب اكتسابه لتجربة تنظيمية أين كانت له عاملا مساعدا في ظل التعددية الحزبية، كونه كان من أجهزة النظام السياسي ومؤسساته، ومارس دورا طلائعيا، نظريا قائدا للثورة، وواقعا هو المسجد المادي للأحادية السياسية كنمط تفسير وسلوك، حيث نص دستور 1963 في (المادة 23) منه: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" الشيء الذي أكدته ميثاق 1964 الذي صادق عليه مؤتمر الحزب، وكذلك دستور 1976، وميثاق 1986، وهذا ما أكد في الوقت نفسه الشرعية التاريخية والثورية للحزب.

على الرغم من محاولات التوثيق الدستورية والحزبية الداعية إلى تكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرر رئيس الجمهورية، أين شهد عصر الرئيسين "أحمد بن بلة" و"هواري بومدين" تفوق لدور الدولة على حساب بروز جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي، حيث ازداد تركيز السلطة في عهد بن بلة ودخل في صراع مع المكتب السياسي وقيادة الأركان لجيش التحرير، انتهى بإضعاف الحزب. وفي غضون الانقلاب الذي قام به "العقيد بومدين" واستيلائه على مقاليد الحكم فقد الحزب سلطته لصالح الجهاز التنفيذي، وأدى هذا إلى دخول الحزب في صراع مع أجهزة الدولة مما أضعفه بصورة فشل في جمع النخب المتصارعة وفرض سلطته عليها؛ بسبب ضعف الحزب من البداية في حل خلافاته أثناء الثورة ليتحول بعد الاستقلال إلى مجرد جهاز في يد الجهة المسيطرة تمرر قراراتها من خلاله لكسب الشرعية، وبالتالي الضعف الذي أصاب الحزب جعل تحول ولاء النخبة الموجودة بداخله نحو الولاء لنظام الحكم باعتباره المالك للموارد<sup>(1)</sup>.

والانقلاب الذي قام به "بومدين" لم يكن يراد به إنعاش دور الحزب بقدر ما كان يهدف من خلاله إلى بناء الدولة من القاعدة، وإبعاد الحزب عن ممارسة السلطة وتهميش دوره في الحياة السياسية، وإعطاء الدور نفسه لمجلس الثورة الذي يرأسه رئيس

(1) عبد النور ناجي، (مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري)، المرجع السابق، ص 184.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية وبالتالي سحب دور الحزب لصالح رئيس الجمهورية الذي هو أمينه العام ورئيس الحكومة في نفس الوقت<sup>(1)</sup>.

بمجيء نظام الرئيس "بن جديد" عادت الحياة لأجهزة الحزب بعد فترة من التهميش، حيث أصبح مسيروا الدولة أعضاء في الإدارة المركزية للحزب، وأصبحت اللجنة المركزية مكانا لاختيار القادة لتقلد المناصب الحكومية والبرلمانية. إلا أن الحزب تعرض لأزمات متعددة شككت في مصداقيته وبرزت قوى جديدة منافسة له على الخارطة السياسية بسبب عدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية للحكم، مما أدى إلى غياب الحزب فعليا وعدم قيامه بمهامه ووظائفه، تحول إلى جهاز سياسي يفتقر إلى الفاعلية مما تسبب في فقدان ثقة الجماهير فيه أضعف دوره، وعجز في إستعاب المتغيرات الداخلية والخارجية خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988<sup>(2)</sup>. وفي هذا صرح رئيس الجمهورية آنذاك -الشاذلي بن جديد- قائلا: "كنت قبل أحداث 5 أكتوبر 1988 مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال لذلك أعلنت على اصلاحات لقيت مقاومة داخل الحكم"<sup>(3)</sup>

**ب الوسيلة الثانية: تقوية مركز رئيس الجمهورية:** في غضون هذا أصبحت مؤسسة رئاسة الجمهورية من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، كون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها<sup>(4)</sup>.

نظريا دستور 1963 حول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يتولى تنفيذ القوانين، ويمارس السلطة التنظيمية، ويعين في جميع المناصب المدنية والعسكرية، ويستطيع أن يمارس السلطة التشريعية عن طريق الأوامر مما أدى إلى القول أن رئيس الجمهورية في دستور 1963 كان مفتاح فبة النظام<sup>(5)</sup>. وكما هو الحال عليه دستور 1976 تتجسد ملاحظة الصلاحيات والسلطات الواسعة التي

(1) نفس المرجع السابق، ص 185.

(2) عبد النور ناجي، (مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري)، المرجع السابق، ص: 185، 186.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 48.

(4) عبد النور ناجي، نفس المرجع السابق، ص 186.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

يتمتع بها رئيس الجمهورية، بدءا من رئاسة مجلس الوزراء، وقيادة الجيش، ورئاسة الحزب، هذا المركز والمكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية واتخاذ القرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد، وبهذا احتل مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب دستور 1976.

وعليه فإن لرئيس الجمهورية نظريا يجسد الوحدة الوطنية ويتمتع بسلطات تعبر عن هيمنته على كامل النظام السياسي وسيطرته على المؤسسات الدستورية العليا، هذه السيطرة والهيمنة تتحقق في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية، وهذا يدل على تركيز السلطة في يده -رئيس الجمهورية- أين تتجسد وحدة القيادة والتوجه في شخصه الذي يعد مفتاح ممارسة السلطة كونه يجمع قانونا وواقعا في شخصه الشرعية الثورية والدستورية، فالتمثيل الحزبي يمنحه الشرعية التاريخية والثورية وبصفته على قمة الحزب، في حين يمنحه التمثيل الانتخابي الشرعية الدستورية مما يضعه على قمة الدولة<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ضعف تأثير الحزب جعل من مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة سياسية في البلاد، كونها تمثل العلاقة المباشرة بين الشعب والرئيس الذي طرح نفسه كضامن للتلاحم والوحدة الوطنية، ومنذ تسلم "هواري بومدين" حتى اختيار المؤسسة العسكرية "للشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية، لعب رئيس الجمهورية دورا مركزيا ومتعاضما في الحياة السياسية الجزائرية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: اعتماد التعددية والانفتاح السياسي

يمكن تعريف التعددية على أنها: "تعبير عن الصيغة الغربية لممارسة السياسة أساسا، والتي ولدت من رحم النموذج الغربي الديمقراطي، والذي أصبح يشكل نموذجا عالميا للديمقراطية، نتيجة للتطورات الفكرية والعلمية التي عرفتتها التجارب الغربية حيث أفرزت ثلاث آليات للحكم تمثل الإطار المؤسساتي الذي استقل في إطاره الفلسفي والاجتماعي، بحيث أصبح بالإمكان تطبيق تلك الآليات الثلاث في سياقات تاريخية مغايرة

(1) عبد النور ناجي، (مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري)، المرجع السابق، ص: 186، 187.

(2) نفس المرجع السابق، ص 187.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

للسياق الغربي، وهذه الآليات تمثل المدلول الحقيقي للتعددية وهي: التعددية الحقيقية، منظومة الحقوق والحريات، ومبدأ التداول على السلطة<sup>(1)</sup>.

نتيجة المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأزمات المتعددة التي واجهها المجتمع والنظام السياسي، طرحت من قبل النخبة السياسية لإحداث إصلاحات سياسية وإدارية على هياكل الحكومة والحزب، كانت لها علاقة في إحداث تغيير في النظام بالانتقال من الأحادية إلى الإنفتاح السياسي وقد مس هذا التغيير والتحول مركز رئيس الجمهورية نشير إليها فيما يلي:

أحداث 05 أكتوبر 1988 مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري وما يقوم عليه من شرعية تاريخية ثورية، إذ اعتبر خطاب الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 19 سبتمبر 1988 بداية الانتقادات الحادة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع والنظام، وفي محاولة للسلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي لمعالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للدولة وفيما يلي التعديلات الدستورية التي حدثت:<sup>(2)</sup>

1 بدأت هذه الإصلاحات بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 ولم يكن الحزب طرفا فيها، ولم يعلم أعضاء اللجنة المركزية بتفاصيلها إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988، وفي هذا المقام نكتفي بذكر التعديلات التي تمس رئيس الجمهورية:

✓ خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة التي يمكن إقالتها.

✓ تعديل المادة الخامسة من دستور 1976 بإعادة صياغتها بشكل أكثر وضوحا، إذ أشارت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية خاصة ما يتعلق برجوعه المباشر إلى الشعب كلما استدعت الظروف، وعليه أصبح حق الاستفتاء حقا شرعيا لرئيس الجمهورية وبذلك عزز رئيس الجمهورية علاقته بالشعب.

✓ إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من (المادة 111) من دستور 1976 اللتان كانتا على التوالي تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة

(1) فريد علوش، المرجع السابق، ص 154.  
(2) نفس المرجع السابق، ص: 188، 189.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

وترأسه الاجتماعات المشتركة لأجهزتهما، وبهذا بدأ إبعاد الحزب تدريجيا من مراكز القيادة ومنح صلاحيات لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمنها فيما بعد دستور 1989.

✓ منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب، وقد عبر الرئيس "بن جديد" عن ذلك بقوله: "أن الحزب لا بد أن يبعد قبضته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية.

للإشارة أن التعديلات لم تشر إلى التعددية السياسية كون المؤتمر السادس للحزب رفض رفضا قاطعا التعددية السياسية، واعتبر أن وقتها لم يحن بعد، إلا أن رغبة الرئيس "بن جديد" ومؤيديه كانت أقوى باتجاه الإصلاحات، وعليه تمت صياغة المشروع النهائي للدستور من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية وقدم للشعب للتصويت، وتمت الموافقة عليه يوم 23 فيفري 1989، هذا الأخير جاء كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي ولتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدها أحداث أكتوبر 1988 ليعبر عن حكم نظام جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي، وفي إطار الدراسة نكتفي بالإشارة إلى أهم ما جاء به دستور 1989 دائما فيما يخص مركز رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>:

✓ اعتمد الدستور مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام.

✓ إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ولأول مرة يقتصر دوره على تعيين رئيس الحكومة بعد أن كان هو الذي يعين الحكومة ويحدد سياستها ولم يكن رئيس الحكومة إلا مساعدا لرئيس الجمهورية.

✓ تقلص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها حق المبادرة بتقديم القوانين إلى المجلس الشعبي الوطني، أين عهد بذلك إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

✓ أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية إضافة إلى رئيس الجمهورية وجد منصب رئيس الحكومة ليكون مسؤولا أمام البرلمان في تسيير الأمور الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية في حالة فشل الحكومة.

(1) فريد علوش، المرجع السابق، ص ص: 190، 191.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

✓ أبعد دستور 1989 الجيش عن الحياة السياسية، وأصبح مكلفا فقط بالدفاع عن أراضي البلاد وسلامتها والمحافظة على الاستقلال الوطني، وبنص (المادة 24)<sup>(1)</sup> منه لم تعد مهمة الجيش تمتد إلى ما حددته (المادة 82)<sup>(2)</sup> من دستور 1976، وتجسد هذا عمليا بانسحاب الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في 04 مارس 1989، كما جاء قانون الجمعيات السياسية فيما بعد ليؤكد من خلال المادة التاسعة منه على عدم جواز انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية ذات طابع سياسي، وهذا ما يحقق حياد الجيش بالنسبة للتنافس حول السلطة<sup>(3)</sup>.

فيما بعد تبين أن دستور 1989 الذي وصف بأنه دستور انفتاح وحرية لم يوضع موضع التنفيذ لمدة كافية، ولم يحترم من حيث الممارسة والتطبيق من طرف الأحزاب السياسية وقوى مؤثرة أخرى في النظام السياسي، ومنه قدمت المبررات لتعديل دستور 1989 وتتمثل في:<sup>(4)</sup>

- قصور دستور 1989 بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

- الدستور لم ينص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الوحيد يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني.

والتعديلات التي تضمنها دستور 1996 تؤكد هيمنة مؤسسة الرئاسة الممثلة في رئيس الجمهورية وترجيح كفتها على باقي المؤسسات السياسية، وتتجلى مظاهر تقوية مؤسسة الرئاسة من خلال<sup>(5)</sup> :

**1** توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال عمل السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية.

**2** إضعاف البرلمان بجعله من مجلسين.

**3** تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه مما يؤدي إلى اهدار

(1) تقول المادة 24 من دستور 23 فيفري 1989: "...تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف أملاكها البحرية".

(2) تنص المادة 82 من دستور 22 نوفمبر 1976: "تمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني، سلسيل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة، في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها. يساهم الجيش الشعبي الوطني باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشبيد الاشتراكية".

(3) فريد علواش، المرجع السابق، ص: 192، 193.

(4) نفس المرجع السابق، ص: 203.

(5) نفس المرجع السابق، ص: 203، 204.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

السيادة الشعبية، وإفراغ المؤسسة المعبرة عن إرادة الشعب من فعاليتها. 4 نص دستور 1996 ولأول مرة في تاريخ دساتير الجزائر على إنشاء محكمة عليا للدولة من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، وكذلك محاكمة رئيس الحكومة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. للإشارة أن دستور 1996 طرأ عليه تعديلين: الأول كان بموجب القانون 02-03 من خلاله تم إدراج المادة الثالثة مكرر التي نصت على أن الأمازيغية لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها<sup>(1)</sup>، هذا التعديل كان بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضها على الاستفتاء الشعبي. والتعديل الثاني كان أيضا بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء بموجب القانون 08-19 هذا الأخير عزز من المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال تعديل (للمادة 74) التي من خلالها تم جعل عهدة الرئيس مفتوحة أي يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، في حين كانت قبل التعديل مقيدة بالتجديد مرة واحدة، واستبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، وجعله مسؤول تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت إمرته من خلال تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وضبط خطة عمله لتنفيذه.

خلاصة الانتقال من الأحادية إلى الانفتاح السياسي باعتماد التعددية السياسية، تفرز على أن رئيس الجمهورية أقوى مؤسسة سياسية في البلاد أين احتلت المركز الموجه والمهيمن، وكان لها دور مؤثر في عملية التحول نحو التعددية السياسية، ليبقى رئيس الجمهورية في دستور 1996 ممارس السلطة السامية في الدولة، ويستمد هذه السلطة من كونه ينتخب بطريقة مباشرة وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وهو الممثل المباشر للشعب، ويمارس السلطة السياسية ويضطلع بالسلطات والصلاحيات الواسعة<sup>(2)</sup>، ليتعزز مركزه أكثر أين يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامجه وتحت سلطته<sup>(3)</sup>.

وإثراء لما تقدم أعلاه ترأس الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال سبعة رؤساء هم:

- أحمد بن بلة: 21 سبتمبر 1962.

(1) المادة 3 مكرر من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.

(2) فريد علواش، المرجع السابق، ص 204.

(3) المادة 79 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

- هواري بومدين: 10 جويلية 1965.
- الشاذلي بن جديد: فيفيري 1979.
- محمد بوضياف: جانفي 1992.
- علي كافي: جانفي 1992.
- ليامين زروال: نوفمبر 1995.
- عبد العزيز بوتفليقة: أفريل 1999.

كل هذه الأسماء التي تعاقبت على كرسي الرئاسة تنتمي إلى نفس الجيل، جيل ثورة التحرير ومنخرطة في المؤسسة العسكرية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: نظام انتخاب الرئيس الجزائري

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد، واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم (gouvernant et gouverné)، وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تُكيّف مدى ديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها<sup>(2)</sup>.

إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية انتخابات ذات أغلبية، كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخص (un organe unipersonnel)، وقد حذا المشرع الجزائري حذو جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب إذ جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع العام المباشر والسري<sup>(3)</sup>. وتوجد طريقة أخرى لاختيار رئيس الجمهورية لا يأخذ بها المشرع الجزائري، وهي ترمي أن يكون رئيس الجمهورية انتخابه مقصورا على المواطنين ذوي الكفاءات الممتازة التي تمكنهم من ممارسة حق الانتخاب بذكاء، فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية تنتخبه "هيئة ناخبة" مكونة من ممثلين عن الولايات بنسبة معينة لكل منها من نواب الكونغرس ولا عيب على هذه الطريقة نظريا، أما عمليا فقد لوحظ أن أعضاء الهيئات الانتخابية يكونون خاضعين

(1) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة: الجزائر، 2006، ص

213.

(2) عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 07.

(3) في هذا الشأن نقول المادة 71 من دستور 1996: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

لرغبات الأحزاب التي ينتمون إليها، وبذلك يفقدون حرية استقلالهم في الاختيار، حتى أن انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الآن مباشرا لأن المندوبين يتقيدون مسبقا برغبات الناخبين في اختيار رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

إلى جانب الطريقة المباشرة توجد طريقة غير مباشرة في اختيار رئيس الجمهورية تتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الهيئة التشريعية، ومن مميزات هذه الطريقة أنها تحد من تكرار الانتخابات، كما أنه لا مبرر لدعوة الشعب لاختيار هيئة انتخابية جديدة مادامت هناك سلطة تشريعية قد انتخبها الشعب ومن حقها أن تمارس انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

بناء على ما تقدم نتناول هذا المطلب وفق الفروع التالية: الأول عنوانه كيفية تولي الرئاسة في الجزائر في ظل الأحادية إلى الانفتاح السياسي. أما الثاني مخصص للإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية. ليكون الفرع الثالث لتنظيم الاقتراع.

### الفرع الأول: كيفية تولي الرئاسة في الجزائر في ظل الأحادية إلى الانفتاح السياسي

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحكام، إذ تشكل اليوم الأسلوب المفضل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وتسمح بضمان التداول على السلطة سلميا، وتشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر حدثا هاما، كونها تعد معيارا لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد، وهي فرصة للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها وتقوي مركزها في الساحة السياسية.

تبرز مكانة الانتخابات الرئاسية في مسيرة التجربة الانتخابية في أنها<sup>(3)</sup>:

**1** تحوز الانتخابات الرئاسية المكانة والأهمية الخاصة في مسيرة الانتخابات في الجزائر نظرا للمكانة والقيمة التي يجسدها منصب رئيس الجمهورية كونه يجسد وحدة الدولة وسيادتها في الداخل والخارج، ويحمي الوحدة الوطنية، ويحافظ على قيم ورموز الدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن، ويوطد أسس النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي،

(1) حسين فريجة، (هل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008)، ص103.

(2) نفس المرجع السابق، ص 104.

(3) رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، (مارس 2009)، ص 5 - 9.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

ويصون سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والوطن، ويحرص على تحقيق القيم العليا للعدالة الاجتماعية، ويسعى إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين.

**2** المنصب والمركز القانوني لرئيس الجمهورية السياسي والدستوري في الجزائر يجعله قائدا لمسيرة البلاد والمجتمع، وقاضيا أول يجسد مزايا وأهداف الاستقرار والاستمرارية والأمن والسلم الاجتماعيين، ويوفر كافة عوامل ومقومات التوازن المؤسساتي بين السلطات الدستورية في الدولة.

**3** كما تبرز تجربة الممارسة الانتخابية الرئاسية أهميتها القصوى لصالح الوطن والشعب أسمى قيم وأخلاقيات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن السياسية في ممارسة حقه في الترشح وفي اختيار من يقود البلاد والمجتمع إلى أعلى مستوى في هرم سلطة الدولة، ولهذا العديد من المزايا والأخلاقيات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الجزائري، منها ظاهرة المشاركة النشطة من طرف أطراف وفئات الشعب والمجتمع المدني في الانتخابات الرئاسية إحساسا وإيمانا بأهمية هذه الاستحقاقات للصالح العام والمجتمع والمواطن، ومن كل ذلك تجسيد لإرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذا الحق.

**4** كما أن الممارسة الانتخابية الحرة والسيدة في الانتخابات الرئاسية إحساسا وإيمانا منها بأهمية هذه الاستحقاقات للصالح العام ولصالح المواطن، وفي كل ذلك تجسيد لإرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذه الحقوق والحريات السياسية، وكل هذا يُكسب السلطة الدستورية العليا في البلاد - رئيس الجمهورية - كافة مقومات المشروع السياسية الشعبية الديمقراطية، والرضا العام وبالتالي الرشادة والفاعلية.

في الجزائر يشكل دستور 1989 القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتركية من الحزب الحاكم، أين عرفت الجزائر هذا النظام في دستوري 1963، 1976، في حين أخذ كل من دستوري 1989 و1996 مبدأ الترشح الحر من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

بالنسبة لكيفية تولي الرئاسة وفقا لدستور 1963 تكون وفقا لما قالتها (المادة 39) منه أين ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تزكيته من طرف الحزب، في حين قال دستور 1976 في الفقرة الثالثة من (المادة 105) على أنه: "يقترح المرشح من جبهة التحرير الوطني ويمارس مؤتمرها

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر له إثر دخول هذا الدستور حيز النفاذ" وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون 79-06<sup>(1)</sup>، وأصبحت تنص على ما يلي: "ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للقانون الأساسي"<sup>(2)</sup>، إذ يهدف هذا التعديل للفقرة أعلاه إلى تجنب مسألة تعدد المرشحين وتجسد هذا من خلال احتكار الحزب لعملية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أين يوافق المؤتمر على تعيين مرشح واحد قابل للانتخاب، ثم تستدعى الهيئة الناخبة لتزكية المرشح من قبل الحزب، هذا الاختيار المقدم من طرف هذا الأخير يعبر عن ثقة الحزب الطلائعي في هذا المناضل، إضافة إلى ما يتمتع به هذا المرشح من سمعة له قبل انتخابه<sup>(3)</sup>.

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة اشتراطها الحصول على الأغلبية المطلقة للمسجلين في دور واحد<sup>(4)</sup> وليس الناخبين في نظام دستوري حصر مسألة الترشيح في مرشح واحد يقترحه الحزب، يمكن أن يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام السياسي برمته مما قد يدفع إلى إعلان نتائج غير صحيحة تسيء إلى سمعة النظام على المستويين الداخلي والخارجي<sup>(5)</sup>.

كما أنه يدل على عدم اعتماد الصدق والحياد في حساب أصوات الناخبين المسجلين، وقد تفتن المشرع لهذا الأمر في القوانين الانتخابية اللاحقة فاستبدل الدور الواحد بدورين، والأغلبية المطلق للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، لأنه في ظل التعددية السياسية تفترض تعدد المرشحين على خلاف الوضع في ظل الحزب الواحد، التي لم يكن لها أي معنى باعتبار أن المترشح للرئاسة لا يواجه أية منافسة<sup>(6)</sup>. وبناء على ذلك نص القانون 89-13<sup>(7)</sup> في المادة 106 على أنه ينتخب رئيس الجمهورية على الاسم الواحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وأكد ذلك الأمر 97-09 حيث تضمن صياغة المادة 106 في المادة 165 منه بقولها: "يجرى انتخاب

(1) يعد القانون 79-06 الذي يتضمن أول تعديل على دستور 1976 وقد شمل مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية منها شروط انتخابه.

(2) المادة الأولى من القانون 79-06 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979.

(3) مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 62.

(4) المادة 111 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

(5) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 141.

(6) عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 118.

(7) القانون 89-13 مؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، علما أن هذا الأخير عدل مرتين بالقانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 وبالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 7 أوت 1989.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>(1)</sup> وتقاديا لامتناع الشعب عن التصويت، ولكي لا يظهر رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي والخارجي بأنه انتخب من قبل أغلبية الهيئة الناخبة يتولى الحزب تجنيد المنظمات الجماهيرية وهي بدورها تجند الجماهير للانتخابات الرئاسية، وقد تتحول الحملة الانتخابية إلى حملة تجنيد عادية يقوم بها الحزب من أجل رفع مستوى الوعي السياسي والمحافظة على يقظة الجماهير اتجاه الرجعية والامبريالية<sup>(2)</sup>.

ويفهم من (المادة 105) قبل وبعد تعديلها أن اختيار المرشح للرئاسة تكون عبر مراحل هي<sup>(3)</sup>:

**1** اختيار الأمين العام للحزب جبهة التحرير الوطني من قبل اللجنة المركزية.

**2** مصادقة المؤتمر على هذا الاختيار.

**3** يصبح الأمين العام للحزب المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية.

**4** يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

بعد إتمام عملية الانتخاب يتربع الرئيس على أعلى مركز في الدولة متمتعاً بثقة مزدوجة: ثقة مكتسبة من مناصلي الحزب وأجهزته العليا، وثقة مكتسبة من الجماهير الشعبية، إذ تمثل الثقة النابعة من الحزب شرطا ضروريا، ولكن غير كاف في حد ذاته للوصول إلى رئاسة الجمهورية، بل يجب استكمالها بالثقة النابعة من الجماهير الشعبية. ثقة الحزب تضيف على شخص الرئيس الشرعية الحزبية وثقة الجماهير الشعبية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مع حصول الرئيس على الأغلبية المطلقة تمكن الرئيس أن يظهر في شخصه الوحدة الوطنية<sup>(4)</sup>.

وكإثراء للدراسة في هذا المقام تمت عمليات انتخاب رئيس الجمهورية على أساس تزكية الحزب الحاكم عدة مرات على النحو التالي:

**1** انتخاب أحمد بن بلة مرشح جبهة التحرير الوطني رئيسا للجمهورية في 15 سبتمبر 1963.

(1) المادة 165 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 6 مارس 1997 معدل ومتمم بـ: \* قانون عضوي 04-01 مؤرخ في 7 فيفري 2004 في الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 11 فيفري 2004.

\* قانون عضوي 07-08 مؤرخ في 28 جويلية 2007 في الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 29 جويلية 2007.

(2) مولود بركات، المرجع السابق، ص 62.

(3) محمد بورايو، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر، 1984، ص 57.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

2 انتخاب هواري بومدين مرشح الندوة الوطنية لإطارات الحزب رئيسا للجمهورية في 10 سبتمبر 1976.

3 انتخاب الشاذلي بن جديد مرشح المؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام للحزب رئيسا للجمهورية في 7 فيفري 1979، وأعيد انتخابه في 12 جوان 1984 وفي 22 ديسمبر 1988.

كما عرفت الجزائر عمليات تولي منصب رئيس الجمهورية دون اللجوء لطريقة الانتخاب وذلك على النحو التالي:

1 وصل الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم إثر انقلاب قاده ضد حكم الرئيس أحمد بن بلة في 12 جوان 1965، وسميت العملية "بالتصحيح الثوري".

2 كما تولى محمد بوضياف رئاسة المجلس الأعلى للدولة<sup>(1)</sup> بتعيين من المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992.

3 تولى بعده علي كافي رئاسة المجلس الأعلى للدولة إثر انتخابه من طرف أعضاء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 2 جويلية 1992، بعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف.

4 كما تولى ليامين زروال رئاسة الدولة الجزائرية في 30 جانفي 1994 بعد تعيينه من طرف المجلس الأعلى للأمن باقتراح من ندوة وطنية للمصالحة عقدت مابين 25 و 26 جانفي 1992.

وتمت العودة للمسار الانتخابي من خلال:

1 قد انتخب ليامين زروال رئيسا للجمهورية التي فاز بها عام 1995، وبهذا تمت العودة

للأسلوب الانتخابي كطريقة لتولية رئاسة الجمهورية في الجزائر اثر الانتخابات التعددية

2 بعدها تمت انتخابات رئاسية في 15 أفريل 1999 التي فاز بها عبد العزيز بوتفليقة

رئيسا للجمهورية، وأعيد انتخابه في 8 أفريل 2004 لعهدة رئاسية ثانية، ثم لعهدة ثالثة

في 9 أفريل 2009، حيث تم تعديل دستور 1996 سنة 2008 هذا الأخير تمت من خلاله

فتح عهدات تولي الرئاسة بعد أن كانت مقيدة بعهدتين. وأعيد انتخاب عبد العزيز بوتفليقة

رئيسا للجمهورية في 17 أفريل 2014 لعهدة رابعة<sup>(2)</sup>.

ورجوعا إلى الدستور الحالي المعمول به تضمن الأحكام الخاصة بكيفية انتخاب

(1) هيئة جماعية تتولى مهام رئيس الجمهورية لنا حديث عنها في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

(2) وبهذا يكون الرئيس بوتفليقة قد تولى رئاسة الجمهورية لأربع عهدات متتالية غير منقطعة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

رئيس الجمهورية، وعليه فإن مصادر النظام الانتخابي لمنصب رئيس الجمهورية هي: الدستور والقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات والمراسيم التنفيذية له<sup>(1)</sup>. وعليه نصت أحكام مواد قانون الانتخابات لا سيما أحكام المواد من 153 إلى 167 منه بضبط وتقنين المراحل والإجراءات القانونية المتعلقة بعملية الانتخابات الرئاسية، وهذه المراحل والإجراءات هي<sup>(2)</sup>:

"- إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مدة ثلاثين يوما السابقة على ميعاد انقضاء مدة العهدة الرئاسية.

- استدعاء الهيئة الانتخابية في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الاقتراع.

- إجراء انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد في دورين وبالأغلبية المطلقة.

- تقديم تصريح بالترشح بواسطة طلب يسجل لدى المجلس الدستوري ويتضمن البيانات اللازمة ولا سيما تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- تقديم تعهد شرفي موقع من طرف المترشح يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة، والأمازيغية لأغراض حزبية وانتخابية واحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 والدستور والوحدة والسيادة الوطنية والديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الانتخابات الحرة والشفافة والنزيهة، وكذا المحافظة على سلامة الوطن وأمن البلاد الشامل والنظام الوطني الجمهوري الديمقراطي.

- أن يقدم المترشح برنامجه الانتخابي، وأن يقدم ترشحه خلال أجل خمسة عشر يوما على الأكثر الموالي لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

- أن يقدم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية والوطنية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75000 توقيعاً فردياً عبر 25 ولاية على الأقل.

- وبعد أن يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه

(1) الوثائق البرلمانية، (المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، (مارس 2009)، ص 194.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص: 196، 197.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية، تتم عملية تنصيب رئيس الجمهورية وبعد أدائه لليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 75 من الدستور".  
بناء على الإجراءات المبينة أعلاه نتطرق إليها بشيء من التفصيل والتحليل في العناصر الموالية من هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط ومبادئ وإجراءات الترشح لهذا المنصب، ووفقا لذلك نتناولها في العناصر التالية:

#### أولاً: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

بتفحص أحكام الدستور وقواعد القانون الانتخابي نكتشف مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، وتبين لنا من خلال فحص الشروط الموضوعية ثم الشروط الشكلية للترشح.

**I - الشروط الموضوعية:** سعى المؤسس الدستوري لوضع قواعد الترشح مضمياً عليها المبادئ المكرسة لحرية الترشح، لكنه سرعان ما يتجه نحو تقييد هذه الحرية بوضعه لمجموعة من الشروط التي تقف أمام حرية الترشح، نتطرق إليها فيما يلي:

**1 المبادئ المكرسة لحرية الترشح:** حرية الترشح تكفلها مجموعة من المبادئ المكرسة للمساواة والشفافية وعدم التمييز<sup>(1)</sup>.

**أ بالنسبة للإقامة المترشح:** تضمن حرية الترشح من خلال عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا يعني إمكانية تقديم الترشيح للمواطنين المقيمين خارج التراب الوطني، كما أن القانون الانتخابي لا يلزم المترشح بتقديم بطاقة الإقامة ولا يلزمه بالإقامة في الجزائر<sup>(2)</sup>.

**ب بالنسبة لعدم القابلية للانتخاب:** لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات حيث يسمح بالترشح للأشخاص اللذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة<sup>(3)</sup>.

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص12.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) من بين الأشخاص اللذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة: أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

باستثناء: - حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار أحكام المادة 88 من دستور 1996، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

- المؤسسة العسكرية: لا يوجد ما يمنع أي عسكري عامل من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 29 و 51 من دستور 1996، وكذا من دستور 1989<sup>(2)</sup>. إلا أن قواعد الانضباط المعمول بها داخل هذه المؤسسة قد تفرض موافقة قيادة المؤسسة العسكرية حفاظاً على تماسكها ووحدتها أكثر من الرغبة في تقييد حرية الترشح، وحمايتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة<sup>(3)</sup>، وهذا شيء منطقي ومعقول. أما جنود وضباط الخدمة الوطنية فلا يحق لهم الترشح لأنه من شروط الترشح التي يحددها القانون الانتخابي إزاء التزامات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها<sup>(4)</sup>.

ج عدم التمييز: الواضح من المادتين 29<sup>(5)</sup> و 51<sup>(6)</sup> من دستور 1996 أنه لا يجوز إقامة التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس. فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح، أو على أساس العرق، فكل المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وأصولهم العرقية متساوون في حق الترشح، كما يسمح بالترشح لمختلف الآراء عملاً بقواعد التعددية السياسية، فالمجلس الدستوري لا يتدخل لفحص جنس أو عرق أو آراء المترشح، بل بالعكس من ذلك هو الضامن لاحترام الدستور وبالتالي هو الضامن لحرية الترشح<sup>(7)</sup>.

من باب التتويه ودائماً في إطار مبدأ عدم التمييز في الترشح، ومبدأ المساواة منح المشرع الدستوري الجزائري للمرأة هذا الحق كما منحه للرجل بل عزز ذلك، ليتبادر إلى ذهننا تساؤل عن إمكانية أن تتولى امرأة مثل الرجل منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر؟

هذا الأمر حسمه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادتين 29 و 51 من دستور

(1) انظر المادة 88 من دستور 1996 في فقرتها السابعة.

(2) انظر المواد: 28، 30، 47، 48 من دستور 1989 المؤرخ في 29 فيفري 1989.

(3) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

(4) انظر المادة 157 من قانون الانتخابات في فقرتها التاسعة.

(5) تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو

العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

(6) وتقول المادة 51 من نفس الدستور أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

(7) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 14.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

1996 المذكورتين أعلاه، بل وعزز ذلك وكرس وجود المرأة في الساحة السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 بإضافة المادة 31 مكرر أين تقول: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة...".

كما أن هناك نساء رائدات بفضل محاولتهن دخول عالم السياسة من خلال مشاركتهن في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، حيث تقدمت "شلبية محجوبي" رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية بملف الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 1995، والمجلس الدستوري لم يرفض طلبها على أساس أنها امرأة وإنما كونها لم تستوف الشروط المتعلقة بعدد التوقعات المطلوب جمعها، بعدها تقدمت السيدة "لويزة حنون" رئيسة حزب العمال بملف الترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004 وتم قبول ترشحها لاستفائها الشروط<sup>(1)</sup>.

هذه من وجهة النظر الدستورية المجردة، غير أن الطابع العربي والإسلامي والمحافظ للجزائر مازال يميل إلى ترك هذا المنصب للرجل رغم التحول بتقلد المرأة منصب الوزارة وصارت عضوا في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو البرلمان.

واستنادا للشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة في الإسلام اشترط:

- الكفاءة الجسدية من حيث سلامة الحواس والأعضاء من النقص.

- اشتراط الذكورة بإجماع الفقهاء على عدم جواز شغل الأنثى لمنصب الخلافة

لأن المنصب يحمل شاغله أعباء لا تتفق وطبيعة المرأة، لقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" (الآية 24 من سورة النساء)، وقول صل الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" وذلك عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى<sup>(2)</sup>.

**2 الشروط المقيدة لحرية الترشح:** استنادا للمبادئ السالفة الذكر أعلاه والمكرسة،

والضامنة للمساواة وعدم التمييز بين المواطنين؛ فإن الشق الثاني للشروط الموضوعية للترشح إن صح التعبير تبرز قيود تعمد المؤسس الدستوري وضعها أمام حرية الترشح؛ وقد وردت في نصوص تضمنها الدستور من جهة، من خلال المادة 73<sup>(3)</sup> من التعديل

(1) فائزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011، 2012، ص 17.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 311.

(3) هذه الشروط الجديدة التي تضمنتها المادة 73 من دستور 1996 تتمثل في: التمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون أي جنسية أخرى، إثبات الجنسية الجزائرية للزوج، التصريح العلني بامتلاكات المترشح، إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل يوليو 1942، إثبات عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الدستوري لسنة 1996 لشروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية<sup>(1)</sup>، ويهدف إدخال هذه الشروط الجديدة التي تم تكريسها بمناسبة الانتخابات الرئاسية إلى التكفل بخصوصيات وأهمية المؤسسة التي تتولى مهمة حماية البلاد ومؤسساتها، وكذا السهر على احترام الدستور"، وأخرى احتواها القانون الانتخابي، وفي ما يلي تفصيلها:

أ الشروط المنصوص عليها في الدستور: أورد الدستور الحالي مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية التي من شأنها تقييد حرية الترشح على النحو التالي والوارد في المادة 73 من دستور 1996: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعون (40) سنة يوم الاقتراع.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".  
في حين اكتفى دستور 1989 بالشروط الأربعة الأولى فقط وتضمنتها المادة السبعين منه<sup>(2)</sup>. ومقارنة بين هاتين المادتين 73 و 70 من دستور 1996 و 1989 على التوالي نلاحظ التشديد في الشروط للراغب في الترشح للرئاسة من خلال شروط جديدة لم تكن في دستور 1989، وفي ما يلي شرح هذه الشروط الواردة في (المادة 73) من دستور 1996.

11 الشرط المتعلق بالجنسية: قالت المادة 73 من دستور 1996 التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للرئاسة، والجنسية الجزائرية لزوجته أيضا، نتطرق لهذين الشرطين بشيء من التفصيل:

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص: 362، 363.  
(2) تقول المادة 70 من دستور 1989: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخابات، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**1-1** التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح: الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضوا فيها، يفيد من انتمائها إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة "وطنيا"، أما من لا يتمتع بها "الأجنبي"، وقد أقر العالم على مستوى التشريع والممارسة حق كل إنسان في الحصول على جنسية بلده وجنسية أي دولة أخرى تعطيه إياها، ومن ثم من حق كل مواطن أن يحمل الجنسية المزدوجة، وأن يعامل في هذا الخصوص بنفس المعايير، وأن يفقد حقوقه الأخرى إذا ما تجنس بجنسية غير جنسية دولته<sup>(1)</sup>. وباعتبار الجنسية رابطة بين الفرد والدولة فهي تخضع للقانون الداخلي للدولة كقاعدة عامة، وهي موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص<sup>(2)</sup>. اشترط المؤسس الدستوري فيمن يرغب في الإقبال على الترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، هذه الأخيرة معرفة في المواد 6، 7، 8 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية<sup>(3)</sup>.

وفي ما يلي تعليق وتحليل للمواد 6، 7، 8 من قانون الجنسية:

**1 المادة السادسة** قبل التعديل كانت تعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب: الولد المولود من أب جزائري، الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية<sup>(4)</sup>؛ هذه المادة قصرت جنسية الولد في الأب، وفي حالة غيابه تلجأ إلى الأم، في حين بعد أن عدلت هذه المادة أصبحت هذه الأخيرة تعترف بالجنسية الجزائرية للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية<sup>(5)</sup>.

**2 المادة السابعة** قبل التعديل تعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة (مكان الميلاد) في الجزائر: الولد المولود من أبوين مجهولين، الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، بيد أن هذه المادة المعدلة بموجب القانون 05-01 اعترفت للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين، لكن في حالة قصوره وانتسابه إلى أجنبي أو أجنبية بالجنسية الجزائرية الأصلية<sup>(6)</sup>.

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 156.

(2) أحمد محجوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 22.

(3) الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية مؤرخ في 15/1/1970 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18/12/1970، معدل ومتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27/02/2005.

(4) المادة السادسة من قانون الجنسية قبل التعديل.

(5) المادة السادسة من نفس القانون بعد التعديل بالأمر 05-01.

(6) المادة السابعة من نفس القانون قبل وبعد التعديل.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**3 المادة الثامنة** تبين أن الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادة السابعة أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته، ولو كان توفير الشروط المطلوبة قانونا يثبت إلا بعد ولادته<sup>(1)</sup>.

خلاصة هذه المواد أن المشرع الجزائري يعترف بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من خلال الأب والأم، ومكان الولادة الذي هو الجزائر وفقا لأحكام المواد 6، 7، 8 ودون الإخلال بها. وعليه يتم استبعاد<sup>(2)</sup>:

- مزدوجي الجنسية كون الجزائري الحامل للجنسية الأصلية لا يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأنه حامل لجنسية دولة أخرى.  
- حامل الجنسية المكتسبة<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن كل من مزدوجي الجنسية وحامل الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية . في هذا يتعين على المجلس الدستوري عند فحص ملفات المترشحين التأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية وهي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم، وكذا أية وثيقة تثبت عدم حمل المترشح لأيه جنسية أخرى لإضافة للجنسية الجزائرية؛ وإن كانت الوثيقة الأولى يمكن التحقق منها لأنها صادرة من سلطات رسمية من خلال تقديم شهادة ميلاد الأب والجد للمترشح، في حين الوثيقة الثانية يصعب التحقق منها خاصة وأن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية، ولهذا فإن التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح هو الذي ينبغي مراعاته عند فحص وثائق الملف المتعلقة بعدم اكتساب جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية، وذلك بناء على (المادة 157) من قانون الانتخابات، وفي حالة اكتشاف التزوير في هذه الوثيقة يمكن للمجلس الدستوري اعتبار هذا الشرط غير مستوف، وإقصاء المترشح من سياق الرئاسيات<sup>(4)</sup>.

**1-2 أن يكون زوج المترشح جزائريا:** إضافة للجنسية الأصلية للمترشح اشترط المؤسس الدستوري تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية، ولم يشترط على هذا الأخير التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما أن النص لا يفيد حرمان زوج المترشح من اكتساب

(1) المادة 8 من نفس القانون المعدل.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.

(3) انظر المادتين 9، و9 مكرر من قانون الجنسية.

(4) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 17.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية هذا حسب النص الوارد في المادة 73 من دستور 1989، في حين ذهبت المادة 108 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات إلى اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح<sup>(1)</sup>.

**2 الشرح المتعلق باعتناق المترشح للدين الإسلامي:** هذا الشرط ضرورة واقعة، ويمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية من دستور 1996، و 1989، و 1976، والمادة الرابعة من دستور 1963 الناصة على أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية -نصا وروحا- بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم، أين نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلاء السلطة، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري<sup>(2)</sup>.

وللإشارة أنه إذا كانت الغاية من تنصيب الخليفة تنحصر في إعمال حكم الشريعة الإسلامية ولا يتصور ذلك إلا من مسلم وليس لغير مسلم ولاية على المسلم مصداقا لقوله تعالى: "الذين يترصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (الآية 141 من سورة النساء)<sup>(3)</sup>.

**3 الشرح المتعلق بالسن:** حدد كل من دستور 1976، 1989، و 1996 سن الترشح بأربعين (40) سنة ميلادية، اقتداء بسن النبوة فالرسول صلى الله عليه وسلم بدأ ينزل عليه الوحي ابتداء من هذا العمر، على غرار دستور 1963 الذي اكتفى في المترشح بلوغ سن الخامسة والثلاثون (35)، وهذا ما أقره الدستور المصري المعد من طرف جمال عبد الناصر سنة 1959، تأثر المشرع الجزائري به وبالأخص الرئيس أحمد بن بلة الذي كان يتخذ من النموذج المصري قدوة. ومن المفروض ابتداء من سن الأربعين يكون للفرد النضج الكافي والتجربة والحنكة لممارسة هذه الوظيفة، أما في تونس ونتيجة لتجربة ذاتية عرفت أضاف التنقيح الدستوري شرطا آخر يتعلق بالسن الأقصى الذي يحدده الدستور بسبعين سنة (70)<sup>(4)</sup>. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ما يشترط في المرشح الذي يكون بالغ مبلغ الرجال استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم " تعوذوا بالله من رأس السبعين

(1) تنص المادة 108 في فقرتها الأخيرة على: "كما يجب أن يرفقه بشهادة الجنسية الأصلية لزوجته...".

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 105، 106.

(3) فائزة خير الدين، المرجع السابق، ص 16.

(4) فوزي أوصديق، نفس المرجع السابق، ص 106.

وإمارة الصبيان"<sup>(1)</sup>.

عودة للمادة 73 من دستور 1996 حيث قالت أن يكون عمر المترشح للرئاسيات أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب تشير إلى مسألتين هما<sup>(2)</sup>: المسألة الأولى: بلوغ السن المطلوب يوم الاقتراع وليس يوم تقديم الترشيح؛ وهذا يعني أنه يمكن لأي مرشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الانتخاب. بيد أن المسألة الثانية: مرتبطة بأدوار الاقتراع عادة تنظم في دورين والمنطقي أن يتحقق شرط بلوغ أربعين سنة يوم الاقتراع الذي يجري في الدور الأول وليس الدور الثاني.

**4** الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر: ألزم الدستور كل مرشح لتولي منصب الرئاسة أن يستوفي شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 أحدهما يخص المترشح ذاته والثاني يخص أبوي المترشح:

**1-4** الشروط الخاصة بالمترشح: هذا الشرط يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو-جويلية- 1942، بمقتضى هذا الشرط على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر<sup>(3)</sup> هذا النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشيح، كون نص المادة 73 من دستور 1996 يتناقض مع نص المادة 29 من الدستور نفسه التي تنص على مبدأ المساواة. هذا الشرط يميز بين المواطنين، بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري<sup>(4)</sup>.

ومادام هذا الشرط منصوص عليه في الدستور فإنه على المجلس الدستوري التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند فحصه ملف الترشيح؛ وبالتالي ما هي الوثيقة التي يتعين على المترشح تقديمها ليثبت مشاركته في الثورة؟ وقد كان للانتخابات الرئاسية لعام 1999 مناسبة لإثارة هذه الإشكالية عند دراسة ملف المترشح "محفوظ نحناح"، حيث قدم هذا الأخير ملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر موقع عليها من طرف اللذين شهدوه على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه

(1) فائزة خير الدين، المرجع السابق، ص 15.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص: 19، 20.

(3) نفس المرجع السابق، ص 23.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

بأن إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني<sup>(1)</sup>.

ومن باب الإثراء نقول المادة 17 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد: "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيّد في السجل الإداري لهذا الغرض وتستخرج عند الطلب"، وفي نفس السياق تقول المادة 15 من نفس القانون: "تؤسس لجنة تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها"<sup>(2)</sup>.

أ4-2 الشروط الخاصة بالأبوي المترشح: على المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو-جويلية-1942، والهدف منه منع الترشيح لمن كان لأبويه سلوكا معاديا لثورة نوفمبر، كالتعامل مع سلطات الاستعمار الفرنسي، أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين، هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها وتبقى طريقة إثبات ذلك غير محددة<sup>(3)</sup>.

أ5 شرط التصريح بممتلكات المترشح: يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع، هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات، فالقيد يمس المترشح وحده فقط المنقولة والعقارية التي يملكها داخل الوطن وخارجه وهذا ما قالتها المادة 157 في فقرتها 11 من قانون الانتخابات<sup>(4)</sup>.

ب الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي: تقول آخر فقرة من المادة 73 من دستور 1996 "تحدد شروط أخرى بموجب القانون"، في إطار هذه الفقرة نصت المادة 157 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها:

ب1 تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين: المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، هنا تكون مهمة

(1) نفس المرجع السابق، ص 24.

(2) المادتين 15 و17 من القانون 99-07 المؤرخ في 5 أبريل 1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 12 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

(3) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 25، 26.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المجلس الدستوري حرة عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها ولا توجي إلى التحقق من السلامة البدنية للمترشح كشرط لقبول الترشيح، كون الشهادة الطبية المطلوبة قد تحتوي على إشارة صريحة لعدم السلامة البدنية للمترشح؛ لكن هل يتصرف المجلس الدستوري على ضوءها برفض طلب الترشيح لا سيما وأن المادة 157 في الفقرة السابعة لا تشير لشرط السلامة البدنية، وإنما تشترط تقديم شهادة طبية، وعليه عدم دقة النص وسكوت الدستور عن هذه المسألة قد تجعل المجلس الدستوري في موقف حرج<sup>(1)</sup>

**ب2** تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: تضمن هذا الشرط الفقرة التاسعة من المادة 157 التي من خلالها يجب على المترشح أن يقدم وثيقة الإعفاء منها، هذا الشرط هو الآخر مشوب بعدم الدقة، كون نص الفقرة تبين أن المواطن المجدد لا يحق له الترشيح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، إلا أنه توجد طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية من ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد<sup>(2)</sup>، سوف تجد نفسها غير قابلة للترشيح، لأن الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب صحية، أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد<sup>(3)</sup>. أما المواطن المقبول غير المؤهل للتجنيد فهو غير معفى من الخدمة الوطنية طبقاً لقانونها، كما يشمل الحرمان فئة الأشخاص اللذين لم تسو وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية، أو لعدم تقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية أو اللذين انتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية بعد استدعائهم، أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها<sup>(4)</sup>.

## II- الشروط الشكلية للترشح: إذا كانت الشروط الموضوعية تضع مجموعة من

القيود على حرية الترشيح نحو ما تم تبيانها فيما سلف ذكره، فإن الشروط الشكلية تقوم بحد حرية الترشح، وتظهر مظاهر الحد من خلال مكونات ملف وبرنامج الترشيح، وتقديم المرشح.

(1) نفس المرجع السابق، ص: 27، 28.

(2) انظر المادة 86 من الأمر 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية

(3) انظر المواد: 92، 93، 94، 95، 96 من نفس الأمر.

(4) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**1 مكونات ملف الترشيح:** تحدد المادتان 157، و159 من قانون الانتخابات مكونات

ملف الترشيح على النحو التالي:

**أ طلب الترشيح:** يتضمن هذا الطلب الذي يحرره المترشح بموجب المادة 157 من قانون الانتخابات: اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه. تخلف إحدى هذه البيانات التي تضمنتها المادة تجعل من الملف ناقصاً؛ أين يمكن للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشيح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشيح.

**ب الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 73 من دستور 1996:** فيما يلي هذه الوثائق:

**ب1 الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح هي:**

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

**ب2 الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هي:**

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح.
- بطاقة الناخب للمترشح.

**ج الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر أول نوفمبر 1954:**

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942.

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954.

**د الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات:** تصريح المترشح بامتلاكاته العقارية والمنقولة

داخل الوطن وخارجه يقدم طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، للإشارة أن المشرع ألزم المترشح الفائز بتقديم تصريح آخر عن ممتلكاته بعد انقضاء ولايته، ولما كانت ممتلكات الأفراد أمر شخصي، وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد ألزم القانون الفرنسي المرشحين بتقديم التصريحات في أظرفة مشمعة تحمل اسم المترشح، وعند نشر الإعلان المتضمن نتائج الاقتراع من طرف المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، يكون التصريح بامتلاكات المرشح الفائز مرفقاً بالإعلان المتضمن نتائج الاقتراع، كما تعاد تصريحات بقية المرشحين لأصحابها في أظرفة مشمعة<sup>(1)</sup>

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 31، 32.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

هـ الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 157 من قانون الانتخابات: شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، وشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وقد تم شرح وتحليل هذين الشرطين فيما سبق عند تعرضنا للشروط الموضوعية.

و الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح: تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي<sup>(1)</sup>:

✓ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

✓ ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية.

✓ احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.

✓ احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها.

✓ نبذ العنف كوسيلة للتعبير للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به

✓ احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان.

✓ رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

و الواضح من نص الفقرة 14 من المادة 157 أن التعهد يكون في وثيقة منفصلة عن البرنامج السياسي للمرشح، كما يتعين على هذا الأخير أن يحترمه خلال الحملة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

**2 برنامج المرشح:** يلتزم المترشح بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي وفق المادة 157 في فقرتها 14 من قانون الانتخابات، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشيح، إضافة لتقديم برنامج حملته الانتخابية. يمكن إيداع بعض الملاحظات حول مضمون التعهد الكتابي فيما يلي: أ غموض بعض الأفكار وتشمل:

1 عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها: الإسلام، العروبة، الأمازيغية لأغراض حزبية.

2 ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية. إذا كان المترشح رشحه حزب سياسي يمكن قبول عدم استعمال عناصر الهوية لأغراض حزبية، أما إذا كان المترشح حر فكيف يمكن له أن يستعمل هذه العناصر لأغراض حزبية وهو لا ينتمي لأي حزب سياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف للمترشح طيلة مدة الحملة

(1) انظر الفقرة 14 من المادة 157 من قانون الانتخابات.

(2) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الانتخابية أن يقوم بترقية عناصر الهوية الوطنية؛ وهي مهمة لم تتمكن الدولة بأكملها وبكل مؤسساتها من تحقيقها بعد<sup>(1)</sup>.

**ب** عدم دقة بعض الأفكار: وتتعلق باحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها؛ عدم دقة هذه الصياغة، كون هذه المبادئ لا يمكن التعرف عليها إلا بالرجوع لنص بيان أول نوفمبر 1954 ولكون هذا الأخير يخلو من أي مبدأ يحوي أهدافا، وكأن المشرع يقصد بهذه الأهداف وجعلها مبادئ، وهذه الأهداف كما هي واضحة في البيان مرتبطة بالكفاح من التحرر من الاستعمار الفرنسي وهو الأمر الذي تحقق بعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962<sup>(2)</sup>.

**ج** تكرار المبادئ وهي تؤدي نفس الهدف حين قال احترام مبادئ الجمهورية تتطلب: احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، وتبني التعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة، وبالتالي النص على احترام مبادئ الجمهورية يتضمن تكرار المبادئ الأخرى المكونة لمبادئ الجمهورية<sup>(3)</sup>.

**د** إضافة إلى مجموعة المبادئ التي تشكل كتلة الثوابت الوطنية<sup>(4)</sup>. وجود مبادئ جديدة: نبت العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي، والوصول أو البقاء في السلطة والتتديد به. مجموعة هذه المبادئ يكون فرضها مقبول للحزب السياسي حتى يتم تدريب الحياة السياسية والنشاط السياسي على التعددية ومبدأ التداول على السلطة، لكن فرضها على المترشح للانتخابات الرئاسية ليس لها معنى، مادام الدستور يخضع له الجميع حكاما ومحكومين، وبالتالي النص عليها والتزام المترشح بها كتابيا يكون من دون جدوى، ومن جهة أخرى غموض بعض المبادئ وعدم دقة البعض الآخر وعدم فائدتها تطرح مسألة ظروف احترامها هل أثناء الحملة الانتخابية أم بعد فوز المترشح بالانتخابات؟<sup>(5)</sup>.

هناك طرحين لهذا الأمر<sup>(6)</sup>: الأول: إذا كان المقصود منها هو احترامها أثناء الحملة الانتخابية، تثار جملة من التساؤلات منه: كيف يمكن للمترشح على سبيل المثال أن يحترم الدستور والحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان؛ وهي المهمة المنوطة طبقا

(1) نفس المرجع السابق، ص 35.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) تتمثل هذه الثوابت في: توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها، احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها

(5) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 37.

(6) نفس المرجع السابق، ص 38.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

للقانون للمؤسسات الدستورية والرسمية في البلاد ونفس الأمر لباقي المبادئ والالتزامات. والثاني: إذا كان المقصود منها احترامها بعد فوز المترشح بالانتخابات فإن هذا الأمر يعد تحصيل لحاصل، لأن رئيس الجمهورية بدون هذا التعهد الكتابي الذي يوقعه شخصيا ولا يلزمه سوى نفسه، يكون ملزما بأحكام الدستور الذي وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء. فرئيس الجمهورية ملزم بموجب المادة 70 من الدستور باحترام وحماية الدستور، وهو ملزم أيضا ببناء على اليمين الذي يحلفه طبقا لنص المادة 75 من الدستور باحترام مجموع الالتزامات الواردة في الفقرة 14 من المادة 175 من قانون الانتخابات.

**3 تقديم المترشح:** يلتزم المترشح إضافة للشروط المذكورة في المادة 157 من قانون الانتخابات بتقديم قائمة بالتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها وفق ما يلي:

**أ تقديم التوقيعات:** هذه التوقيعات تخص أعضاء المجالس المنتخبة، وناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

**1** توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة: يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وينبغي أن يبلغ عدد هذه التوقيعات ستة مئة (600) توقيع على الأقل تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل<sup>(1)</sup>.

**2** توقيعات تصدر من ناخبين مسجلين في القوائم المنتخبة: على أن تصل إلى خمسة وسبعين ألف (75000) توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمسة (1500) توقيع، اختيار هذا النمط من التوقيعات من شأنه حرمان المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات<sup>(2)</sup>.

علما أنه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد وهذا حسب المادة 160 من قانون الانتخابات، ويعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح ويعرض صاحب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون<sup>(3)</sup>.

ما يمكن قوله أنه إذا كان الهدف من هذه التوقيعات هو التأكيد والتأكيد على ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين والتقليل من عدد

(1) الفقرة الثانية من المادة 159 من قانون الانتخابات

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

(3) تنص المادة 208 من قانون الانتخابات: "يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من عشرة آلاف (10000) دج إلى خمسين ألف (50000) دج كل من يخالف أحكام المادة 160 من هذا القانون".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا، تبتعد عن الروح الجهوية للمرشحين؛ فإن من شأنها الحرمان من حرية الترشيح خلافا للمبدأ المكرس في الدستور، حيث أن بعض المرشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي واقتراحاتهم، أو لقوة خطابهم، أو بطريقة قيادة الحملة الانتخابية، ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه المساس بمبدأ حرية الترشيح<sup>(1)</sup>.

**ب تقديم التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها:** يجب أن تكون التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، في هذا المجال قيد المشرع المترشح بشكل المطبوعة، وضرورة المصادقة عليها لدى ضابط عمومي، فيما يلي تفصيلها:

**ب1 شكل المطبوعة:** نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جانفي 2004 أن شكل المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات تكون وفق نموذجين مختلفين من لون أزرق، أحدهما يخصص للتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

في حين نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 على شكل استمارة التوقيعات التي تم اعتمادها في الانتخابات الرئاسية عام 1999 حيث يخصص نموذج أول ذو لون أبيض لاكتتاب 75 ألف ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية، بينما يخصص لون ثان ذو لون أخضر لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية، أو الولائية، أو البرلمان. حيث:

- يتم اكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية ضمن استمارات خاصة تضعها وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- يتم تسليم هذه الاستمارات وسحبها من طرف المرشحين أو ممثليهم ابتداء من الأجل التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

- يجب أن يسبق تسليم هذه الاستمارة تقديم المترشح رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعان فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح للانتخابات الرئاسية.

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

على سبيل المقارنة في فرنسا يتولى المجلس الدستوري وضع الاستمارة وتتولى الولايات طبع وإرسال استمارات التوقيع إلى الموقعين المحتملين وذلك خمسة عشر (15) يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ويتم إعادتها فرديا أو جماعيا للمجلس الدستوري في ظرف ثمانية عشرة (18) يوما قبل إجراء الدور الأول<sup>(1)</sup>.

2- التصديق على المطبوعة: يتم التصديق على استمارة اكتتاب التوقيعات من طرف ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع، يقصد بعبارة الضابط العمومي في إطار المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 29 يوليو 1995 كل من: رئيس المندوبية التنفيذية البلدية وأعضائها، الموثق، المحضر القضائي.

وفي إطار المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-04، والمرسوم التنفيذي 98-435 فيقصد بالضابط العمومي كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، الموثق، المحضر القضائي، وهنا يمكن للمجلس الدستوري أن يلجأ للفحوص التي يراها ضرورية للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات<sup>(2)</sup>.

ثانيا: إجراءات وأجال الترشح: بعد استكمال وتوفير الشروط وجمع الوثائق اللازمة حسب ما تم ذكره أعلاه يتم إيداع ملف الترشيح باحترام إجراءات محددة وفي آجال معينة، وبناء عليه نتناول هذا العنصر فيما يلي:

I- إجراءات الترشح: يتم التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية بالإعلان عن الرغبة في الترشح أولا، بعدها إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة.

1 الإعلان عن الرغبة في الترشح: لم يحدد القانون شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح، ولكن بالرجوع للفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جانفي 2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المرشحين للانتخابات الرئاسية يتبين أن الإعلان في الرغبة في تكوين الملف يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها رغبته في تموين ملف الترشح، هذا الإعلان عن الرغبة تمكن المرشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتقديم الترشح<sup>(3)</sup>.

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص: 44، 45.

(2) نفس المرجع السابق، ص 47.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 49، 50.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

2- إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري: استنادا لنص المادة 157 من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، وهي محصورة فيه وحده الكائن مقره بالجزائر العاصمة، وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية، أو وزارة الداخلية، أو لدى أية جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

يتم إيداع طلب التصريح بالترشيح مقابل وصل<sup>(2)</sup>، يفيد هذا الأخير كدليل إثبات عن احترام المترشح لأجال الترشيح، على أن يتم إيداع ملف التصريح بالترشيح من طرف المرشح شخصيا كون التجربة الرئاسية<sup>(3)</sup> التي جرت عام 1995، 1999، 2004، 2009 تبين أن تقديم ملف التصريح بالترشيح، يقدم من طرف المترشح نفسه للمجلس الدستوري، حيث يتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشحين أنفسهم، وقد لوحظ خلال الانتخابات التي جرت عامي 2004، و2009 أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي كان يتلقى شخصيا طلبات الترشيح<sup>(4)</sup>.

**II- آجال الترشيح:** ثقل شروط وطول إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لا تتناسب الآجال القصيرة التي حددها قانون الانتخابات، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان كثير من المترشحين من إتمام إجراءات الترشيح وفي ما يلي التفصيل:

**1 تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشيح:** تنص المادة 158 من قانون الانتخابات على أن "يقدم التصريح بالترشيح في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون".

المتأمل في الآجال التي حددتها المادة 158 من قانون الانتخابات لإيداع ملف الترشيح خمسة عشرة (15) يوما في الظروف العادية، وثمانية (08) أيام في الظروف التي حددتها المادة 88 من الدستور -حالة الشغور- يطرح تساؤل حول إمكانية المترشح خلال خمسة عشرة (15) يوما، أو الثمانية أيام في الحالة الثانية أن يجمع كل الوثائق والتوقيعات، لا سيما وأن المترشح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلا خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، بيد أنه لا يحق للمترشح جمع

(1) نفس المرجع السابق، ص 50.

(2) الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الانتخابات.

(3) لعدم وجود نص في الدستور والقانون الانتخابي اعتبر تقديم ملف التصريح بالترشح من قبل المرشح نفسه في رئاسيات 1995، 1999، 2004، 2009 كعرف دستوري جرى العمل به.

(4) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 51، 52.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

التوقيعات قبل إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، وهذا يبين مرة أخرى أن الآجال الممنوحة للمرشحين تشكل هي الأخرى حدا لحرية الترشيح<sup>(1)</sup>.

"في التجربة الفرنسية فيما يتعلق بآجال جمع التوقيعات فإن قوائم التوقيعات يتم استلامها من طرف المجلس الدستوري ثمانية عشرة (18) يوما على الأقل قبل إجراء الدور، ذلك أن الاستمارات توجهها الولايات للمواطنين الراغبين تقديم التوقيعات خمسة عشرة (15) يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويجب إرجاعها للمجلس الدستوري موقعة. بينما في الجزائر لا يمكن جمع التوقيعات إلا بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، لا يمكن أن يتم قبل ذلك"<sup>(2)</sup>.

**2 تأثير الآجال عند انسحاب أحد المرشحين:** يؤدي انسحاب أحد المرشحين إلى مجموعة من الانعكاسات القانونية المؤثرة على سير العملية الانتخابية، وولاية الرئيس الممارس.

### أ أثر الانسحاب على العملية الانتخابية:

**1-1** انسحاب المترشح في حالة المانع القانوني: حفاظا على جدية العملية الانتخابية لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشيح حسب الإجراءات والشروط القانونية الانسحاب من سباق اكمال العملية الانتخابية، هذا من حيث المبدأ، غير أنه يجوز للمترشح الانسحاب في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني<sup>(3)</sup>.

**1-1-1** في حالة وفاة أحد المرشحين: إذا مست الوفاة أحد المرشحين يتم إثباتها بتقديم شهادة الوفاة، وهنا لا تثير أي إشكال.

**1-1-2** في حالة حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين: المانع القانوني غير مفهوم، وغير محدد، ويتعين على المجلس الدستوري أن يجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات وقوع المانع القانوني للمترشح، وقياسا مع الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح؛ هنا شهادة الأطباء المختصين تكون دليلا على حدوث المانع القانوني للمترشح، ليأتي دور المجلس الدستوري بالتصريح بإثبات وقوع المانع القانوني<sup>(4)</sup>، ويمكن تصور وقوع المانع في حالة اختطاف

(1) نفس المرجع السابق، ص 53.

(2) نفس المرجع السابق، ص 53، 54.

(3) المادة 161 في فقرتها الأولى من قانون الانتخابات.

(4) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المترشح<sup>(1)</sup>، أو في حالة فقدان المترشح<sup>(2)</sup>.

أ2 انسحاب المرشح قبل الاقتراع: يمكن تصور هذا الانسحاب قبل إجراء الدور الأول، أو قبل إجراء الدور الثاني. وحدث الانسحاب قبل إجراء الدور الأول للاقتراع، يؤدي هذا إلى مجموعة من الآثار<sup>(3)</sup>: من إمكانية تقديم ترشيح جديد، و تأخير الآجال.

أ2-1 إمكانية تقديم ترشيح جديد: لا يمكن تصور هذه الإمكانية إلا إذا كان المترشح تقدم باسم حزب سياسي، أو كان مرشحا حرا وتقدم باسم معروف، أو من طرف مجموعة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني، في هذا الإطار تحديد المترشح يكون لازما، أين يطرح إشكال عن المترشح هل هو الذي أعرب عن نيته علنيا بتقديم الترشيح، أم الذي قام بإيداع ملف التصريح بالترشيح للمجلس الدستوري، أو الذي صرح المجلس الدستوري قبول ترشيحه؟

✓ المترشح الذي لم يسجل بعد في قائمة المرشحين وأعرب عن نيته في الترشيح: عدم دقة النص في قانون الانتخابات من شأنه أن يخلق الغموض، ومنذ تحقق هذه الحالة في النظام الفرنسي يعتبر مرشحا الذي عبر عن نيته خلال 30 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات، وبالتالي في حالة وفاته أو وقوع المانع القانوني له يكون منسحبا، بينما القانون الجزائري لا ينص على ذلك، وهو ما يعني استبعاد تأثير حدوث الانسحاب بسبب الوفاة أو المانع القانوني لهذا الشخص الذي لم يقم بإيداع ملف التصريح بالترشيح.

✓ المترشح الذي أودع ملف التصريح بالترشيح: في هذه الحالة أيضا تمديد أجل الترشيحات، تأخير الاقتراع لن يكون مؤسسا كون هذا المترشح لم ينشر اسمه في قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية.

✓ المترشح الذي صرح المجلس الدستوري بصحة ترشحه: هذه الحالة لا تطرح أي إشكال قانوني، ومطبق على المنسحب أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 161<sup>(4)</sup>

(1) واقعة الاختطاف التي يتبناها أصحابها تكون دليلا على وقوع المانع.

(2) يمكن إثبات حالة فقدان بحكم قضائي، أو الغياب المفاجئ للمرشح وعدم ترده على مداومته، أو مركز إدارة حملته الانتخابية.

(3) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 56، 57.

(4) تقول الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 161 من قانون الانتخابات "يمنح أجل لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور. في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما".



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

من قانون الانتخابات، وعليه تعطي فرصة للحزب، أو للتيار بتعويضه بمرشح آخر يواصل الدفاع عن أفكار وفلسفة الحزب أو التيار.

2-2 تأخير الآجال: يشمل هذا التأخير كلا من آجال تقديم الترشيحات، وآجال تاريخ الاقتراع ✓ بالنسبة لآجال الترشيحات: إذا جرت عملية الانتخابات في ظروف عادية يمنح أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أما إذا تمت في ظروف غير عادية وهي الظروف المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور فلا ينبغي أن يتجاوز أجل خمسة عشر (15) يوما.

✓ بالنسبة ليوم الاقتراع: يتم تأجيله لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.  
✓ بالنسبة للجهة التي تتولى الإعلان عن هذا التأجيل: لما يتثبت المجلس الدستوري من صحة الانسحاب سواء بسبب الوفاة، أو حدوث مانع قانوني، فإنه هو الذي يصرح بتمديد آجال الترشيح وهذا ما يفهم من نص المادة الرابعة من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997<sup>(1)</sup>.

✓ الترشيح، وهذا ما يفهم من نص المادة الرابعة من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997<sup>(2)</sup>.  
✓ بالنسبة لتأخير يوم الاقتراع: المجلس الدستوري من يقرر ذلك بموجب المادة الرابعة من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري، غير أن رئيس الجمهورية الذي يتولى استدعاء الهيئة الناخبة<sup>(3)</sup>.

3 حدوث الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع: يتحقق انسحاب أحد المرشحين الاثنین معا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 163 من قانون الانتخابات في الحالات التالية: الوفاة، الانسحاب، حدوث المانع القانوني. بعد التأكد من صحة الانسحاب من طرف المجلس الدستوري يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وهذا يعني فتح المجال لترشيحات جديدة، وتنظيم حملة انتخابية جديدة، وإعادة إجراء الدور الأول للاقتراع. هذا القرار للمجلس الدستوري يعني محو آثار العملية الانتخابية الأولى، وإعادة كل العملية الانتخابية من جديد على أن لا تتجاوز مدة الستون (60) يوما ابتداء من تاريخ

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 58

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الإعلان عن إعادة تنظيم مجموع العمليات الانتخابية<sup>(1)</sup>. الأجل الممنوح من أجل إعادة العمليات الانتخابية يتطابق مع نفس الأجل الممنوح في المادة 154<sup>(2)</sup>، الذي يتعين خلاله استدعاء هيئة الناخبين من قبل رئيس الجمهورية، غير أن نص القانون الانتخابي لم يراع هذه المرة الظروف التي تتم فيها العملية الانتخابية.

فالأحكام السابقة كانت تمنح آجال إجراء الاقتراع إذا كانت العملية الانتخابية تتم في ظروف عادية، أو إذا كانت تتم في ظروف أحكام المادة 88 من الدستور، في حين نص المادة 163 تتعرض لانسحاب أحد المرشحين قبل إجراء الدور الثاني، فهي تمنح أجلا أقصاه ستون (60) يوما لإجراء الانتخابات دون مراعاة إن كانت هذه العملية تتم في الظروف المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، في هذه الحالة يتعين على المشرع استدراك الأمر لتجنب المأزق عند تحقق هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

**ب أثر انسحاب المترشح على انتهاء ولاية الرئيس:** تأجيل الانتخابات سواء في إطار الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 161 من قانون الانتخابات، أو في إطار الفقرة الثالثة من المادة 163 من نفس القانون سوف تحدث خلافا يؤثر على ولاية الرئيس الممارس، فيما يلي شرح هذا الأمر:

**ب1 أثر انسحاب المترشح قبل إجراء الدور الأول:** كما تم توضيحه أعلاه يترتب على انسحاب المترشح تمديد آجال تقديم الترشيحات، وتأخير إجراء الاقتراع.

**ب1-1 في الظروف العادية:** يتم تمديد أجل تقديم الترشيح لمدة لا تتجاوز شهرا، وهذا المثال الموضّح في الجدول التالي يبين الأثر<sup>(4)</sup>:

تاريخ انتهاء ولاية الرئيس	تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب نص المادة 154 من قانون الانتخابات	تاريخ الاقتراع بموجب المادة 153 من قانون الانتخابات	تأجيل آجال تقديم الترشيحات بموجب المادة 2/161 من قانون الانتخابات، شهر قبل تاريخ الاقتراع	تأجيل يوم الاقتراع بموجب نص المادة 3/161 من قانون الانتخابات +15 يوما = 30 نوفمبر + 15 يوما
31 ديسمبر 2000	يصادف 30 سبتمبر 2000	يصادف 30 نوفمبر 2000	معناه 30 أكتوبر هو آخر أجل لتقديم الترشيحات الجديدة	= 15 ديسمبر 2000

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

(2) أنظر المادة 154 من قانون الانتخابات.

(3) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص: 59، 60.

(4) نفس المرجع السابق، ص 61.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

يظهر هذا الجدول أن يوم الاقتراع للدور الأول، يتم كأقصى حد يوم 15 ديسمبر 2000، وتاريخ انتهاء ولاية الرئيس هي 31 ديسمبر 2000، وإذا ما راعينا آجال الدور الثاني في حالة وقوعه، وهي تحدد حسب المادة 163 من قانون الانتخابات باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، وإذا رجعنا لنص المادة 167 من قانون الانتخابات، فإن أجل الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري هي عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية، وللعلم أن اللجان الانتخابية مدعوة لإنهاء أعمالها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة الثانية عشر (12:00) وهو أقصى أجل، وهي مدعوة أيضا بأن ترسل تلك المحاضر للمجلس الدستوري فوراً<sup>(1)</sup>.

وهكذا فإن الجدول التالي يظهر أثر الانسحاب على انتهاء ولاية الرئيس عندما يتقرر إجراء الدور الثاني<sup>(2)</sup>:

الدور	تاريخ الاقتراع	تاريخ إرسال محاضر اللجان الولائية طبقا للمادة 5/165 من قانون الانتخابات	تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري طبقا للمادة 157 من قانون الانتخابات	تاريخ اجراء الدور الثاني طبقا للمادة 163 من قانون الانتخابات
الدور الأول	15 ديسمبر 2000	16 ديسمبر 2000	10+ أيام أي 16 ديسمبر + 10 أيام = 26 ديسمبر	اليوم العاشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول أي 26 ديسمبر + 10 أيام = 5 جانفي
الدور الثاني	5 جانفي 2001	5 جانفي 2001	6 جانفي + 10 أيام = 16 جانفي 2001	

هذا يعني أن تاريخ إجراء الدور الثاني سوف يتم في 5 جانفي 2001، وبإجراء نفس حساب المدة من تاريخ إجراء الدور الثاني إلى تاريخ الإعلان الرسمي للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري يكون تاريخ 16 جانفي 2001 هو التاريخ الذي يتعين فيه من طرف المجلس الدستوري أن يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية اثر الدور الثاني.

وإذا افترضنا حسب المثال السابق دائما أن مدة ولاية الرئيس هي 31 ديسمبر 2000 فإن الإعلان الرسمي عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية يتم يوم 16

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 61، 62  
(2) نفس المرجع السابق، ص 62.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

جانفي 2001 ، وهذا يعني بقاء منصب الرئيس شاغرا لمدة 16 يوما يضاف لها مدة أسبوع وهي المدة القصوى التي حددتها المادة 75 من الدستور لأداء اليمين الدستورية. في هذه الحالة هل يمكن اعتبار منصب رئيس الجمهورية شاغرا خلال المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء ولايته وتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات مع العلم أنه لا يمكن اللجوء لأحكام المادة 88 من الدستور. ونظرا لهذا الفراغ يتعين على المشرع استدراك هذا بتصحيح الآجال حتى لا تحدث حالة شغور غير منصوص عليها في الدستور<sup>(1)</sup>.

**ب1-2** في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور: نكتفي في هذه الحالة بالجدول الموالي يوضح الإشكال المحتمل الذي يحدثه انسحاب المترشح قبل إجراء الدور الأول<sup>(2)</sup>:

تاريخ ثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية	تاريخ تنظيم الانتخاب طبقا للمادة 5/88 من الدستور 60 يوما كأقصى حد	تمديد أجل الترشيح طبقا للمادة 2/161 من قانون الانتخابات أي 15 يوما قبل الاقتراع	تاريخ تنظيم الاقتراع طبقا للمادة 2/161 من قانون الانتخابات، يؤجل الاقتراع بـ: 15 يوما
1 جانفي 2000	وهو يصادف 1 مارس 2000	وهو يصادف 15 فيفري 2000	وهو يصادف 15 مارس

في هذه الحالة إذا أضفنا حساب آجال الإعلان النهائي عن النتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية، وتاريخ إجراء الدور الثاني يكون منصب رئيس الجمهورية شاغرا لمدة 41 يوما ابتداء من التاريخ الذي تنتهي فيه مدة ولاية الرئيس الذي يتولى مهام رئيس الدولة وذلك على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

- " 15 يوما تاريخ الاقتراع: ( المادة 3/163 من قانون الانتخابات).
  - يوم واحد لإرسال محاضر اللجان الولائية (المادة 4/165 من قانون الانتخابات).
  - 10 أيام تاريخ الإعلان عن النتائج من طرف المجلس الدستوري (المادة 167 من قانون الانتخابات)
  - 8 أيام تاريخ إجراء الدور الثاني (المادة 2/163 من قانون الانتخابات).
  - أسبوع تاريخ أداء اليمين الدستورية (المادة 75 من الدستور).
- المجموع هو 41 يوما وهي مدة يبقى فيها منصب الرئاسة شاغرا بعد التاريخ المقرر

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 63.

(2) نفس المرجع السابق، ص 64.

(3) نفس المرجع السابق، ص 65.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

لتنظيم الاقتراع طبقا للمادة 5/88 من الدستور"

ب2- أثر انسحاب المترشح قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع: تنص الفقرة الثالثة والرابعة للمادة 163 من قانون الانتخابات على حالة وفاة المترشح، أو انسحابه، أو حدوث مانع قانوني له قبل إجراء الدور الثاني؛ في هذه الحالة يعلن المجلس الدستوري إعادة مجموع العمليات الانتخابية التي ينبغي أن تتم في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ولا يترتب من وقوع هذه الحالة أثر على انتهاء ولاية الرئيس الممارس كون الدستور فصل في الأمر بموجب نص المادة 89 منه عندما صرح بأنه: "في حالة وفاة أحد المترشحين أو انسحابه أو حدوث مانع قانوني له يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئيس الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>".

### الفرع الثالث: تنظيم الاقتراع

تضمنت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع نتناولها بالدراسة والتحليل من خلال: طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، والقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية، إلى ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية، لنصل لنتائج الاقتراع.

أولاً: طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية: تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورين.

### 1 الاقتراع العام المباشر والسري: مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من المبادئ

الانتخابية التقليدية وميزة من مميزات النظم الديمقراطية.

فماذا نقصد بالاقتراع؟ لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد<sup>(2)</sup>، ونظرا لعيوب هذا الأخير وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول مرة في سويسرا سنة 1830، وفي فرنسا عام 1848، ثم ألمانيا 1871، وبريطانيا عام 1918<sup>(3)</sup>، ويقصد بالاقتراع العام " أن لكل المواطنين أو لكل أفراد

(1) انظر المادة 89 من دستور 1996.

(2) ذلك الاقتراع الذي يتطلب شروطا في الشخص حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب، من هذه الشروط: توفر ثروة مالية معينة، أو تحصيل درجة علمية للسماح له بالانتخاب.

(3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 104.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إيداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة والحرمان منه لا يتصور إلا استثناء في بعض الحالات كانهدام الأهلية مثلا<sup>(1)</sup>. وقد انتشر نظام الاقتراع العام في غالبية نظم الانتخاب المعتمدة حاليا، لأن له دور في إعطاء أكبر عدد ممكن من الأفراد حق الانتخاب وإشراكهم في المعركة الانتخابية، وهو يعمل على تحقيق حكم الشعب على نحو حقيقي، كما أن الأخذ به يعمل على تحقيق المساواة بين أفراد الأمة وعدم التمييز لأي سبب كان، فقط يشترط بعض القيود كالسن، الجنسية، والأهلية<sup>(2)</sup>.

**وماذا عن الانتخاب المباشر؟** نقول انتخاب مباشر لأن "فيه يقوم الناخبون باختيار النواب أو الحكام (برلمان - رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون"<sup>(3)</sup>.

والانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي، كما أنه من محاسن النظام الانتخابي المباشر أنه يضمن حرية الانتخابات وحرية الناخب في اختيار ممثليه، إذ يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم، وعلى عكس النظام غير المباشر أين يسهل فيه التأثير على المندوبين اللذين يقومون بانتخاب من يمثلهم<sup>(4)</sup>.

فيما يخص **أن الاقتراع سري**: وجوب توافر معزل واحد في كل مكتب اقتراع على الأقل، ويتوجب على الناخب دخول هذا المعزل ووضع الورقة التي تحمل اسم المترشح الذي يريده الناخب في ظرف خاص بالانتخابات، والهدف من ذلك تمكين الناخب من الاختيار بعيدا عن أنظار الأشخاص المجودين في مكتب الاقتراع، ودون أي ضغط قد يمارس عليه، ويقنصر دور رئيس المكتب بالتأكد من هوية الناخب وحقه في التصويت وتسليمه ظرف مخصص للانتخاب، وبمجرد انتهاء الناخب من عملية اختيار المترشح يتقدم هذا الأخير نحو رئيس المكتب أين يتحقق أنه يحمل إلا ظرفا واحدا ثم يأذن له بوضع الظرف في صندوق الاقتراع<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 25.

(2) رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص ص: 47، 48.

(3) نبيلة أفوجيل، (القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008)، ص 367.

(4) رعد نزيه، نفس المرجع السابق، ص 49.

(5) عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص: 176، 177.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

مبدأ الانتخاب العام المباشر والسري يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال<sup>(1)</sup> إلى اليوم بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 105 من دستور 1976 المعدلة بالقانون 06-79 بتاريخ 7 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور 1976 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"<sup>(2)</sup>، وتناوله نص نفس المادة قبل التعديل بنفس الصياغة، ليؤكد مرة أخرى دستور 1989 دائما بنفس الصياغة<sup>(3)</sup>، وكرسه القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات بقوله: "الاقتراع عام ومباشر وسري"<sup>(4)</sup>، ليتعزز هذا المبدأ في كل من دستور 1996 بصريح العبارة بقوله: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"<sup>(5)</sup>، وفي نفس السياق قالت به المادة الثانية من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

أمام هذا الطرح أعلاه أن انتخاب رؤس الجمهورية بالاقتراع العام والسري سوف يتقوى مركزه القانوني في النظام السياسي، لأنه يحظى بثقة الناخبين، وبالتالي شرعيته سوف تتدعم وتتوسع كونه ممثل للشعب، وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، كون شرعيته أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة هي الجزائر<sup>(6)</sup>.

طريقة الاقتراع هذه سوف تمكن الرئيس من صلاحيات قوية وواسعة، بيد أن دوره لا ينحصر في أداء دور الحكم المنتظر منه كما في النظام البريطاني، بل يتعداه إلى دور القائد<sup>(7)</sup>، والزعيم الناجح "ذو شوكة وعصبية تجلب إليه دعم الشعب وإتقافه حوله بنفوذه وعبقريته حكمه"<sup>(8)</sup>، وهذا ما سنحاول إبرازه وتفصيله من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

**2** الاقتراع على اسم واحد: تقول المادة 155 من قانون الانتخابات على أنه: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد". انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع

(1) عدا دستور 1963 لم ينص على هذا المبدأ، فقط أشار في نص الفقرة الثانية من المادة 39 منه على شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

(2) المادة 105 من دستور 1976.

(3) انظر المادة 68 من دستور 1989.

(4) المادة الثانية من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

(5) انظر المادة 71 من دستور 1996.

(6) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

(7) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(8) أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي- الإسلامى بين الأسطورة والواقع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة، كون المطلوب هو شغل مقعد واحد هو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين<sup>(1)</sup>.

**3 تنظيم الاقتراع في دورين:** اعتماد الاقتراع على اسم واحد في دورين من مستحدثات النظام الانتخابي، تجسيدا لحرية الترشيح ونظام التعددية في الترشيح وتطبيقا له تضمنته المادة 155 من قانون الانتخابات: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، من مميزات هذا النمط<sup>(2)</sup>:

**أ اشتراط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي:** يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>(3)</sup>، هذا يعني أنه يمكن التصريح بفوز المترشح بمنصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الاقتراع، وفي هذه الحالة يمكن استبعاد الدور الثاني، على هذا الأساس فاز المترشح "ليامين زروال" بالمقعد الرئاسي بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول للاقتراع الذي جرى بتاريخ 16 نوفمبر 1995 بحصوله على 708.861.8 صوت من مجموع 116.195.32 من الأصوات المعبر عنها، كذلك فاز المترشح عبد العزيز بوتفليقة بالسباق الرئاسي في الانتخابات التي جرت بتاريخ 15 أبريل 1999، وذلك بحصوله على 744.504.5 صوت في الدور الأول والذي يمثل نسبة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وهي 100.936.11 صوت معبر، كما حصل نفس المترشح في الدور الأول عن انتخابات جرت في 8 أبريل 2004 على 8.651.723 بـنسبة 83.49 % فقد اعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية دون اللجوء للدور الثاني لأنه تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول<sup>(4)</sup>.

**ب تنظيم دور ثاني في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول:** الواضح من نص المادة 156 من قانون الانتخابات ما يلي<sup>(5)</sup>:

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص: 72، 73.

(3) الفقرة الثانية من المادة 71 من دستور 1996

(4) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 73.

(5) انظر المادة 156 من قانون الانتخابات.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

1 عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني.

2 تنظيم الدور الثاني يقتصر بمشاركة المرشحين للذين أحرزا على أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.

3 الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يكون الفائز بمقعد الرئاسة.

4 من باب الإشارة حسب المادة 156 دائما أنه لا يسمح بتقديم ترشيحات جديدة خلال الدور الثاني، وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين قبل إجراء الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويتم تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما<sup>(1)</sup>.

وعموما تظهر أهمية الانتخابات الرئاسية في أنها معيار حاسم في تكوين وإعادة تكوين الساحة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، أين تتولى الأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في تولية أحد المرشحين لتقلد منصب رئيس الجمهورية، هذا في الدور الأول، في حين يتسم الدور الثاني بأهمية شخصية المرشح للرئاسة والتي تلعب دورا مهما في حصوله على الأغلبية المطلقة؛ كون الحياة السياسية في هذا الدور تجتمع في كتلتين تقوم كل واحدة منها بدعم أحد المرشحين الاثنتين عن طريق تجنيد أكبر عدد من الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه، لكن هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد إعلان نتائج الانتخابات بفوز أحد المرشحين وسقوط الآخر<sup>(2)</sup>.

الواقع العملي في الجزائر يظهر الأهمية البالغة لشخصية الرئيس منذ الدور الأول، أما الدور الثاني فلم تصل إليه أية حملة انتخابية إلى حد الآن، فكل الانتخابات الرئاسية التي خاضتها الجزائر لصالح أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة والساحقة في الدور الأول، من هنا تظهر أهمية شخصية المرشح في الدور الأول بشكل يجعل الوقوف أمام انتخابات رئاسية منصبة على مرشح واحد للرئاسة، فيما يبقى بقية المرشحين مجرد صورة صورية تظهر خيالية التعددية الحزبية في الجزائر والتي لا تظهر إلا عن طريق الخطابات السياسية لزعماء وقيادات الأحزاب مدعمة مركزة للنظام منعدمة التأسيسات

(1) إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص 75.

(2) محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري \*دراسة مقارنة\*، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، ص 19.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المقنعة في غالب الأحيان<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية:** عادة ما تكون الحملة الانتخابية قصيرة، فهي لا تدوم سوى بضعة أيام لكن الواقع غير ذلك، بيد أنها تبدأ منذ مدة أطول كون المرشحين يشرعون في اتخاذ المواقف منذ وقت أطول للحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات التأثير، ولكونها منظمة توضع تحت مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي تسهر على ضمان المساواة بين المرشحين في ميدان الإعلام وميادين أخرى، إذ هناك بعض المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية تخضع لتنظيم خاص مثل: تمويل الحملة الانتخابية، والحملة الانتخابية الإعلامية<sup>(2)</sup>.

**I- تمويل الحملة الانتخابية:** ينظم قانون الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية لأهداف وأغراض منها<sup>(3)</sup>:

- ضمان الشفافية حول مصادر نفقات الحملة الانتخابية.

- وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين.

- حظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.

**1 مصادر الحملة الانتخابية:** ضمانا لشفافية الحملة الانتخابية حددت المادة 187 من قانون الانتخابات مبلغ الحد الأعلى لمصاريف الحملة الانتخابية بحيث لا ينبغي أن تتجاوز خمسة عشر مليون دينار جزائري في الدور الأول ولا تتجاوز مبلغ عشرين مليون دينار في الدور الثاني.

في فرنسا يكون هذا التمويل مشتركا عموميا وخصوصا تشارك فيه المؤسسات والأفراد بمبلغ لا يتجاوز 5000 و 20000 فرنك فرنسي طبعا قبل اليورو كعملة، ومن جهتها تساهم الدولة بأن تدفع لكل مترشح تسبقا جزافيا يقدر بثلاثة ملايين فرنك، ويتلقى المترشح على سبيل التعويض مصاريف الحملة الانتخابية بـ: ربع الحد الأعلى للمبلغ إذا تحصل المترشح على 5 % من الأصوات، توضع مصاريف الحملة الانتخابية (مداخيل ومصاريف) لدى المجلس الدستوري وتنتشر في الجريدة الرسمية<sup>(4)</sup>. وفي الجزائر تمويل الحملة الانتخابية يكون مشتركا بين المرشح والأحزاب السياسية والدولة<sup>(5)</sup> في هذا الإطار

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص: 76، 75.

(3) نفس المرجع السابق، ص 76.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 76، 77.

(5) انظر المادة 185 من قانون الانتخابات.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

يلزم قانون الانتخابات من خلال المادة 191 منه المرشحين، القيام بإعداد حساب الحملة الانتخابية دون التقيد بأجل معين ، أين يتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها، يتم تقديمه من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد، ويسلم من طرف المترشح إلى المجلس الدستوري الذي يتولى نشره في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

للإشارة أنه في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، فإنه لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الانتخابات والمتعلقة بحق المرشحين في تسديد جزافي قدره 10 % في حدود النفقات الحقيقية. وقد لوحظ في العمليات الانتخابية السابقة أن نشر تصريح الحملة الانتخابية للمرشح الفائز غير مقيد بأجل، فقد جرت الانتخابات في 15 أفريل 1999 ولم ينشر التصريح في الجريدة الرسمية إلا بعد أكثر من أربعة أشهر في 27 أكتوبر 1999 ، ومقارنة بالتشريع الفرنسي بناء على المادة الثالثة من القانون 1292/62 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 يلزم المترشح المشارك في الدور الأول بإيداع التصريح بحساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لتاريخ إجراء الدور الأول للاقتراع، إذ يتعين إعداد هذا التصريح من طرف أحد أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين المعتمدين، ويكون متبوعا بتبرير عائدات المترشح والفواتير، وكل الوثائق التي من شأنها أن تحدد المصاريف، ويتم نشر التقرير من طرف المجلس الدستوري في الشهر الموالي لانقضاء أجل التصريح المحدد بشهرين بعد تاريخ الدور الأول للاقتراع، علما أن نشر مصاريف الحملة لا يعني المصادقة عليها، لأنه للمجلس أن يفصل في صحة الحملة، كما يمكنه اتخاذ قرارات بالمصادقة أو رفض طلب تعديل حساب الحملة<sup>(2)</sup>.

### 2 تسديد نفقات الحملة الانتخابية: ويتأتى ذاك فيما يلي:

#### أ المبادئ التي تضمن المساواة بين المرشحين: تتمثل في<sup>(3)</sup>:

**1** تولى الدولة تسديد النفقات الحقيقية للانتخابات الرئاسية في حدود 10 % من النفقات، وذلك مهما كانت نسبة الأصوات المعبر عليها من طرف المرشحين.

**2** تساهم الدولة في حدود 20 % من النفقات عندما يتحصل المترشح على نسبة تفوق

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 78، 79.

(3) نفس المرجع السابق، ص 79.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

10 % وتقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها.  
3 تساهم الدولة بـ 30 % من النفقات عندما يتحصل المترشح على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها .

وتشمل مساعدة الدولة للمرشحين التكفل بالنفقات المرتبطة بطبع وثائق الحملة الانتخابية (ملصقات ووثائق أخرى)، نفقات النشر في الصحافة العمومية، وضع القاعات العمومية لإجراء التجمعات مجاناً.

**ب شروط التسديد من طرف الدولة:** تخضع عملية تسديد نفقات الحملة الانتخابية للشروط التي تضمنتها المادتان 190 و191 من قانون الانتخابات<sup>(1)</sup>.

**ج حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية:** بموجب المادة 186 من قانون الانتخابات يحضر على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أن يتلقى أية مساهمة أو هبة نقدية أو عينية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، والهدف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية، ومنع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها، ولردع مثل هذا التمويل نصت المادة 241 من قانون الانتخابات على معاقبة كل من يتلقى تمويلاً أجنبياً<sup>(2)</sup>.

### II - قواعد تنظيم الحملة الإعلامية للانتخابات الرئاسية: تخضع الحملة الانتخابية

لمجموعة من القواعد التي تضمن شفافيتها ونزاهتها فيما يلي:

#### 1 افتتاح واختتام الحملة الانتخابية: تفتتح الحملة الانتخابية في الواحد والعشرين (21)

يوماً قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وهي بذلك تدوم تسعة عشر (19) يوماً هذا في الدور الأول، أما في الدور الثاني فهي تفتتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وهي بذلك تدوم عشرة (10) أيام<sup>(3)</sup>، على أنه لا يمكن ي حال من الأحوال القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الآجال<sup>(4)</sup>.

#### 2 تنظيم الحملة الانتخابية: يشمل تنظيم الحملة الانتخابية تنظيم الإشهار عن الجمعات

(1) انظر الفقرة الثانية من المادتين 190، 191 من قانون الانتخابات.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

(3) انظر المادة 172 من قانون الانتخابات.

(4) انظر المادة 173 من نفس القانون.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

والمظاهرات الانتخابية، والإصاق وتوزيع المناشير والمنادون العموميون وذلك فيما يلي:

أ التجمعات والمظاهرات العمومية: تخضع التجمعات والمظاهرات الانتخابية في إجراءاتها للأحكام التي يحددها القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في مادته الثالثة على أن الاجتماعات العمومية مباحة، غير أنه أخضعها لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين إتباعها قبل عقد الاجتماع، وتتمثل في<sup>(1)</sup>:

**1** تقديم تصريح لدى الوالي كأصل عام مع إمكان التصريح لدى من يفوضه الوالي في بعض البلديات.

**2** ضرورة أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع والمكان والزمان المحددين له ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم.

**3** هذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ومقيمين بالولاية المزمع عقد الاجتماع فيها.

**4** يجب أن يقدم هذا التصريح ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

**5** يجب إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية، وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

**6** يحق للوالي بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن العام أن يطلب من المعنيين تغيير مكان الاجتماع على أن يقترح عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظام والأمن والسكينة العامة، والوالي مقيد في ذلك بإخطار المعنيين بالموضوع خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح لديه.

**7** المكان الذي تعقد فيه هذه الاجتماعات قرر المشرع أن تجري خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به.

**8** منع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك.

علما أن التجمعات الانتخابية أحال المشرع تنظيمها على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، هذا الأخير صدر في ظل الأحادية الحزبية، والمعدل في ظل

(1) محمد نعروزة، (ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28، (نوفمبر 2011)، ص ص: 103-105.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الحالة الاستثنائية التي سادت آنذاك، ومنه هذا القانون يجعل من جهة الإدارة تتدخل بشكل كبير في تنظيم الاجتماعات<sup>(1)</sup>.

ب استعمال الملصقات وتوزيع المناشير واللافتات الدعائية: الترشح للانتخابات الرئاسية يتم إشهاره بعدة وسائل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، أو استعمال المنادي العمومي، وكذلك الملصقات واللافتات الدعائية، إذ تعد هذه الأخيرة من أنها وسائل إشهار الترشح لذلك خصها المشرع ببعض الأحكام لضمان المساواة بين جميع المرشحين، كما أضعها للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها<sup>(2)</sup>.

نظم المشرع في قانون الانتخابات من خلال المادة 178 وفي المراسيم التنفيذية المطبقة له عملية نشر الوثائق الإشهارية المتعلقة بالمرشحين وذلك من خلال<sup>(3)</sup>:

1 توزيع الأماكن المخصصة لتعليق تلك الوثائق بالتساوي بين المرشحين.

2 أسند إلى إدارة البلدية تحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيح على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بثمانية (08) أيام. وعند تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشح تراعى نسبة الكثافة السكانية عند تحديد الأماكن على مستوى كل بلدية، على سبيل المثال يوجد المرسوم التنفيذي رقم 07-83 حدد عدد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيح على النحو التالي<sup>(4)</sup>:

- "- 10 أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 2000 نسمة أو أقل عن ذلك.
- 16 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 2001 نسمة و 40000 نسمة.
- 24 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 نسمة و 100000 نسمة.
- 30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين و 100001 نسمة و 180000 نسمة.
- مع إضافة مكان واحد لكل 1000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 ساكن".

"بشأن تقسيم هذه الأماكن وتوزيعها على المرشحين فإن الجهة الإدارية المختصة تخصص جلسة عمل لهذا الغرض بعد توجيه دعوات إلى المرشحين أو ممثليهم، وفيها يتم الاتفاق فيما بين المرشحين على توزيع الأماكن، وإن تعذر ذلك تجرى عملية قرعة بحضورهم ويحرر محضر بذلك يوقعه المرشحون أو ممثليهم، وتسلم لهم نسخة منه. وقد

(1) محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 105.

(2) نفس المرجع السابق، ص 106.

(3) نفس المرجع السابق، ص 107.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص 107، 108.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

حرص المشرع الجزائري على تنظيم المسألة تنظيمًا دقيقًا، غير أنه لم يرتب أي جزاء على من يخالف التوزيع المحدد للأماكن، بل لم ترد أي إشارة في قانون الانتخابات بشأن حظر استعمال الأماكن غير المخصصة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أشار بأن كل لصق لإعلانات الدعاية الانتخابية يكون محظورا خارج الأماكن المحددة، ويكون محظورا أيضا لصق الإعلانات في الأماكن المخصصة لإعلانات المرشحين الآخرين<sup>(1)</sup>.

**ج الحملة الانتخابية من خلال المساواة في استعمال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية:** أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل عديدة في وسائل الإعلام والاتصال منها الإذاعة والتلفزيون، هذه الأخيرة لها دور كبير في تكوين الرأي العام، والتأثير فيه لارتباطها الدائم بالجمهير بشكل مرتب ومنظم، اهتم المشرع الجزائري بموضوع المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية (الإذاعة والتلفزيون) في إطار الدعاية الانتخابية، أين جاء النص في قانون الانتخابات على أن يكون لكل مرشح للانتخابات الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين في مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لتسجيل حصص التعبير المباشر وبتثا عبر الإذاعة والتلفزيون، حدد المشرع الطرق التي تتم بها وحصرها في<sup>(3)</sup>:

- 1 التصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت واحد.
- 2 الحوار الذي يتمثل في توضيح أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدة مشاركين في الحصة.
- 3 النقاش الذي يتمثل في تقديم عرض بعدة أصوات.

برمجة تواريخ ومواعيد البث المخصص لخصص الدعاية أسندت إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تتم عن طريق القرعة بصفة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة، وقد جرى العمل على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الدعاية الانتخابية<sup>(4)</sup>.

**3 الضوابط القانونية لاستخدام وسائل الحملة الانتخابية:** بناء على ما تقدم أعلاه واستنادا إلى المواد التالية: 173، 174، 175، 179، 180، 181، 182 من قانون

(1) محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 108.

(2) نفس المرجع السابق، ص 112.

(3) نفس المرجع السابق، ص 113.

(4) نفس المرجع السابق، ص 114.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الانتخابات، وحرصا على ضمان المساواة بين المرشحين حدد المشرع جملة من الضوابط أوجب على المترشحين التقيد بها عند قيامهم بإجراءات الحملة الانتخابية يمكن تلخيصها في الآتي<sup>(1)</sup>:

✓ عدم جواز القيام بإجراءات الدعاية الانتخابية خارج الفترة القانونية والتي حددها المشرع بموجب المادة 172 من قانون الانتخابات حيث تكون طيلة واحد وعشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع؛ هذا التحديد من شأنه أن يؤدي إلى تهيئة فرص متكافئة بين المرشحين لعرض برامجهم وأفكارهم، وذلك من خلال توحيد التنظيم الخاص بالدعاية الانتخابية لأن ترك الفترة مفتوحة بلا حدود من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، نظرا لتفاوت الإمكانيات المادية بين المرشحين وخاصة الأحرار منهم.

✓ عدم استعمال اللغات الأجنبية، هذا القيد جاء عاما ما يفهم أنه ينصرف إلى كل إجراءات الدعاية الانتخابية، سواء المكتوبة أو المسموعة، أو المرئية.

✓ وجوب التقيد بالبرنامج الانتخابي المقدم عند إيداع ملف الترشح حيث لا يجوز لأي مرشح الخروج عن البرنامج الذي قدمه عند إيداع ملف الترشح.

✓ عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية بغرض تحقيق قدر من المساواة بين المرشحين، لأن استعمال تلك الوسائل والإمكانيات من شأنه أن يؤثر في قناعة الجماهير وبالتالي يصبح الاختيار بعيدا عن البرامج السياسية.

✓ عدم استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التكوين والتعليم على مختلف مستوياتها ورضه نفس الغرض أعلاه.

✓ الامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، والالتزام على حسن سير الدعاية الانتخابية، بهدف إتاحة مناخ مناسب للتنافس الشريف بين المرشحين وحمائيتهم من أفعال العنف والقتل والسب".

في سبيل ضمان احترام الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أضفى المشرع الجزائري الطابع الجزائي على مخالفتها وذلك حسب ما يلي<sup>(2)</sup>:

(1) نفس المرجع السابق، ص ص: 109، 110

(2) نفس المرجع السابق، ص 111.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

✓ عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية يعاقب بالغرامة المالية من 50 ألف دينار جزائري، وبحرمان الجاني من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل.

✓ يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بأماكن الدعاية الانتخابية، أو استعمال الوسائل المحظورة، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار جزائري.

✓ يعاقب على استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

✓ يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مرشح يأتي بأعمال غير مشروعة أو مهينة أو غير قانونية أو لا أخلاقية، أو يخل بالسير الحسن لمرحلة الدعاية الانتخابية.

**ثالثا: ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية:** حماية شرعية مصداقية ونزاهة الانتخابات الرئاسية وتحقيق أهدافها المتعددة لضمانها سنت وقننت الجمهورية الجزائرية منظومة سياسية، وقانونية، وقضائية، وإدارية، وشعبية متكاملة ومتناسقة وظيفيا في عملية توفير الحماية الكافية والكاملة لنظام الانتخابات الرئاسية نظرا لأهميتها وحيويتها للمصالح العليا للمجتمع والبلاد وللشعب والمواطن لهذا<sup>(1)</sup>:

✓ وجد نظام انتخابي كامل وجامع مانع للعمليات الانتخابية الرئاسية في كافة مراحلها وإجراءاتها المختلفة.

✓ وجود مصادر للنظام الانتخابي الخاص برئيس الجمهورية تتمثل في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وآراء واجتهادات المجلس الدستوري.

✓ وجود عدة أنواع من الرقابة السياسية والشعبية والقضائية والدستورية تعمل بصورة متكاملة ومتناسقة على ضمان حسن سير هذه الانتخابات أثناء مراحلها وإجراءاتها بكل شفافية وشرعية ونزاهة وحياد.

✓ التواجد المستمر لمنظمات وهيئات إقليمية ودولية لتلاحظ الانتخابات الرئاسية في الجزائر لإكسابها المزيد من المصداقية الإقليمية والعالمية.

✓ مزايا الاستقرار المؤسساتي وتوازنه في خدمة المصالح العليا للبلاد، وللشعب، وإدارة

(1) رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، المرجع السابق، ص: 10، 11.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

عامة انتخابية عصرية تتوفر على كافة مقومات القوة الفاعلة والعصرنة والحياد.

**رابعا: نتائج الاقتراع وإعلانها:** بعد أن يجتاز المرشحون للانتخابات الرئاسية كل المراحل والإجراءات التي سبق التطرق إليها بشيء من التفصيل، يصل المرشحون إلى المراحل الحاسمة وهي: نتائج الاقتراع وإعلانها، وتكون لنا نظرة عليها من خلال إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية بعدها يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع.

**I- نتائج الاقتراع:** للوصول لنتائج الاقتراع لا بد من إحصائها، هذه الأخيرة تقوم به اللجان الانتخابية ونتائجها أولية، وتتمثل هذه اللجان في: اللجان البلدية، اللجان الولائية، واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج، كل فيما يخصها بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز<sup>(1)</sup>، وفي ما يلي دور كل من هذه اللجان:

**1 دور اللجان الانتخابية البلدية:** تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من: رئيس، نائب رئيس، ومساعدين اثنين، يتم تعيينهم من طرف والي الولاية من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>(2)</sup>. تتمثل مهام هذه اللجنة القيام بإحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية انطلاقا من المحاضر التي تقدمها مكاتب التصويت على مستوى البلدية<sup>(3)</sup>، لهذا الغرض تقوم مكاتب التصويت بما يلي:

**1** تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب في محضر محرر في نسختين على استمارات خاصة<sup>(4)</sup>.

**2** تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة الأصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات<sup>(5)</sup>.

**3** ترسل اللجنة الانتخابية البلدية المحضر المتضمن إحصاء النتائج المسجلة على مستوى البلدية إلى اللجنة الانتخابية الولائية<sup>(6)</sup>.

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 87.

(2) المادة 59 من قانون الانتخابات.

(3) أنظر المادة 56 من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 164 من نفس القانون.

(5) الفقرة الرابعة من المادة 58 من نفس القانون.

(6) الفقرة الثانية من المادة 164 من نفس القانون.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

للإشارة أن مكاتب التصويت التي تتم في أماكن عمل أفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن عملا بالمادة 63 من قانون الانتخابات يتم معاملتها مثل المكاتب المتنقلة حسب نص الفقرة الثانية من المادة، وهي تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية حسب نص الفقرة 31 من نفس القانون، علما أن مراكز التصويت تتكون من مكتبان للتصويت إلى عدة مكاتب عندما تتواجد في نفس المكان وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من نفس القانون، وعلى إثر التعديل الذي جرى على نص المادة 63 من قانون الانتخابات<sup>(1)</sup>، أصبح هؤلاء يمارسون حقهم في التصويت مباشرة عن طريق المكاتب المتنقلة.

**2 دور اللجان الانتخابية الولائية:** بموجب المادة 88 من قانون الانتخابات المعدلة تتكون اللجنة الانتخابية الولائية من: رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، ويستثنى منهم المرشحون المنتمون لأحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية. وكانت الصياغة الأصلية للمادة 88 قبل تعديلها تقضي بأن اللجنة الانتخابية الولائية تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل<sup>(2)</sup>.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بما يلي<sup>(3)</sup>: **1** جمع نتائج البلديات التابعة للولاية.

**2** الإحصاء العام للأصوات على مستوى الولاية.

**3** معاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

بعد إنهاء الأعمال المذكورة أعلاه تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بـ:

**1** إرسال المحاضر إلى المجلس الدستوري في اليوم التالي للاقتراع<sup>(4)</sup>.

**2** تسلم نسخة فورا إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح مقابل توقيع الاستلام<sup>(5)</sup>.

**3** اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج:

الجزائريون المقيمون بالخارج يمارسون حقهم في التصويت للانتخابات الرئاسية لدى الممثلات الدبلوماسية القنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم<sup>(6)</sup>.

(1) التعديل الذي جرى على المادة 63 من قانون الانتخابات كان بموجب القانون العضوي 04-01.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 89.

(3) الفقرة الثانية من المادة 165 من قانون الانتخابات.

(4) الفقرتين الثالثة والرابعة للمادة 166 من نفس القانون.

(5) الفقرة الرابعة من نفس المادة.

(6) انظر المادة 64 من نفس القانون.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

لهذا الغرض أحدث قانون الانتخابات لجنة إدارية<sup>(1)</sup> تتكون من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً، ناخبان عضوان، موظف قنصلي كاتباً للجنة. تقوم هذه اللجنة الإدارية بالتحري عن النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام عمليات التصويت في مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وذلك كما يلي:"

**1** التحري عن النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام التصويت في مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

**2** إرسال النتائج المسجلة في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الانتخابات إلى اللجنة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج التي تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر مجلس قضاء الجزائر.

**3** تولي جمع نتائج الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والقيام بالإحصاء النهائي للتصويت وتعاین نتائج الانتخابات الرئاسية.

**4** إرسال المحاضر الخاصة بعمليات الاقتراع إلى المجلس الدستوري وفق نفس الشروط المطبقة على اللجان الولائية<sup>(2)</sup>.

### II - الإعلان عن النتائج النهائية: نظم قانون الانتخابات المتعلقة بطريقة الإعلان عن

النتائج النهائية وآجالها.

#### **1** طريقة الإعلان عن النتائج النهائية: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية

للانتخابات الرئاسية بعد المداولة عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذا الإعلان يتعرض لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس

الدستوري بعد إطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين،

(1) المادة 20 من نفس القانون .

(2) انظر المرسوم التنفيذي 57-99 المؤرخ في 2 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب رئيس الجمهورية وكيفيات ذلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 1999.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

وانطلاقاً من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(1)</sup>.

**2 آجال الإعلان عن النتائج:** يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تسلم المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية استناداً لما هو منصوص عليه في المادة 165 من قانون الانتخابات. لنصل إلى نتيجة مفادها: أن الانتخابات تعد الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار رئيس الجمهورية الذي يعد ممثله لممارسة السلطة باسمه وهو صاحبها، ويتأتى ذلك من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام والإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة، هذه الأخيرة تعد منبع المركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال التجربة الدستورية التي عرفتتها.

### المطلب الثالث: بداية ونهاية العهدة الرئاسية

اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة من طرف الشعب كما تم تبيانه في المطلب أعلاه من هذه الدراسة، غير كاف بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه عليها ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانوناً لإبعاده عن منصبه، باستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون إمكانية مواصلته لمهامه، هو تأقيت مدة الرئاسة، أو ما يعرف اصطلاحاً بـ: "العهدة الرئاسية" إذ يعتبر مفهوماً شديد الارتباط بمصطلح "التداول على السلطة"، هذا الأخير الذي يعد أحد أركان الديمقراطية، إلا أنه في النظام السياسي الجزائري عرفت العهدة الرئاسية عدم الاستقرار في بعدها التطبيقي. بناء على هذا واستكمالاً لإجراءات تولي منصب الرئاسة في الجزائر ندرس هذا المطلب وفق الفروع التالية: فالأول خصص لأداء رئيس الجمهورية اليمين الدستوري، ليكون الفرع الثاني للعهدة الرئاسية، في حين خصص الفرع الثالث انتهاء مهام رئيس الجمهورية.

#### الفرع الأول: أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية

بعد أن يتم إعلان المترشح الفائز بتزكية شعبية يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 92.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الأسبوع الموالي لانتخابه، وقبل أن يباشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب، وبمحضر كل الهيئات في الأمة الجزائرية، هذه الأخيرة تضمنتها جميع الدساتير التي عرفت الجزائر مع اختلاف في المضمون، نبرز هذا في النقاط التالية:

– تعريف اليمين الدستورية.

– مضمون اليمين الدستورية.

**أولاً: تعريف اليمين الدستورية:** تعرف اليمين قانوناً بأنه: " عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستحق عقاب الله إذا ما أحنث يمينه"<sup>(1)</sup>، وقد كانت اليمين معروفة في المجتمعات القديمة، وهي إضافة إلى ما تتضمنه من محاكاة للعزة الإلهية، كونها تمثل دعامة الحق عند الإنسان، وهذا التقليد منبعث من الإيمان بوجود عدالة سامية تتحقق على جميع البشر وتراقب تعهداتهم، كما أنها تمثل الضمانة الفعالة في الضمير القضائية بعد أن اعتمدها الشعوب البدائية كوسيلة للإثبات.

عرفت اليمين أيضاً في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث جاء قوله تعالى: "الم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم، ما هم منكم ولا منهم، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، أعد الله لهم عذاباً شديداً، أنهم ساء ما كانوا يعملون" (الآية 14 من سورة المجادلة)، وقوله أيضاً: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم وكيلاً أن الله يعلم ما تفعلون"، ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق واليمين"<sup>(2)</sup>. "واليمين الدستورية هي التي يعطي لها المؤسس الدستوري الطابع الدستوري من خلال ما نص عليها في نصوص الدستور"<sup>(3)</sup>، ويمكن تعريف اليمين الدستورية على أنها: "القسم الذي ينص عليه الدستور ويطلب إلى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه قبل تسلم منصبه وممارسة سلطاته، وقد يتم أدائها بالاستناد إلى العرف الدستوري أحياناً ولا يستثنى منه الملوك قبل تولي العرش في الأنظمة الملكية"<sup>(4)</sup>.

**ثانياً: مضمون اليمين الدستورية:** عرفت اليمين الدستورية في الجزائر من أول دستور

(1) مولود بركات، المرجع السابق، ص 63.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 64.

(4) www.qasat.com ، بتاريخ 2013/04/07 على الساعة 13:55.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

صدر لها بدءا بدستور 1963 قائلا: "وقبل مباشرته لمهام وظيفته يؤدي رئيس الجمهورية القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية:" وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم أن احترم وأدافع عن الدستور، وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال ووحدة البلاد، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية"<sup>(1)</sup>، الواضح من اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية وفق دستور 1963 أنها تقتصر على احترام الدستور والدفاع عنه، والحفاظ على سلامة واستقلال الوطن ووحدته ولرقابة مصالح الشعب، والجدير بالذكر أن هذه اليمين يؤديها رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني<sup>(2)</sup>.

"وقال دستور 1976 باليمين الدستورية من خلال المادة 110 منه أين توسع مضمون اليمين الدستورية لتشمل احترام الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني، على اعتبار أن هذا الأخير أصبح يسمو على الدستور، إضافة إلى احترام الخيار الاشتراكي الذي تبناه المؤسس الدستوري. وبموجب القانون 79-06 في المادة الثالثة منه نص على أن يضاف لآخر المادة 110 عبارة (والله على ما أقول شهيد)<sup>(3)</sup>"<sup>(4)</sup>.

ويبدو أن المؤسس الدستوري يهدف من خلال إضافة عبارة "والله على ما أقول شهيد" إلى تقييد رئيس الجمهورية على شهادة الله على ما قاله لما في ذلك من وازع ديني وخلق، وخطورة في حالة الحنث بالقسم لقوله تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم"، وبالتالي يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية أمام الله، كما يتحملها أمام الأمة التي اختارته لهذا المنصب<sup>(5)</sup>.

وقد بيّنت المادة 109 من دستور 1976 شرط أداء اليمين، وذلك بعد تقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه، يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات العليا في الحزب والدولة، أما اللجنة المركزية للحزب والمكتب السياسي والحكومة والنواب في المجلس الشعبي الوطني وكبار ضباط الجيش

(1) المادة 40 من دستور 1963.

(2) هناك دور معتبر للبرلمان في دستور 1963.

(3) لتصبح المادة 110 من دستور 1976: "وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، أقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الإسلامي وأمجده، وأن احترم الميثاق الوطني والدستور، وكل قوانين الجمهورية، وأن احترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب، وأعمل دون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم، والله على ما أقول شهيد".

(4) مولود بركات، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

إلى جانب السلك الدبلوماسي المعتمد في الجزائر<sup>(1)</sup>.

ليؤكد دستور 1989 على أن الرئيس يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته فور أدائه اليمين<sup>(2)</sup>، وورد مضمون نص اليمين في المادة 73<sup>(3)</sup>.

قبل المرور إلى دستور 1996 نشير إلى أن أرضية "الوفاق الوطني" لعام 1994 نصت في مادتها الثامنة على أنه يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام الهيئات العليا للأمة: (الحكومة وأعضاء المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس المحكمة العليا وقيادة أركان الجيش)<sup>(4)</sup>، وهكذا أدى أعضاء المجلس الأعلى للدولة الخمسة اليمين الدستورية في 18 جانفي 1992 أمام الهيئات العليا للأمة، في حين أدى رئيس الدولة المعين من قبل المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 جانفي 1994 اليمين في 31 جانفي 1994 أمام أعضاء المجلس الأعلى للدولة، والمجلس الاستشاري الوطني، المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، وقيادة أركان الجيش الوطني<sup>(5)</sup>.

كما أكدت المادة 75 من دستور 1996 نفس مضمون المادة المتضمنة اليمين الدستورية في دستور 1989 ، بأن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، ويباشر مهمته فور أدائه اليمين . والجديد الذي جاء به دستور 1996 فيما يخص اليمين هي البدء بالبسملة، وفيما يلي مضمون اليمين: " بسم الله الرحمان الرحيم،

بسم التضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توقيير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي واحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من

(1) أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 216.

(2) انظر المادة 82 من دستور 1989.

(3) تقول المادة 73 من نفس الدستور: " وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية، وقوانينها وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للدولة والحرية والسلم في العالم".

(4) أويحي العيفا، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع السابق، ص 217.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والسلام في العالم والله على ما أقول شهيد<sup>(1)</sup>.

المادة التي تتضمن اليمين الدستورية المذكورة أعلاه هي تقنية منها قانونية، كونها تحدد طريقة وكيفية استلام رئيس الجمهورية لمهامه رسميا في حفل عام<sup>(2)</sup>. وما يمكن قوله أن اليمين الدستورية ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: العهدة الرئاسية

بعد أن يكتسب رئيس الجمهورية للشرعية المدعمة من طرف الشعب وأداء اليمين الدستورية، يعد هذا غير كاف بل لا بد من آليات تمكنه من الحفاظ عليها ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته، وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه، وهذا ما يميز النظام الجمهوري عن الملكي هو تأقيت مدة الرئاسة، "هذا المبدأ يسمح في النظم الجمهورية بالعودة إلى الشعب في كل مرة حتى يختار من يراهم أهلا لثقتهم"<sup>(4)</sup>.

تناول دستور 1996 في أحكامه موضوع العهدة الرئاسية وإمكانية تجديدها في الظروف العادية، كما تولى حالة انتهائها في الظروف غير العادية وقبل حلول أجلها وهي الحالة المعروفة "بالشغور"، وكذا إمكانية تجديدها، دون أن يتناول موضوع إمكانية التخلي عنها وتنظيم انتخابات مسبقة<sup>(5)</sup>. كما أن طول مدة العهدة الرئاسية أو قصرها، أو إمكانية تجديدها سيؤثر حتما على المركز القانوني لرئيس الجمهورية واستقرار منصبه.

وعليه نتناول بالدراسة والتحليل العهدة الرئاسية من خلال معرفة الآتي:

أولاً: المدلول النظري للعهدة الرئاسية: نحاول من خلال هذا العنصر تحري المدلول

النظري لمصطلح العهدة الرئاسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

(1) المادة 75 من دستور 1996.

(2) أويحي العيفا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) مولود بركات، المرجع السابق، ص 65.

(4) محمد فقير، المرجع السابق، ص 19.

(5) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**1** العهدَة الرئاسية لغويا: يطلق مصطلح العهدَة على عدة معاني فيطلق عليها "mandat" باللغة الفرنسية ويرادفها معنى "power of attorney" باللغة الانجليزية، أما في اللغة الإيطالية يطلق عليها اصطلاح "mandato" . فالعهدَة مصدر لفعل عهد، يعهد الأمر إلى شخص معين اختياره بالضرورة، وفي اللغة العربية يراد بها عدة معان هي "التوكيل أو الوكّالة بفتح الواو أو الوكّالة بكسر الواو"، كما يمكن أن يقصد بها "التفويض للقيام بأمر معين"، كما يمكن أن تطلق في معناها على "الانتداب للقيام بأمر معين"، فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات "وكيلا أو مفوضا أو منتدبا"، أما معناها في اللغة الفرنسية فينصرف إلى:

"un mandat /n. maxulin / pierre a rempli le mandat qu'on lui avait confie, il a fait ce qu'ont l'avait chargé de faire (=mission)" .

وهي مشتقة من الفعل mandater الذي يعني "وكل" (1) .

**2- العهدَة الرئاسية اصطلاحا**: "العهدَة في معناها الاصطلاحي لم تلق اهتمام فقهاء القانون الدستوري، لكنها عرفت تعريفات في القوانين الأخرى مثل القانون المدني والجنائي، الدولي العام، ولا يمكن التذليل بهذه التعريفات في المعنى المقصود بها مباشرة: يراد بها في القانون المدني: "عقد" يقصد به أن يقوم يدعى الوكيل يعمل قانونا لحساب شخص آخر يدعى الموكل، ويجوز أن تتم الوكالة بالكتابة أو المشافهة إلا إذا كان التصرف القانوني المقصود به إلى الوكيل يتطلب شكلا خاصا، فيجب توافر هذا الشكل لانقضاء الوكالة. - ويراد بالوكالة في الشريعة الإسلامية: "من وكل" أو "الإنباء" وهي إقامة من يملك التصرف وهو الموكل (بكسر الكاف) غيره هو الوكيل مقام نفسه في التصرف بالشروط المعروفة شرعا، وبصفة وجيزة تجد أنها تتصرف إلى عدة معان: في القانون الدولي العام: يقصد بها الانتداب أي الاعتراف المؤقت باستقلال الدولة إلى أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح للدولة المنتدبة وتوجيهها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي كل شؤونها بنفسها. في القانون المدني يعنى بها التوكيل بين وكيل وموكل. في القانون الجنائي: تطلق على عدة معاني وهي "الأمر" ويتخذ صور: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالحبس" (2).

(1) سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010، ص 37.

(2) نفس المرجع السابق، ص 38.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

3- العهدَة الرئاسية من الناحية الفقهية: لم يرد في القانون أي تعريف للعهدَة الرئاسية، ويمكن استخلاص عناصرها بصفة مباشرة وإسقاطها على مفاهيم القانون الدستوري، وذلك محاولة لجمع عناصر كافية لتعريف العهدَة الرئاسية من وجهة نظر القانون الدستوري، وفق معيارين هما: المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي<sup>(1)</sup>.

أ وفقا للمعيار الشكلي<sup>(2)</sup>: أ-1 : هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل

\* الموكل: الذي يملك التصرف هو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصيل، حيث يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معينة، فليس من المعقول أن يمارس الشعب السلطة ويتمتع بالسيادة دفعة واحدة، وإلا عمت الفوضى، لذلك يقوم بمنح هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية ليمارسها باسم الشعب وليس باسمه الشخصي، وبصورة قانونية يفهم هذا المنح "على شكل أو في صورة تفويض من الشعب للرئيس".

\* الوكيل: هو الذي يقوم مقام "الموكل" في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي "الرئاسة" وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.

أ-2 : أنها تصرف يستدعي توافر شكليات وشروط خاصة لقيامه: هذه الشكليات الخاصة مصدرها الدستور الذي يعتبر السلطة التأسيسية "الشعب" مصدره الأساسي. وتتمثل هذه الشكليات في الانتخابات الرئاسية التي تعتبر الإجراءات الخاصة لتولي الرئيس منصب الرئاسة -كان لنا تفصيل فيها في المطلب الثاني أعلاه من هذه الدراسة- وعليه تمثل الانتخابات الرئاسية مركز ثقل ذو أهمية، سواء منذ بداية العهدَة أو نهايتها، وقد اهتمت كل الدساتير بتنظيم العملية الانتخابية مكثفة بالقواعد العامة وهي سمة الدساتير، مع الإحالة إلى قوانين الانتخابات.

ب وفقا للمعيار الموضوعي<sup>(3)</sup>: تتجسد العهدَة الرئاسية وفق مفهومها الموضوعي على صورة تفويض للمهام إلى عدة خصائص يتميز بها هذا التفويض بحد ذاته وتتمثل فيما يلي:

\* التفويض الحصري للمهام: حيث تنصب على توكيل أو تفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معينة كمثل للشعب في عنصر السلطة والسيادة، ومن هنا ينتفي التفويض المطلق.

(1) سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 38.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 38، 39.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 39، 40.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

\*تتسم بتقويض محدود أو حصري من حيث المدة الزمنية: فيتم حصر عملية التقويض أو الإنابة أو التوكيل "كرخصة للاضطلاع بشؤون الحكم" في مدة زمنية محدودة، فلا يعقل أن يكون التقويض إلى ما لا نهاية، كون من شأنه أن يؤدي إلى طغيان الحاكم واستبداده مطلقا، بل أن تفسيره يرجع إلى "شخص كل حاكم بحد ذاته".

ثانيا: مدة العهدة الرئاسية: "لقد كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في دستور 1963 بخمس سنوات بموجب المادة 39، غير أن هذا الأخير لم يبين ما إذا كان بالإمكان إعادة ترشيحه مرة أخرى للرئاسة، لكن الدارس في ضوء طبيعة النظام المعتمد على الحزب الواحد ووحدة القيادة للحزب والدولة في القمة، يمكن أن يستنتج بأن رفض تحديد عدد العهد يعني إجازة تجديد ترشحه وانتخابه عدة مرات،

ذلك أنه باعتباره أمينا عاما للحزب وحائزا لثقة مناضليه، فإن ترشيحه ونجاحه يكونان مضمونين بسبب انعدام منافس له من جهة، وإشراف المناضلين على الانتخابات ومولاة الإدارة بمفهومها الواسع له من جهة ثانية، وهي القاعدة التي استمر العمل بها في ظل دستور 1976، وإن كان هذا الأخير نص صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية على أن تكون العهدة 6 سنوات ثم خفضت بموجب تعديل 7 جويلية 1979، وكانت في فرنسا 7 سنوات ثم أصبحت حاليا 5 سنوات. أما في ظل أحكام دستوري 1989 و1996 فقد احتفظا بالمدة (5 سنوات) وكذا تجديد انتخاب الرئيس في ظل دستور 1989، وقيدت بتحديداتها مرة واحدة في دستور 1996، وأطلقت في تعديل 2008 بموجب تعديل المادة 74<sup>(1)</sup>. و"الثابت أن المدة الرئاسية لم تُثر بشأنها مناقشات لدى إعداد الدستورين الأخيرين (1989، 1996) نظرا لكونها مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير الشؤون العامة إذا تفاعلت وتعاملت معه كل الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها لا سيما في ظل تعقد وتداخل الصلاحيات وآثارها على سلطة اتخاذ القرار على المستويين المحلي والدولي، كما أن المدة تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب خلال 5 سنوات لأنه بموجب تلك السلطات المخولة له في الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يرد فشله (إن حدث) إلى قلة الوقت مما يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 35، 36.

**ثالثاً: تعدد العهد:** "كانت ولا تزال مسألة تعدد العهد محل نقاش واسع، فعلى حين كان يرى البعض بأنه يستحسن تحديدها، كان البعض الآخر يرى بأنه لا حاجة لهذا القيد ولكل من الرأيين مبرراته: الاتجاه الأول: رأى بأنه ينبغي اعتماد القاعدة المتبناة في الولايات المتحدة الأمريكية المحددة بعهدتين، وتبناه كذلك الدستور الفرنسي بموجب تعديل وقع في عهد الرئيس جاك شيراك، وقد نص الدستور الأمريكي بموجب التعديل 22-1951 المصادق عليه في 1951/02/27 على "لا يجوز لأحد أن ينتخب لوظيفة الرئيس أكثر من مرتين"، علماً أن الدستور لم يحدد العهد منذ أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن الذي امتنع عن الترشح للمرة الثالثة قائلاً بأن "الحذر يدفع إلى ترك الساحة السياسية"، "فعدت هذه الواقعة بمثابة سابقة لا يجوز انتهاكها، إلا أن الرئيس فرانكين روزفلت أخذ على عاتقه مسؤولية مخالفة هذا التقليد، حتى أعيد انتخابه ثلاث مرات متتالية بسبب ظرف خاص هو اندلاع الحرب العالمية الثانية أثناء ولايته ودخول الولايات المتحدة الأمريكية في هذه الحرب<sup>(2)</sup>"، وفي لبنان جرت منذ الاستقلال عدة محاولات للتجديد أو التمديد، منيت كلها بالفشل، باستثناء التجديد للشيخ بشارة الخوري عام 1948، والتمديد للرئيس إلياس في العام 1990، والحادثتان جعلتا رجال القانون يتساءلون عن مدى شرعية التعديلين اللذين أدخلوا على الدستور لأن القاعدة أن يكون القانون، ومن أولى الدستور تشريعاً عاماً ودائماً لا تشريعاً خاصاً وظرفياً<sup>(3)</sup>. أين قام المشرع اللبناني بالحظر الدستوري المفروض على الرئيس لكي لا يتمكن من التجديد لمدة ست سنوات أخرى إلا بعد تربيصه عهدة رئاسية كاملة، بعد نهاية عهده الأولى، لكن الفقه الدستوري تصدى لهذا التطبيق بالمعارضة والنقد، مطالباً بالبديل المتمثل في التجديد لعهدة أخرى متصلة، في حين طالب الجانب الآخر برفع عهدة واحدة إلى عشر سنوات دون أي تجديد<sup>(4)</sup>. وبايجاد وضمان منظومة قانونية انتخابية تضمن تجسيد الإرادة الشعبية الحرة والحقيقية دون ضغط أو إكراه أياً كان نوعه أو حتى تزييف لنتائج الانتخابات، من هنا يكون تجديد الثقة بالرئيس مشروعاً مادامت مرجعية الإرادة الشعبية الحرة لكن بشروط

(1) نفس المرجع السابق، ص 36.

(2) محمد ياسين العيثاوي، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2008، ص 28.

(3) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، 2002، ص 322.

(4) محمد فقير، المرجع السابق، ص 24.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

محددة فيكون للشعب وحده التقرير حول تجديد العهدة من عدمه بالرجوع إليه في كل عملية انتخابية، فيزن أعمال الرئيس وجهده فيبقيه أو ينحيه. هنا يثار مشكل الرقابة على العملية الانتخابية خاصة من الجانب المتعلق بمدى فاعلية الرقابة، كون تكريس الرقابة كضمان يبقى عديم الجدوى إن لم ينل التطبيق السليم والشفاف. للإشارة أن هذه المواقف المؤيدة للفقهاء الدستوري اقتصر على الفقه المصري الذي يعرف سابقة التجديد غير الحصري للعهدة، أما التشريعات المقارنة الغربية لم تسجل سوابق من هذا القبيل<sup>(1)</sup>. وإن كان انصار هذا الرأي في حقيقة الأمر يعبرون بموجب هذا الطلب عن رفضهم ومعارضتهم لاحتكار السلطة من شخص واحد لمودة طويلة وضمان انتقالها بطريقة شرعية وسلمية متحججين، بصدق على أن الرئيس في الدول النامية يستطيع يجند كل أجهزة الدولة وأموالها لإعادة انتخابه على حساب نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، وعلى حساب مبدأ جوهرى في النظام الديمقراطي المتمثل في التداول على السلطة". أما الاتجاه الثاني: ينطلق من انشغالات الاتجاه الأول ويسعى إلى نفس الأهداف غاية ما في الأمر أنه يأخذ بعين الاعتبار الإصلاحات السياسية والدستورية المعتمدة سنة 1989، فأنصاره يعارضون احتكار السلطة، لكنهم من منطلق حسن النية؛ لا يرون مبررا لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس أن يرشح نفسه طالما أن نظام الحزب الواحد وتزوير نتائج الانتخابات قد ولى باعتماد التعددية وحرية الترشيح، وأن الشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة، هو صاحب الكلمة في تجديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس الممارس لأنه "لا وجود لجهة تفرضه عليه"، فضلا عن أن هذا الاتجاه يضمن المساواة بين المواطنين الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ويؤمن الشعب من تجديد الثقة في رئيسه إذا كان أهلا لها بدلا من اختيار مترشح أقل منه تجربة وثقة، وهو الاتجاه الذي تبناه دستور 1989 في مادته 71 فقرة 2 حيث قرر امكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات دون قيد وأعيد اعتماد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات بموجب القانون 08-19 أين اعتبر أن مبررات الرأي الثاني واهية في الجزائر بسبب رواسب لا تزال سائدة إما لأسباب تاريخية أو نفسية أو هما معا، وضعف الثقة وضعف الثقة السياسية. أما دستور دستور 1996 فقد تبني الاتجاه الأول محددًا عدد العهد باثنتين لا غير بموجب المادة 74، وهو الموقف الذي عد تحولا في مجال احتكار السلطة لصالح التداول عليها،

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

غير أن هذا المبدأ لم يصمد أمام الرغبة في التمسك بالسلطة والاتجاه الواحد، وإن كان في إطار التعددية الرسمية ضمن الأحادية الفعلية التي تتجلى في التحالف الذي نشأ بين الأحزاب الثلاث صاحبة الأغلبية الممنوحة لها والمتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس والتي يطلق عليها مصطلح التحالف الرئاسي أي المؤيد لسياسة وبرنامج رئيس الجمهورية مع أن برامجها تختلف فيما بينها، وإن كانت هناك أحزاب أخرى تسمى بالمعارضة تبدو وكأنها للديكور أكثر من كونها أحزاب في ظل النظام القائم ستؤهل مستقبلا لحكم البلاد. ليقوم رئيس الجمهورية سنة 2008 بمبادرة لتعديل الدستور في إطار أحكام المادة 176 ملغيا الفقرة الثانية من المادة 74 المحددة لعدد العهد باثنتين فقط وإطلاقها دون قيد إلى جانب إضافات أخرى، وهو الإجراء الذي نعتقد بأنه يقيد مبدأ التداول على السلطة الذي أعتد في دستور 1996 والذي عد نتيجة حتمية لنضال طويل من أجل بناء تعددية وتداول على اليلطة بشكل فعلي، فتحت مبرر المطالبة بعهدة ثالثة للرئيس الممارس من أحزاب وشخصيات رسمية ألغى ذلك القيد وفتح المجال لتعدد العهد<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: الوضع الدستوري للعهد الرئاسية في النظام الجزائري: عرفت الدساتير

الجزائرية مثل هذا الشكل من العهود الرئاسية مما يجعلها مرجعية دستورية في النظام الجزائري، دون أن يشكل التعديل الدستوري لعام 2008 الذي أعاد تكريسها، لكن هذا الأخير ليس متطابقاً مع ما سبق ذلك بحكم الظروف التي صاحبت كل تجربة دستورية. وهذا ما سنوضحه من خلال التعرض إلى كل دستور على حدى:

### بدءاً بدستور 1963: لا توجد أية إشارة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة

الرئيس (المادة 39) إلى فكرة إمكانية التجديد من عدمه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المؤسس الجزائري قد خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس تتعلق بإمكانية التجديد من عدمه، أين اكتفى المؤسس الدستوري بالإشارة إلى إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، وكذا تحديد مدة العهد دون الإشارة إلى إمكانية تجديدها أم لا، وأيضاً

(1) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 40-43.

(2) تقول الفقرة الأولى من المادة 39 من دستور 1963: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الإشارة إلى طريقة انتخاب الرئيس<sup>(1)</sup>، لتختتم المادة بالتصيص على الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح للرئاسة<sup>(2)</sup>. على هذا ترى الأستاذة "فتيحة بن عبو" أن دستور 1963 من خلال نص المادة 39 منه كرس خاصية التجديد المحدود للعهد الرئاسية عن طريق ترك الأمر رهين الإرادة الرئاسية فيكون الرئيس وحده سيد نفسه فله الحرية في إعادة ترشحه للرئاسة من عدمها، من هذا لا توجد أية إشارة لفكرة تجديد العهد الرئاسية، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري أطلق ضابط التجديد الخاص بالعهد الرئاسية وفتح الباب على مصراعيه، بحكم عدم وجود نص يفيد التقييد الخاص بالعهد، ومن هنا سكوت المشرع يفسر "سكوتا ضمنيا للتجديد غير الحصري". فلو كانت نية المشرع تتصرف إلى تحديد العهد وعدم تجديدها لتشدد في ضبط النص حتى لا يثار أي تضارب في تفسيره<sup>(3)</sup>.

من دون النسيان أثناء سريان هذا الدستور لم يعرف تجديدا لعهد الرئيس كون هذا الدستور ولد ميتا، أين عمر أقل من شهر، مع ملاحظة أن عهد الرئيس "بن بلة" لم تدم طويلا، فقد تم إنهاؤها عن الانقلاب العسكري الذي قاده "هواري بومدين" أين استولى على رئاسة الدولة<sup>(4)</sup>.

بغض النظر عن عدم الشرعية الدستورية لهذه الحركة وكذا مخالفتها لآلية نهاية العهد الرئاسية وبدايتها، لوحظ انه تم الانتظار إلى غاية 1977 لانتخاب "هواري بومدين" رئيسا للجمهورية، أي بعد صدور دستور 1976، من هنا ثار تساؤل عن المدلول الحقيقي للفترة التي قضاها هذا الرئيس في الحكم بين 1965 إلى 1977 أي عهد رئاسية بالمعنى الحقيقي الدستوري الذي يحمل معنى التفويض أو التوكيل عن صاحب السلطة الأصل الذي هو الشعب؟ من جهة ومن جهة أخرى ألا يعني ذلك التسليم المطلق بقصور صاحب السلطة الأصل ليتم التقرير مكانه في جميع المواقف الحاسمة، ذلك التقرير الذي تكرر بشهادة التاريخ الدستوري الجزائري بصور متعددة لعل أكثرها شهرة من الجانب السلبي أزمة الفراغ الدستوري والمؤسساتي لعام 1992<sup>(5)</sup>.

(1) الفقرة الثانية من نفس المادة: "وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب"

(2) تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ من عمره 35 سنة متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية"

(3) محمد فقير، المرجع السابق، ص 24.

(4) نفس المرجع السابق، ص 27.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

مرورا بدستور 1976: هذا الدستور كرس التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية بصريح العبارة على عكس سابقة بموجب المادة 108 منه<sup>(1)</sup>، على اثر هذا تم تنظيم انتخابات رئاسية سنة 1977 التي بمقتضاها تم دسترة تولي رئاسة الجمهورية من طرف الرئيس "هواري بومدين" باكتسابها شرعية دستورية، رجوعا لفكرة التجديد غير الحصري للعهد الرئاسية خلال دستور 1976 أن التطبيق للتجديد لم ير النور ذلك على إثر وفاة الرئيس "هواري بومدين" سنة 1978، وتم تنظيم انتخابات رئاسية انتخب على إثرها "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية، من هنا كان للقدر دور في عدم التطبيق العملي للتكريس الدستوري الخاص بتجديد العهد لنفس الرئيس، في حين تم تجديد عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" سنة 1984، ثم تجديدها مرة أخرى سنة 1989، خلال هذه الأخيرة تمت الاستقالة الشهيرة التي اقترنت بحل المجلس التشريعي وتسببت في أزمة دستورية حقيقة<sup>(2)</sup>. علما أن دستور 1976 اعتمد مدة ست سنوات قبل التعديل الذي حدث عليه، أين قلصت المدة إلى خمس سنوات لتطابق وتتسجم مع الهيكلة الحزبية، أي مع دورات انعقاد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، كون أمينه العام هو المترشح الوحيد لرئاسة الجمهوري<sup>(3)</sup>.

في حين دستور 1989 لم يأت بالجديد فيما يخص إمكانية تجديد عهد الرئاسة من عدمها، فقد كرس قاعدة الدستور السابق من خلال نص المادة 81 منه<sup>(4)</sup>.  
توقفا عند التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي سجل نقلة نوعية فريدة من نوعها في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية السابقة التي أحدثت عدم الاستقرار والأزمات، أين نلاحظ الحظر الدستوري المطلق للتحديد غير المحدود حيث تم حصر العهد في مرتين متتاليتين فقط مدة خمس سنوات لكل عهد<sup>(5)</sup>، وبالتالي لن يسمح بمزاولة وظيفة الرئيس لأكثر من عشر سنوات متتالية، وذلك قمة التداول من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكتسب مؤسساتنا الدستورية الفتية المناعة ضد المخاطر والانحرافات التي تتجر على الدوام في الحكم، بدليل بعض الأنظمة المقارنة أين عرفت تونس في 19 مارس 1975 تنقيح يكرس رئاسة الجمهورية "البورقوية" لمدى الحياة وقد تضمنتها القفزة الأخيرة من

(1) تقول الفقرة الثانية من المادة 108 من دستور 1976: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

(2) محمد فقير، المرجع السابق، ص 28.

(3) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

(4) تقول المادة 71 من دستور 1989: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

(5) في هذا تقول المادة 74 من دستور 1996: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الفصل 39 قبل تنقيحه في 25 جويلية 1988 حيث تم تقليص المدة لمرتين قابلة اثر هذا التعديل<sup>(1)</sup>.

وصولا عند التعديل الدستوري الجزئي سنة 2008 بموجب القانون 08-19:

حيث تعددت مضامين التعديل والذي يهمننا من هذا التعديل ما يخص العهدة الرئاسية وهو نص المادة 74 في فقرتها الثانية التي تم بموجبها فتح العهدة الرئاسية والسماح بتجديدها، والملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذا التعديل لم يأت بالجديد وإنما رجع إلى تكريس القاعدة السابقة التي كرستها الدساتير السابقة<sup>(2)</sup>.

من هنا يبدو التشابه الكبير بين المادة 74 المعدلة والمادة 108 من دستور 1976، بمقارنة بين المادة 74 قبل وبعد التعديل نجده اقتصر على الفقرة الثانية فقط التي كانت تكرر التجديد "لمرة واحدة" هذه الأخيرة تشكل قيما مطلقا وصريحا، أين تم استبدالها بعبارة تفيد إطلاق التجديد للعهدة الرئاسية، وبموجب هذا التعديل دخلت الجزائر مصاف الأنظمة الدستورية التي تكرس تمديد العهدة الرئاسية، وبذلك أعاد المؤسس الدستوري تكريس ما كان يعرف في السابق بالاستمرارية "continuisse" وهي المعادلة المعاكسة "للتداول على السلطة" "l'alternance de pouvoir" هذه القاعدة ارتباطها الوثيق بطبيعة النظام الرئاسي الذي كان سائدا في جنوب وشمال أمريكا، وهو المصطلح الذي كان يحاول أن يجد لنفسه تفسيرا نظريا، لكن العرف الدستوري الذي أنشأه الرئيس "جورج واشنطن" شكل واقعا عمليا تطبيقا للتداول الذي هزم التنظير الذي يحاول إيجاد تفسير للاستمرارية. والاعتبار القاضي بالالتحاق المؤسس الدستوري الجزائري بركب التشريعات المجسدة لفكرة تمديد عهدة الرئاسة، طرح تساؤل عن موقع هذه التشريعات من التصور الحديث الذي يدعو إلى تقليص العهدة الرئاسية، فهل من المعقول أن تسعى بعض التشريعات إلى تحديث منظومتها القانونية بتقليص العهدة الرئاسية، في حين تعيد منظومات قانونية أخرى تكريس تمديد عهدة الرئاسة! ؟ هذا التكريس الكلاسيكي الذي تجاوزه الزمن أثبت قصوره، ولعل مثل هذه التساؤلات هو الذي جعل فكرة تمديد العهدة الرئاسية محل انتقاد<sup>(3)</sup>.

في جميع الأحوال تمكين رئيس الجمهورية الجزائري من الترشح لعهدة رئاسية

(1) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

(2) كل من دستور 1976، و1989.

(3) محمد فقير، المرجع السابق، ص 29.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

ثالثة على اعتبار أن الدستور القائم آنذاك لم يكن يتيح له هذه الإمكانية، بنصه صراحة على أن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لا يجوز إلا مرة واحدة، ومن دون أدنى شك ترتب على هذا التعديل مشاركة رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية لعام 2009 ، والتي فاز بها في الدور الأول؛ وقد استند المجلس الدستوري في موافقته على هذا التعديل على أن فتح مجال الانتخاب " يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه، على إثر هذا تم تأسيس مبدأ مفاده "قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد عهدياته بل جعلها مفتوحة"، ومن ثم يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة"<sup>(1)</sup>.

أين قال رئيس الجمهورية آنذاك: " لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر، والتزكية حرية وقناعة... التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر الذي يقرر الشعب بنفسه، عندما يتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار"<sup>(2)</sup>.

حذفت من المادة 74 في فقرتها الثانية عبارة "مرة واحدة"<sup>(3)</sup>، بشأن تعديل هذه المادة استند المجلس الدستوري في رأيه على المبررات التالية<sup>(4)</sup>:

✓ هذا التعديل يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بحرية.

✓ أن الشعب بمقتضى المادة السادسة من الدستور مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية هي ملك لهذا الأخير دون سواه يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من الدستور.

✓ اعتبار الشعب بمقتضى المادة 71 من الدستور ينتخب الشعب رئيس الجمهورية

(1) عمار عباس، (مبادرة الإصلاحات السياسية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28 ، (نوفمبر 2011)، ص 41.

(2) من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008.

(3) ميلود حمامي، (قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23 ، (جويلية 2009)، ص 44.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 44، 45.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

✓ تجديد انتخاب رئيس الجمهورية يخضع لنفس المبادئ الدستورية، وتعديل المادة

74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه ويقرر السير العادي للنظام الديمقراطي.

✓ هذا التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

الحديث عن هذه المادة المعدلة يدفع إلى تبيان مفهوم التداول على السلطة كمظهر

من مظاهر الديمقراطية، أين يُرى أن التداول يعني تحديد فترة زمنية معينة واضحة

ومحدودة يمكن من خلالها لشخص أو هيئة أن تتولى زمام السلطة في الدولة<sup>(1)</sup>.

لكن هذا المفهوم قاصر وناقص للأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

✓ وجوب ترك مسألة تحديد الفترة الزمنية لممارسة السلطة في إحدى مؤسسات الدولة

للشعب نفسه، وهو الذي يقر في الوقت ذاته بإطالتها أو تمديدتها، أين يلاحظ وقبل انتهاء

العهد الانتخابية المنصوص عليها دستوريا يتم توقيعها بإرادة الشعب الذي يقرر عدم بقاء

الأشخاص الذين انتخبهم في الحكم، فتجري انتخابات رئاسية وتشريعية، وحتى محلية

مسبقة، بينما نجد أن الشعب يجدد الثقة في من انتخبه في كل مرة، ما دام أن الشخص

نفسه يعمل لمصلحة الشعب، ويحترم الحقوق والحريات ويكرس خضوع الدولة للقانون.

✓ في بعض الحالات قد يكون انتهاء العهد الانتخابية لشخص أو هيئة منتخبة

متعارضا مع المصلحة العامة للدولة والشعب، خاصة إذا كان هذا الشخص هو الأنسب

والأصلح لقيادة الأمة، فحرمان السيادة الشعبية من حق إعادة تجديد الثقة فيه يعد تقييدا

غير ديمقراطي للقرار الشعبي السيد والحر، ولربما يأتي شخص بعده يكون أقل كفاءة

ومستوى.

✓ المهم في مسألة التداول على السلطة هو إمكانية إجراء انتخابات نزيهة وشفافة،

كون الانتخابات ما جعلت دورية إلا لتمكين الشعب من تقييم من انتخبه، فإن أحسن

فسيجازى، وإن أساء سيحاسب. وهذا ما قامت به الدولة لتوفير ضمانات حقيقية من أجل

نزاهة وشفافية الانتخابات في التعديلات التي أُجريت على قانون الانتخابات أهمها:

1\_ منح نسخة من محضر فرز الأصوات للممثلة المترشحين فور الانتهاء من

عملية الفرز موقع من طرف رئيس المكتب الانتخابي.

(1) نفس المرجع السابق، ص 45.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص: 45، 46.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

2 تم إلغاء المكاتب الخاصة التي كانت مخصصة لأفراد قوات وأجهزة الأمن.  
3 تم التقليل إلى حد معقول من عدد المكاتب المتنقلة الخاصة بالسكان الرحل، واللذين يعيشون في المناطق النائية. كل هذه التعديلات كانت محل مطالب ملحة من قبل الأحزاب السياسية والمعارضة من أجل أن تكون كلمة الفصل في الانتخابات للشعب وحده، وأن الفائز في الانتخابات من يستطيع الحصول على أكبر عدد من أصوات الناخبين<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة أن عدم تحديد عدد العهديات الرئاسية ليس بالأمر الجديد أو الغريب في الدساتير الجزائرية كون دستور 1963 لا يوجد به ما يوحي إلى عدد معين من العهديات بل ترك الأمر مفتوحا، كذلك فعل دستور 1976 بنصه صراحة على إمكانية تجديد انتخاب الرئيس، الشيء الذي قال به ذات الدستور بعد تعديله عام 1979، وكرسه دستور 1989، وعززه التعديل الدستوري لعام 2008، والاستثناء الوحيد بين هذه الدساتير هو ما جاء به دستور 1996. لنخلص أن لكل دولة تاريخها السياسي والدستوري والبيئة الخاصة به أين لا يمكن للتيار الغربي التأثير فيه، على أن ما يزيد تدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائري انتخابه مباشرة من طرف الشعب كما بيناه في المطلب السابق، فإن للعهد الرئاسية دورها هي الأخرى في ضمان استقرار رئيس الجمهورية في منصبه لإدارة شؤون البلاد.

### الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس الجمهورية

كما بينا أعلاه في الفرع السابق أن المؤشر الزمني للعهد الرئاسية وإمكانية التجديد مثل البورصة، لكن سعر الارتفاع فيها مرتبط برئيس الجمهورية الذي يراها من منظوره<sup>(2)</sup>، فمهما كانت مدة هذه العهد قصرت أو طالت إلا أن يكون مآلها أن تنتهي نهاية طبيعية، إما عن طريق انتهاء مدة الرئاسة التي تتجسد بانتهاء المدة القانونية المحددة لرئيس الجمهورية في الدستور، وإما عن طريق الوفاة وهي الطريق الطبيعي لانتهاء حياة رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>، لكن قد يصيب هذه العهد عارضا أو مانع يتسبب في إنهاؤها مما يجعل من مؤسسة رئاسة الجمهورية في حالة شغور، أو المرور بمرحلة انتقالية، هذا ما نحاول تبياناه في الآتي:

(1) نفس المرجع السابق، ص 46.

(2) فائزة خير الدين، المرجع السابق، ص 135.

(3) نفس المرجع السابق، ص 109.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

أولاً: موانع العهدة الرئاسية المؤطرة دستورياً: إذا كانت الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياساً طبيعياً لبداية ونهاية العهدة الرئاسية، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك، أين يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة، وقد أطلق عليها تسمية "حالات شغور منصب الرئاسة"<sup>(1)</sup>، هذه الأخيرة شغلت فقهاء القانون الدستوري هو تنظيم مدة الشغور<sup>(2)</sup>. بناء على هذا نحاول إلقاء نظرة حول الموانع التي تصيب العهدة الرئاسية من خلال التأطير الدستوري الجزائري لهذه الحالات بإتباع التسلسل الزمني للدساتير التي عرفها النظام السياسي فيما يلي:

**1** التأطير الدستوري لحالة الشغور حسب دستور 1963: باستقراء المادة 57<sup>(4)</sup> من دستور 1963 يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري حصر حالات شغور منصب الرئاسة في: الاستقالة، الوفاة، العجز النهائي، سحب الثقة من الحكومة. حيث قام بتنظيم حالة الشغور باقتراح البديل وهو "رئيس المجلس الوطني" الذي يمارس وظائف رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك اللجان القارة بالمجلس الوطني، وتتمثل مهمتهم أساساً في إنجاز الشؤون العادية لإعداد الانتخابات خلال مدة شهرين.

للإشارة أن المؤسس الدستوري حين نص على حالة المانع النهائي من استقالة ووفاة وعجز نهائي أو سحب للثقة لم ينص على الحالات المؤقتة، مما تتبادر العديد من التساؤلات وهي فراغات دستورية كالتضارب في عدم التنصيب عن الهيئة المختصة بمعالجة العجز التام؟! ولمن تقدم الاستقالة؟<sup>(5)</sup>.

**2** التأطير الدستوري لحالة الشغور حسب دستور 1976: ورد في المادة 117<sup>(6)</sup> على الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية والمتمثلة في حالتها الوفاة والاستقالة، أين يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً ويثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيسته مهام رئاسة الدولة لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية، على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه الترشح لهذا المنصب،

(1) سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 58.

(2) فوزي أوصديق، الوفاة في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

(4) تنص المادة 57 من دستور 1963 على: في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني. وتتمثل مهمته أساساً في إنجاز الشؤون العادية وفي الإعداد للانتخابات خلال مدة شهرين بقصد تعيين رئيس للجمهورية وأعضاء للمجلس الوطني في حالة حله.

(5) فوزي أوصديق، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) المادة 117 من دستور 1976 قبل التعديل.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

مع الملاحظ أن المؤسس في هذه المادة أغفل حالة المانع الدائم التي قد تلحق برئيس الجمهورية وتمنعه من مزاولة مهامه، وبالتالي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الاجتماع وجوبا لإثبات حالة شغور منصب الرئاسة، كون الحالة هنا لا تتعلق لا بالوفاة ولا بالاستقالة، حتى مؤتمر الحزب لا يمكنه تعيين مرشح جديد لرئاسة الجمهورية، طالما أن الرئيس المصاب بالعائق الدائم لا يزال في منصبه من الناحية الدستورية<sup>(1)</sup>.

أدى عدم تقرير حالة المانع الدائم إلى فراغ مؤسساتي بسبب المرض الذي ألم بالرئيس "هوارى بومدين"<sup>(2)</sup>، حيث عايشت الجزائر فراغا مؤسساتيا حوالي ثلاثة أشهر، الأمر الذي دفع رئيس المجلس الشعبي آنذاك "رابح بيطاط" إلى رئاسة الدولة بالوكالة من 27 جانفي 1978 إلى غاية 8 فيفري 1979<sup>(3)</sup>.

على إثر هذا الفراغ المؤسساتي تأتي تعديل دستوري بتاريخ 30 جوان 1979 لتفادي هذه الثغرة الدستورية<sup>(4)</sup>، وذلك بموجب القانون 79-06 أين تم سد النقص التشريعي الذي شاب هذه المادة بإضافة "حالة المانع"، حيث نصت المادة التاسعة منه على تعديل المادة 117 من الدستور وإعادة صياغتها على نحو يلزم اللجنة المركزية للحزب الاجتماع وجوبا، والتأكد من حقيقة المانع واقتراح التصريح بثبوت حالة المانع على المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، هذا الأخير يعلن ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما، وبعد انقضاء المدة واستمرار المانع يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون، بعد ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة مرة أخرى لمدة 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق له الترشح لهذا المنصب.

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 1979 قد سد النقص التشريعي المتعلق بحالة المانع التي تلحق برئيس الجمهورية، إلا أنه أغفل الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها في حالة شفائه فهل يكون ذلك بتصريح منه، وأمام من؟ وهل يمكن الاعتماد على الشهادة الطبية التي تثبت شفائه، ويطلب استرداد سلطاته من اللجنة

(1) مولود بركانت، المرجع السابق، ص 66.

(2) أين قضى أسابيع في الاتحاد السوفياتي بداعي زيارة عمل، إلا أن السبب الحقيقي هو المرض الذي ألم به، وبعد أن عاد إلى أرض الوطن مكث في مستشفى مصطفى باشا الجامعي من 18 نوفمبر 1978 إلى غاية 27 ديسمبر 1978 تاريخ وفاته.

(3) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 149.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المركزية للحزب على اعتبار أنه تكفل بترشيحه، أم يطلبها من رئيس المجلس الذي تولى رئاسة الدولة، أم يطلبها منهما معا؟<sup>(1)</sup>.

على أن المدة المقررة في المادة 117 المعدلة المقدره بـ: 45 يوما تعتبر بمثابة المهلة التي يرجى من خلالها تعافي وشفاء رئيس الجمهورية، وإلا عد مستقيلا بحكم القانون حتى ولو حدث وأن شفي من مرضه بعد هذه المهلة<sup>(2)</sup>.

عند تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الجمهورية لا يمكنه ممارسة مهام رئيس الجمهورية أثناء فترة الخمسة والأربعين يوما المتمثلة في<sup>(3)</sup>:

- 1 حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية.
- 2 تعيين أعضاء الحكومة والوزير الأول ونائب أو نواب رئيس الجمهورية.
- 3 تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة، أو إصدار العفو وإلغاء العقوبات أو تخفيضها، أو إزالة النتائج المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، أو أن يعمد لاستفتاء الشعب.
- 4 حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة.

5 تقرير الحالة الاستثنائية أو التعبئة العامة أو إعلان الحرب أو وقف الدستور إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب.

عرفت حالة وفاة رئيس الجمهورية التطبيق الأول عند وفاة الرئيس "هواري بومدين"<sup>(4)</sup>.

### 3 التأطير الدستوري لحالة الشغور في دستور 1989: تُظهر أحكام دستور 1989

الحالات التي يكون فيها منصب الرئاسة شاغرا وهي<sup>(5)</sup>: المرض الخطير المزمن، الاستقالة، الوفاة.

أ المرض الخطير المزمن: قد يتسبب المرض الخطير المزمن إلى الاستقالة على

رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه، لذلك تتبع الإجراءات التالية<sup>(6)</sup>:

- 1 يجتمع المجلس الدستوري وجوبا.
- 2 يقوم المجلس الدستوري بالثبوت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.
- 3 يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراحه

(1) مولود بركات، المرجع السابق، ص: 67، 68.

(2) نفس المرجع السابق، ص 68.

(3) المادة 118 المعدلة من دستور 1976.

(4) محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 50.

(5) المادة 84 من دستور 1989.

(6) الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

اقتراحه بالإجماع من طرف المجلس الدستوري.

**4** يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.

**5** يكلف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما، يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

**ب الاستقالة:** وفقا لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 84 من دستور 1989  
نميز بين نوعين من الاستقالة: استقالة وجوبية، واستقالة اختيارية، تكون الأولى: في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون يوما يعلن بالاستقالة وجوبا وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة أعلاه. والثانية اختيارية: تحدث بإتباع الإجراءات التالية:

**1** يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

**2** تبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

**3** يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

**4** لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

**ج الوفاة:** في حالة وفاة رئس الجمهورية وهي النهاية الطبيعية لكل إنسان تتبع نفس الإجراءات والخطوات المطبقة في حالة الاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية المبينة أعلاه. كما أنه إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله قالت المادة أنه<sup>(1)</sup>:

**1** يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

**2** يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، وفي المادة 85 من الدستور.

الملاحظ على دستور 1989 أنه تدارك الفراغات ولو بصفة نسبية عما كان عليه دستور 1976، إلا أنه من خلال أحكام المادة 84 منه المذكورة أعلاه ملاحظة فراغ قانوني معتبر، ذلك أنها لم تتناول كل مظاهر المانع المؤقت بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث ربطت موضوع المانع المؤقت بالمرض الخطير، مع أنه يمكن أن يحدث بسبب

(1) انظر الفقرتين الأخيرتين من المادة 84 من دستور 1989.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

حادث أو أسر، كما أن الدستور لم يبين أيضا كل مظاهر المانع الدائم مكتفيا باستعمال عبارة "استمرار المانع"<sup>(1)</sup>.

**4 التأطير الدستوري لحالة الشغور في دستور 1996:** يمكن تقييم التغطية الدستورية لحالة الشغور في دستور 1996 سواء قبل تعديله أو بعده، أنها التأطير الدستوري الأفضل على الإطلاق لحالة الشغور مقارنة مع الدساتير السابقة، وقد شكلت تجربة دستورية تمثل استمرار لنفس حالات الشغور المنصوص عليها سابقا، ويتمثل أهم جديد أتى به دستور 1996 في استحداث المجلس التشريعي الثاني "مجلس الأمة" فتغيرت بعض الإجراءات بحكم النتيجة<sup>(2)</sup>.

تتضمن المادة 88 من دستور 1996 أحكاما تنظم هذا الشغور وفق مايلي:

تميز بين المانع المؤقت والمانع الدائم:

أ في حالة المانع المؤقت بسبب المرض الخطير المزمّن تتبع الإجراءات التالية<sup>(3)</sup>:

**1** يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لأجل التثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.

**2** يجتمع البرلمان بغرفتيه معا باقتراح من المجلس الدستوري التصريح بثبوت المانع.

**3** يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.

**4** يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما.

ب في حالة استمرار المانع يعلن "الشغور بالاستقالة وجوبا"<sup>(4)</sup> من هنا تبدو التفرقة بين

حالات المانع المؤقت والدائم، ففي حالة المانع من استقالة أو وفاة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لينتدب بالإجماع شغور منصب الرئاسة. دائما في إطار أحكام المادة 88 السالفة الذكر تأخذ الاستقالة شكلين أساسيين هما وفق الشرح التالي<sup>(5)</sup>:

**1** الاستقالة الحكيمة الوجوبية (بقوة القانون): يحكم هذا الشكل من الاستقالة القواعد

والأحكام الأساسية التالية:

**11** من حيث السبب: تستند الاستقالة الحكيمة إلى حصول مانع يتمثل فقط في واقعة مادية

(1) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

(2) سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص: 61، 62.

(3) الفقرتين الأولى والثانية من المادة 88 من دستور 1996.

(4) الفقرة الثالثة من نفس المادة.

(5) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص: 73، 74.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

هي المرض الخطير المزمن الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوماً، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوماً لا يقتضي استقالة رئيس الجمهورية، ويتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة **ب21** من حيث الإجراءات: تتمثل في إعلان الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معاً لإثبات الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه.

**ب31** من حيث الآثار: يترتب على الاستقالة الحكيمة لرئيس الجمهورية تولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها ستون يوماً، تجرى خلالها انتخابات رئاسية، مع ذلك قيد الدستور سلطات رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئاسة الدولة من عدة جوانب<sup>(1)</sup>.

**ب2** الاستقالة الإرادية: تسمح الفقرة الرابعة من المادة 88 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته وفق القواعد الأساسية التالية:  
**ب12** من حيث السبب: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه ويقدره شخصياً.

**ب22** من حيث الإجراءات: يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور  
**ب32** من حيث الآثار: يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها ستون يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

**ب3** أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 88 من دستور 1996 إلى حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، تسند رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري طبقاً للإجراءات والشروط السابقة.

من باب إثراء الدراسة تناولت الخلافة الإسلامية مسألة شغور منصب الخلافة، والمواع التي قد تصيب الخليفة أو الأمير، ولكون الخلافة عقد بين الأمة والخليفة، فإن هذا العقد يظل منتجا لآثاره مادام سليماً، فإذا طرأ على العقد ما يبطله كان لذلك صدى على مركز الخليفة، ومنه يفقد الخليفة منصبه للأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

(1) انظر أحكام المادة 90 من دستور 1996.

(2) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص ص: 392، 393.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**1 موت الخليفة:** هذا السبب الطبيعي والغالب لفقد المنصب كون المسلمين استقرت لديهم قاعدة عدم تأقيت الخلافة لمدة زمنية، بل يظل الخليفة شاغلا منصبه ما دام قادرا على ذلك ولم تطرأ عليه أسباب تجيز عزله، وجرت تقاليد المسلمين على ضرورة التعجيل باختيار الخليفة الجديد بمجرد وفاة الخليفة الراحل حتى قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم.

**2 نزول الخليفة عن منصبه مختارا:** بالرغم من الرأي الراجح أن المسلمين لا يستطيعون نقض عهد الخلافة من ناحيتهم ما لم يتغير حال الخليفة، فإنهم أجازوا له أن يخلع نفسه مختارا من المنصب وهذا لحسن سير الخلافة، لأن إجبار الخليفة على البقاء في المنصب لن يكون في صالح سير الخلافة، وهذا الخلع يقوم مقام الموت، وبالتالي يتعين استفتاء إجراءات تعيين الخليفة الجديد.

**3 فقد الخليفة لمنصبه نتيجة تغير حاله:** حصرت الأسباب التي تؤدي إلى تغير حال الخليفة إلى أمرين هما:

**أ الجرح في العدالة:** ويقصد به فسق الخليفة كارتكابه المنكرات والانقياد للهوى والشهوات.

**ب النقص في البدن:** وهي على ثلاثة أقسام: نقص في الحواس: كزوال العقل، وذهب البصر، ونقص في الأعضاء. نقص التصرف الذي يشمل الحجز بأن يتولى أحد أعوان الخليفة على السلطة جبرا ويستبد بتنفيذ الأمور. الأسر بأن يقع الخليفة في أسر أحد الأعداء.

استئناسا ومقارنة بالنظام الأمريكي نجد أن الدستور الأمريكي عالج مسألة "خلو منصب الرئيس إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور على أنه "في حالة تنحية الرئيس من منصبه، أو في حالة وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات وأعباء هذا المنصب تنتقل هذه السلطات والأعباء إلى نائب الرئيس"، مع الإشارة أن التعديل الدستوري منح الرئيس سلطة خطيرة تمكنه أن يتدخل في تعيين من يخلفه، بعد أن كان اختيار نائب الرئيس يجري عن طريق الانتخاب، بذلك أصبحت -بعد التعديل- وظيفة نائب الرئيس مزيجا بين التعيين والانتخاب، أين حدث لأول مرة في التاريخ الأمريكي أن شغل منصب رئاسة الدولة نائب الرئيس عن غير طريق الانتخاب، وهو ما حدث عندما اختار الرئيس "نيكسون" "جيرالد فورد" نائبا له بدلا عن "سبيرو اجينو" الذي استقال عند

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

اتهامه بارتكاب جرائم مالية عدة، وعندما استقال الرئيس "نيكسون" اثر قضية "وترجيت" تولى "فوردي" منصب الرئاسة، عن طريق غير الانتخاب، واختار "روكفلر" نائبا له، ومن ثم يكون الرئيس ونائبه تقلدا منصبهما من غير طريق الانتخاب، وكان ذلك لمدة سنتين تقريبا، حتى أجريت الانتخابات في نوفمبر عام 1976 لمنصب الرئاسة ونائب الرئيس<sup>(1)</sup>. ومنه غاب هذا المنصب في دستور 1963، 1989، 1996، إلا أن دستور 1976 تمت الإشارة إليه بموجب المادة 112 منه على إمكانية رئيس الجمهورية تعيين نائب له يساعده ويعينه في مهامه، علما أن المادة 112 السالفة الذكر بموجب القانون 06-79 حيث فتح المجال أمام رئيس الجمهورية ليعين نائبا أو أكثر يساعده ويعينه في مهامه لتعاضد صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع المجالات<sup>(2)</sup>.

"على الرغم من أن الدستور منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو نواب له؛ إلا أن الرئيس "هواري بومدين" لم ير ضرورة ملحة لتعيين نائبا له، وعلى إثر وفاته وانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تم تعيين "الشاذلي بن جديد" خلفا له، وتمكين "بوتفليقة ويحياوي" من مناصبي نيابة رئيس الجمهورية، لكن الرئيس "الشاذلي بن جديد" تجاهل تعيين هذا المنصب وارتأى أن يحكم لوحده بدون منازع"<sup>(3)</sup>.

ثانيا: موانع العهدة الرئاسية غير المؤطرة دستوريا: تعد الاستقالة من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العهدة الرئاسية وقد عرفت التطبيق العملي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992، حيث تمثل هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري التي تضرب لنا مثلا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور<sup>(4)</sup>. وقد جرت الأمور كما يلي<sup>(5)</sup>:

✓ تاريخ 11 جانفي 1992 اجتمع الرئيس "الشاذلي بن جديد" بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية.

✓ قيام السيد "عبد المالك حبيلس" رئيس المجلس الدستوري بالإعلان رسميا عن استقالة رئيس الجمهورية .

✓ بدوره قام رئيس الحكومة آنذاك "أحمد غزالي" في ساعة متأخرة من الليل بالإعلان عن

(1) محمد ياسين العيثاوي، المرجع السابق، ص: 36، 37.

(2) مولود بركات، المرجع السابق، ص 69.

(3) نفس المرجع السابق، ص 72

(4) سعاد بن سريية، المرجع السابق، ص 62.

(5) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 352.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

استقالة رئيس الجمهورية، التي أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر، وطلب من الجيش الشعبي الوطني اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين.

ثار نقاش حول ما قام به "الشاذلي بن جديد" أهي استقالة أم إقالة؟ وفق مايلي:

**1** الرئيس "الشاذلي بن جديد" يصرح في لقاء مع يومية الخبر الصادرة بتاريخ 4 جانفي 2001 رقم 3067 تحت عنوان "الرئيس الشاذلي يفتح بيته للخبر" قائلا: "لست نادما على الاستقالة"<sup>(1)</sup>.

**2** إلا أن السيد "علي هارون" يؤكد أن الشاذلي أرغم على الاستقالة وأنه لم يغادر السلطة بمحض إرادته، وأضاف قائلا: "إن استقالة الشاذلي كانت الحل المناسب والوحيد لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توقيف المسار الانتخابي سنة 1992"<sup>(2)</sup>.

**3** وإذا نظر إلى الاستقالة في الظروف التي تمت فيها، وهي بالتأكيد سياسية لكون الأحداث المتعاقبة من أكتوبر 1988 كفيلا بأن تدفع رئيس الجمهورية إلى تقديم استقالته ومغادرته الساحة السياسية.

**4** بعده تم تشكيل لجنة مصغرة تضم أربعة شخصيات مناصفة بين الجيش والحكومة تفكر في كيفية إيجاد حل لا يتناقض مع الدستور<sup>(3)</sup>.

وقد أثرت مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية في مثل هذا الظرف خاصة أن استقالة الرئيس في تلك الفترة تم تبريرها بأسباب اتسمت بعدم الإقناع وعدم الوضوح على اثر الرسالة الموجهة أمام المجلس الدستوري من قبل الرئيس "بن جديد" إلى مجموع المواطنين، أين أظهرت القراءة الشكلية التي قام بها الفقه الدستوري لهذه الرسالة عدم تضمنها لمصطلح "الاستقالة"، بل جاءت على الصيغة الآتية: "ضرورة انسحابي من الساحة السياسية لذلك أتخلى عن ممارسة مهام رئاسة الجمهورية" مما جعلها قرارا أعلم به الشعب واطلع عليه المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>.

ليثار تساءل آخر مفاده ما هي مرجعية استعمال مصطلح الاستقالة؟ لكون البيان الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 12 جانفي 1992 كيّف الإجراء المتخذ على أنه

(1) نفس المرجع السابق، ص 353.

(2) نفس المرجع السابق، ص 354.

(3) سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 63.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 62، 63.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

"استقالة"، لكن الفقه الدستوري في تلك الفترة تساءل عن ملائمة هذا التكييف حسب وجهة نظر الأساتذة التالية:

أ- السعيد بوالشعير: هل نحن أمام نفس الحالة التي حدثت في فرنسا حيث تمنع الرئيس "شارل ديغول" عن التلطف بمصطلح الاستقالة بسبب الكبرياء وعزة النفس لا غير، على الرغم من انتفاء أوجه المقارنة بين الحالتين، كما أضاف بعدم وجود مثل هذه السابقة في أي نظام سياسي من الأنظمة المقارنة<sup>(1)</sup>، ليضيف الأستاذ في تحليله أن الاستقالة لم تكن حسب وجهة نظره دستورية في ذلك الظرف، ذلك أن الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية، فإنه بين بوضوح الظروف التي يمكن فيها للرئيس ممارسته، وقد جاء في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 84 "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته" من هنا تبين صراحة أن المؤسس الدستوري ربط بين الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب ولم يخوله صراحة ذلك حين يكون المجلس الشعبي الوطني منحلا، مقتصرًا على ذكر الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها، في هذه الحالة اسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقًا للفقرتين التاسعة والعاشر من ذات المادة، وبمفهوم المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف، لأن ذلك سيؤدي إلى شغور مزدوج (رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني)<sup>(2)</sup>. وعليه الاستقالة في ظروف غير عادية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني، أو اقتران ذلك الشغور بظروف عادية أخرى تتجافى مع روح الدستور لأسباب عديدة منها:<sup>(3)</sup>

- 1 أنها تتأتى في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية، إلا إذا كان الرئيس مصرا على إحداث أزمة دستورية.
- 2 أنها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الأنظمة الديمقراطية تكييفه على أنه خيانة للأمانة.

الحقيقة التي تبدو أن التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يدفع إلى تأكيد إصراره على إحداث أزمة دستورية، ذلك أن ما ضاعف من أثر إجراء الاستقالة هو

(1) نفس المرجع السابق، ص 63.

(2) مولود ديدان، المرجع السابق، ص: 354، 355.

(3) نفس المرجع السابق، ص 355.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الإعلان في ذات الوقت على أن المجلس الشعبي الوطني قد تم حله بتاريخ 4 جانفي 1992، وهو يعلم أن اقتران الحل بالاستقالة سينجم عنه أزمة دستورية حتما<sup>(1)</sup>.  
ضف إلى ذلك ما يؤكد عدم دستورية الاستقالة هو رفض الرئيس المستقبل التوجه مباشرة إلى الشعب الذي قام بانتخابه لإعلامه لما آلت إليه البلاد والأخطار التي تهددها. هذا من وجهة نظر الأستاذ بوشعير.

**ب- وجهة نظر الأستاذ فوزي أوصديق:** استند إلى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 84 من دستور 1989 باستقرائها وجد أن هذه الإشكالية المطروحة على المجلس الدستوري كان يمكن تفاديها<sup>(2)</sup>:

**ب1** عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 14 جانفي 1992 لعدم صدوره في الجريدة الرسمية كون الجزائر دولة القانون، ولأنه يتنافى مع المبادئ الدستورية سواء في المادة 120<sup>(3)</sup> دائما وأبدا يقترن حل المجلس الشعبي الوطني بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلل وأزمة دستورية.

**ب2** بحكم المادة 153 من دستور 1989 التي تنص على أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، كان بالأحرى على المجلس الدستوري رفض استقالة الرئيس، وهذا من حقه ومتطابق لنص وروح هذه المادة.

**ب3** لا يمكن إسناد مهام تسيير الدولة لمجلس استشاري بحكم المادة 162 من الدستور. وفي موطن آخر يقول: "أمام هذه القرائن القانونية يمكن القول أننا أمام حكومة واقعية لافتقادها السند الدستوري، والقانوني الذي قامت في ظلّه وشيدت على أنقاضه، رغم أنها تستند على المشروعية التاريخية، ودليل ما قال إسناد رئاسة المجلس الأعلى للدولة لأحد مفجري الثورة المباركة السيد "محمد بوضياف" ثم استخلفه الأمين العام للمجاهدين السيد "علي كافي"، بل العديد من الخطابات يتم الإشارة لهذه المشروعية التاريخية، لكن الفقه "إيزمان" يعتبر أن عدم وجود رد فعل لانقلاب أو حركة معينة كالمظاهرات أو استتكار عام يكفي لاكتسابها المشروعية، وكان هذا لم يحدث في الجزائر، بل كان رد الفعل عنيفا سواء على مستوى المؤسسات الرسمية للدولة وعلى المستوى

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص: 358، 359.

(3) المادة 120 من دستور 1989 تتناول حل المجلس الشعبي الوطني.



الجماهيري بل يمكن اعتبار هذه العملية انقلاب على الأريكة " coup d'état sur canapé"<sup>(1)</sup>.

ج رأي الأستاذ بوسماح:

"Le Président de la République annonce publiquement, le 11 janvier 1992, la démission de son poste et, de façon incidente, la dissolution de l'APN. Les principaux organes, de l'Etat sont donc dans l'incapacité juridique d'agir. Inédite en droit constitutionnel, cette situation curieuse pouvait, être dénouée par le conseil constitutionnel grâce à une interprétation « intelligente » de l'art 84 de loi suprême. Sa déclaration du 11 janvier 1992 confirme la paralysie momentanée de la constitution politique. Pour lui éviter de perdre toutes ses fonctions vitales par dégénérescence, le HCS, autorité souveraine auto proclamée, décide d'assister artificiellement la constitution politique en lui greffant par deux fois quatre (4) ans, La constitution politique entre progressivement en réanimation.

Organe consultatif auprès du Président de République, le HCS se réunit donc le 12 janvier 1992 pour faire à la situation au lieu et place de collègue investi par le conseil constitutionnel. Or la convocation du HCS (art 2), la fixation de son ordre du jour et sa communication aux membres du HCS (art 3). Incombent normalement au Président du HCS, c'est-à-dire au chef de l'Etat qui n'est plus en fonction depuis la vaille. Ces formalités n'ont pu être accomplies par lui. Sur le plan strictement formel, la réunion du HCS, est nulle de plein droit et les décisions de ce dernier ne sont pas valides juridiquement.

Toujours est il que le HCS, en effectuant un coup de force contre la déclaration du conseil constitutionnel, se comporte comme une autorité constitutionnelle dotée de pouvoirs propres alors qu'il n'est qu'un organe subsidiaire de nature consultative.

A ce titre, le HCS, décide trois mesures capitales dont les effets sur la vie constitutionnelle et politique du pays vont être durables du fait du gel de toute, activité des organes constitutionnels élus.

Les mesures en question sont les suivantes :

1- Le HCS constate l'impossibilité de la poursuite de processus électoral, bref il annule de deuxième tour de scrutin quatre jours avant son déroulement.

2- Le HCS décide de se saisir provisoirement de toute question susceptible de mettre en cause l'ordre public.

3- Le HCS se déclare en session permanente jusqu'au règlement de la vacance de la Présidence de la République. Ce point annonce la proclamation du HCS du 14 janvier 1992 portant institution du H.C.E"<sup>(2)</sup>.

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 359

(2) نفس المرجع السابق، ص 360.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

ما يفهم مما قاله الأستاذ أعلاه أن الرئيس أعلن علنا بتاريخ 11 جانفي 1992 استقالته من منصبه، بمناسبة حله للمجلس الشعبي الوطني، وأصبحت الأجهزة الرئيسية للدولة في حالة عدم الأهلية القانونية للتصرف، ولم يسبق لهذا مثل في القانون الدستوري، أين قال ان المجلس الدستوري كان بإمكانه التراجع عن هذا الموقف الغريب مع تفسير ذكي للمادة 84 من الدستور، وصف بيان 11 جانفي 1992 مؤكدا على شلل مؤقت من الدستور السياسي، ليأتي المجلس الأعلى الأمن ويقرر إنقاذ السلطة من خلال تقديم المساعدة بعد الحالة الشاذة من الناحية الرسمية للانتعاش رسميا، ويقول-المجلس الدستوري- مضيفا ان اجتماع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992 الذي هو هيئة استشارية لرئيس الجمهورية، وهي تجتمع بدعوة منه الذي لم يعد في منصبه منذ أمس، واجتماع هذا الأخير والإجراءات والقرارات التي قام بها هي لاغية، وباطلة، وهي ليست صحيحة من الناحية القانونية.

ويصف ما قام به المجلس الأعلى للأمن بالانقلاب على إعلان المجلس الدستوري كونه هيئة استشارية تابعة، مع صلاحيات خاصة به. على هذا النحو قرر المجلس الأعلى للأمن ثلاثة تدابير رئيسية لها آثار على الحياة الدستورية والسياسية للبلد، وسوف تكون مستدامة بسبب تجميد عمل الهيئات الدستورية المنتخبة، وتتمثل هذه التدابير في:

**1** ألغى المجلس الأعلى للأمن الدور الثاني للانتخابات قبل أربعة أيام عن تطورها بسبب استحالة استمرار العملية الانتخابية.

**2** قرر المجلس الأعلى للأمن الاستيلاء مؤقتا على أية قضية تتعرض بالخطر للنظام العام.

**3** الانعقاد الدائم للمجلس الأعلى للأمن إلى غاية تسوية شغور حالة منصب رئاسة الجمهورية.

د رأي الأستاذة ساعي فاطمة الزهرة: دائما في إطار النقاش حول استقالة الرئيس تقول أن:

"La crise de 1992 induite par les résultats du premier tour des élections législatives du 26 décembre 1991, n'a pas été réglée par le recours au coup d'état militaire, mais par l'instauration d'un état d'exceptions institutionnel qui s'appuie sur les dispositions de la constitution. En effet le pouvoir n'a pas été retiré des mains de ceux qui le détenaient en vertu de la constitution puisque l'assemblée législative a été dissoute le 4 janvier 1992 par le président de la république qui a démissionné le 11 janvier 1992 .

Selon les disposition de la constitution la légalité constitutionnelle n'est pas écartée, elle est mobilisée de manière équivoque pour résoudre une crise qui dépasse des conflits au sein de pouvoir. Aussi, une interprétation restrictive de l'article 84- l'article 84 ne prévoit que le cas de la conjonction du décès du président et de la vacance de L'A.P.N , ce qui conduit à conférer l'intérim du chef de l'état au président du conseil constitutionnel. il aurait été possible d'appliquer cet article puisque la démission comme le décès sont, au même titre, des causes de vacance de la présidence a conduit à écarter son application et à s'appuyer sur d'autres dispositions pour créer de nouvelles institutions"<sup>(1)</sup>.

تبين الأستاذة فيما قالته أعلاه أن أزمة 1992 بسبب نتائج الجولة الأولى للانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، لم يتم حلها عن طريق استخدام انقلاب عسكري، ولكن عن طريق إنشاء حالة الاستثناء المؤسساتية، استناداً لأحكام الدستور من حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 من طرف رئيس الجمهورية الذي استقال من منصبه في 11 سبتمبر 1992، وبموجب شرعية أحكام الدستور حشد بصورة ملتبسة لحل الأزمة، كما أن التفسير المفيد للمادة 84 تبين أن تزامن وفاة الرئيس وخلو المجلس الشعبي الوطني منح رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس المجلس الدستوري، كان من الممكن تطبيق هذه المادة منذ الاستقالة باسم الوفاة بغية إغلاق التطبيق والاعتماد على أي تدابير أخرى لإنشاء مؤسسات جديدة ومنع أي سبب يؤدي إلى شغور منصب الرئاسة، لتؤكد الأستاذة في تحليلها المفيد للمادة 84 من دستور 1989 لما دخل النظام السياسي في أزمة كان سببها رئيس الجمهورية.

**ثالثاً: مدى إمكانية التخلي عن العهدة:** "لئن كان الدستور قد حدد مدة العهدة بخمس سنوات إلا أن التساؤل يطرح بشأن مدى إمكانية الرئيس أن يتخلى عن عهده خارج ما هو محدد بنص الدستور وكيف يمكن تكيف ذلك التصرف؟

قد حدد الدستور طريقتين للتخلي عن الرئاسة إحداهما اختيارية إرادية وهي الاستقالة وأخرى لا دخل للإرادة فيها والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة الوجوبية الناجمة عن مرض خطير مزمن غير قابل للعلاج ولا يخول للرئيس أداء مهامه، غير أن الممارسة جاءت بطريقة أخرى لا أساس دستوري لها لضمان استمرارية السلطة والتمكين من الوقت الكافي لإختيار "أحسن ممثل" وفق اتفاق مسبق بين المرشحين والمرشح تحت قيادة رسمية للتجمع الوطني الديمقراطي حزب الرئيس، وجبهة التحرير الوطني بعد إبعاد قيادتها

<sup>(1)</sup> نفس المرجع السابق، ص 361.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الممارسة، فضلا عن حركة مجتمع السلم التي لم تجد أمامها، رغم ما تلقت من ضربات، إلا مساندة الركب للبقاء في رحاب السلطة في انتظار اشراكها فيها. فبعد فشل الرئيس في فرض سلطته، وما تعرض له مقربوه على رأسهم صديقه ومستشاره الخاص من حملة ضغط إعلامية كبيرة أثرت بشكل حساس عليه وأجبرته بدفع مستشاريه إلى الاستقالة وأثر ذلك على مكانة الرئيس، لم يجد أمامه إلا التلويح بترك الرئاسة، فما كان من الطرف الآخر إلا فرض طريقة لترك السلطة والمتمثلة في الإعلان على تنظيم انتخابات مسبقة، وهي الطريقة التي لم ينص عليها الدستور إطلاقا لكنها الوسيلة الوحيدة التي ترضي الطرفين، فالرئيس بذلك الإجراء الذي لم يستشر فيه المجلس الدستوري - كان رئيس المجلس الدستوري يوم الإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة فس زيارة رسمية لروسيا، ولم يعلم بالإجراء الذي كلفه فيما بعد على أنه غير دستوري دون أن يحدث ذلك أثرا على قرار الرئيس- واقتصر على رئيس مجلس الأمة، تمكن من حفظ ماء الوجه من خلال التظاهر بالمدافع عن مبدأ التداول على السلطة والمجد له، وتمكين الطرف الآخر من ترتيب البيت بدعوة الأحزاب للحوار والظهور بمظهر المتمسك بالديمقراطية والتداول على السلطة، ومن ثمة تمرير مشروع وضع مسبقا متفق عليه، إذ أنه لا يعقل أن يقبل المقترح تولى الرئاسة دون شروط متفق عليها مسبقا، وهو الذي رفضها سنة 1994 بسبب رفض شروطه، ما دفع السلطة آنذاك إلى البحث عن بديل وهو ليامين زروال، فالقول "... وإيماننا مني بفضل التناوب على السلطة ... فقد قررت ... أن أقص من عهدتي الرئاسية ... أعلن عن قراري بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية الشهر الثاني من سنة 1999، دون ترشيحي ... حتى يأخذ مبدأ التداول على السلطة مدلوله الكامل، فإن مسؤولي الأحزاب السياسية ستتم دعوتهم قريبا إلى لقاءات قصد التشاور معهم حول الكيفيات والشروط المتصلة بهذه الاستشارة الانتخابية"، وهو التوجه الذي نجد له بادرة له في خطاب 19 أوت 1998 حيث لم يستعمل ضمير المتكلم عندما كان يتحدث عن المستقبل وإنما لجأ إلى ضمير الجمع "غير أن مواصلة هذه الإصلاحات ضرورة لا مفر منها إذا أردنا ... يجب علينا ... أن نبذل المزيد من الجهود بتفانٍ لتعزيز هذه المكتسبات". وفي الأخير يتوجه إلى الشعب بقوله "تلك هي الامانة التي أدعوكم إلى المحافظة عليها وتعزيزها باستمرار". والثابت ان رئيس الجمهورية في لقاءه مع الأحزاب يوم 31 أكتوبر 1998 أكد "أن قراره يكتسي طابعا سياسيا محضا ولا يمس نص ولا روح

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الدستور"، وهو يعلم أنه غير مؤهل لتفسير الدستور وإنما لحمايته، وإنما اختصاص التفسير رسمياً معقود فقط للمجلس الدستوري باعتباره الساهر على احترامه، لكن الرئيس تجاهله بالامتناع على طلب رأيه في الموضوع، ما يعد إخلالاً بالتزامه تترتب عنه المسؤولية<sup>(1)</sup>. على أن هذا "الإجراء معيب دستورياً، فالدستور واضح وصريح ينص على الاستقالة دون الانتخابات المسبقة، غير أن اللجوء إلى الاستقالة وفقاً للنص تترتب عنها نتائج منها أن يتولى رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية رئيس مجلس الأمة. كما أن تطبيق حالة الشغور بسبب الاستقالة لا يسمح بترتيب الأمور من حيث الوقت مع احتمال فوز مترشح لا تنطبق عليه مواصفات الرئيس المستقبلي المرغوب"<sup>(2)</sup>.

**رابعا: تنظيم مؤسسة الرئاسة في ظل المرحلة الانتقالية:** تعتبر المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1963 مرحلة انتقالية لغياب مؤسسة الرئاسة إذ تميزت بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب اتفاقيات إيفيان بغرض ضمان الأمن وتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي الذي سيتولى وضع الدستور، كما تميزت بحدوث خلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد، والاتجاه نحو تركيز السلطة<sup>(3)</sup>.

شغور منصب الرئاسة قد يحدث اضطراباً في سير المؤسسات وذلك بفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، وبالتالي الابتعاد على الدستور، وما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق والحريات والتوازن بين السلطات، لهذا كان من اهتمامات التعديل الدستوري لعام 1996 تنظيم هذه الحالات وإخضاعها للرقابة التي تضمنتها أحكام المادتين 88 و 89 منه<sup>(4)</sup>. إذ تقع حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية لسببين: الأول: لاستقالة رئيس الجمهورية والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الـ 45 يوماً وفقاً للمادة 88 في فقرتها الثالثة من الدستور، كما قد تكون اختيارية وفق المادة 4/88 من الدستور، والسبب الثاني: لشغور الرئاسة هي وفاة رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>.

ومحاولة لتخطي أزمة شغور مؤسسة الرئاسة خاصة بعد الحركة التي قام بها الرئيس

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 44 - 47.

(2) نفس المرجع السابق ص: 47، 48.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976 الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 45.

(4) رابع بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2004 - 2005، ص 48.

(5) نفس المرجع السابق، ص 49.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

"هوارى بومدين" في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1976، والفترة التي استقال فيها الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 1992 إلى 1995، أين تولى مجلس الثورة رئاسة الدولة في الفترة الأولى، في حين تولى المجلس الأعلى للدولة رئاسة الدولة بعد الاستقالة التي قدمها "الشاذلي بن جديد"، قام دستور 1996 بتنظيم حالة الشغور هذه، أين أوجب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت هذا الشغور ويتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لينظم انتخابات رئاسية خلال مدة ستون يوماً<sup>(1)</sup>، ولسبب من الأسباب قد يحدث شغور في رئاسة مجلس الأمة، بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له، قالت المادة 88 في فقرتها الأخيرة على أن تؤول رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري، وفي ما يلي شيء عن مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة:

**I- مجلس الثورة:** نبتدئ هذا العنصر بالتساؤل التالي: لماذا مجلس الثورة؟ الإجابة على هذا التساؤل تبدأ من حركة 19 جوان 1965 التي أطاحت بالرئيس "بن بلة"، وقد اعتبرت هذه الحركة انقلاباً اعتماداً على العوامل التالية:"

- 1 اعتمدت الحركة في تجسيد هدفها على الجيش الذي يعتبر حامياً لمصالح الوطن.
- 2 تم الإطاحة بمسؤولين سياسيين لاستمالهم السلطة لمصالحهم الخاصة.
- 3 عدم الاعتماد المباشر على الجماهير الشعبية التي طلب منها تأييد الحركة والتزام الهدوء"<sup>(2)</sup>.

قادة الحركة لم يطلقوا على حركتهم وصف الثورة، وإنما شكلت هذه الحركة القطيعة الرسمية مع ممارسات النظام السابق المتمسك بالسلطة الشخصية والمتهم بانتهاك الشرعية الثورية، هذا ما برر به مجلس الثورة حركته بيانه الشهير المؤرخ في نفس اليوم. وهكذا مما تقدم أعلاه كان الهدف من الحركة هو شخص الرئيس لتصرفاته وهذا ما عبر عنه أحد قادة الحركة "احمد قايد" بالقول: "لم يتغير شيء سوى رجل"<sup>(3)</sup>.

من بين التصرفات التي قام بها رئيس الجمهورية آنذاك توقيف العمل بدستور 1963، وكان هذا الإجراء كاشفاً لسقوطه، ويرجع ذلك لسببين هما<sup>(4)</sup>:

(1) الملاحظ أن هناك تمديد في مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في دستور 1996 إلى 60 يوماً بعد أن كانت في دستور 1989 حسب المادة 84 منه 45 يوماً.

(2) محمد عمران، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه من جامعة بسكرة، 2010-2011، ص 165.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 66.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

- الديكتاتورية الرئاسية. - قلب نظام الحكم

أ الديكتاتورية الرئاسية: تفعيل المادة 59 من دستور 1963 أفضت بأن يستحوذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات الذي أسس "حكومة الحزب"، كون رئيس الجمهورية آنذاك لجأ إلى تحريك المادة 59 المذكورة أعلاه أقل من شهر من دخول الدستور حيز التنفيذ، أين أعلن يوم 3 أكتوبر 1963 أمام المجلس الوطني على تفعيل الحالة الاستثنائية، في هذا الخصوص ارتكز رئيس الجمهورية على:"

- الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب.

- مقاومة آيت أحمد.

- التمرد العسكري لشعباني.

- معارضة بوضياف في إطار الثورة الاشتراكية"<sup>(1)</sup>.

ولم يكن للرئيس القائد أي حرج لأن التشنج الذي ألم بالدولة الجزائرية الحديثة ساعد كثيرا رئيس الجمهورية سياسيا؛ ونخص بالذكر انشقاق "آيت أحمد" و "محنذ أولحاج" ، النزاع الحدودي المغربي، وتمرد العقيد شعباني، واستظهار بعض قادة الثورة التحريرية بأحزاب سياسية معارضة أمثال "محمد بوضياف وآيت أحمد"، تنازع شرعية نظام حكم "أحمد بن بلة" القائم على الحزب الواحد<sup>(2)</sup> مادام الأمر على هذا المنوال، الأكيد أن الأزمات المتتالية غدت تمثل تعبيراً عن مدى هشاشة النظام السياسي بناء على تفاعل جمع من قادة ثوريين رأوا في ممارسة رئيس الدولة للسلطة الاستثنائية إفصاح صارخ عن ديكتاتورية دستورية -الحكم الفردي- أين بات الحكم في منحنى الرئيس القائد، حيث أمسك جسد ووحدة القيادة للحزب والدولة، كما قال في إعلان الحالة الاستثنائية بكل السلطات دون منازع بمقتضى الدستور - إعلان 3 أكتوبر 1963 - ومن هنا اعتبر الجمع الثوري بأن رئيس الجمهورية ينازع الشرعية، ليدرك الجمع الثوري أن الدستور فصل على قياس الرئيس الذي يجسد ثنائية القيادة للحزب والدولة<sup>(3)</sup>، ولطبيعة النظام السياسي آنذاك، بالمحصلة يركز السلطة في حوزة الرئيس القائد"<sup>(4)</sup>.

ب قلب نظام الحكم: ما إن جلس بن بلة على سدة الحكم صدرت عنه تصرفات الكلام

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 38.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 67.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع السابق، ص 81.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

متأرجحة متعارضة، غدت بالنتيجة الدوافع الرئيسة للانقلاب عليه عسكرياً، يحتاج هذا الكلام إلى برهان وهو ما يمكن أن يلمس من الإجراءات الرئاسية:

**ب1** حيث تحجج الرئيس بن بلة منذ يوم 3 جويلية 1964 بتمرد العقيد الشاب شعباني، فأخضع سلك الولاية إلى مراقبة رئيس الجمهورية مباشرة، وتأتى ذلك بمقتضى المرسوم رقم 64-192 المؤرخ في 2 جويلية 1964 المتعلق بانتقال صلاحيات وزير الداخلية في المجال الولائي<sup>(1)</sup>، وكان هذا القرار الخطأ الجسيم الأول الذي اقترفه رئيس الجمهورية بالنسبة "لجماعة وجدة"، وهي تمثل الركيزة الأساسية الصلبة بقيادة العقيد "هواري بومدين" التي توازر "بن بلة"، في هذا المقام قال العقيد "الطاهر زبيري" في مذكراته أن بن بلة وبومدين ركيزتا السلطة أن أصبح للجزائر قائدان بارزان متحالفان في الظاهر، ولكن كلاهما يتوجس خيفة من الآخر؛ الأول قائد سياسي يتمتع بشعبية واسعة ودعم من الخارج خاصة من الزعيم المصري "جمال عبد الناصر"، وله رصيد تاريخي كبير باعتباره آخر قائد للمنظمة الخاصة التي كانت تحضر لتفجير الثورة وأحد الزعماء الخمسة، والذي أصبح فيما بعد رئيساً للجمهورية الجزائرية، لكنه كان بحاجة إلى سند عسكري يدعم خياراته السياسية في مواجهة خصومه الكثير. أما الرجل الثاني كان قائداً عسكرياً طلع نجمه بسرعة بعد أن نجح في قيادة الأركان الغربية في سنة 1958، فيما أخفق غيره مما أهله ليكون القائد الأوحده للهيئة العامة، رغم افتقاره للشرعية التاريخية لأنه لم يكن من المفجرين الأوائل، إلا أنه تمكن من تقليص نفوذ الباءات<sup>(2)</sup>. ويتمثل الخطأ الجسيم الثاني للرئيس في نظر "جماعة وجدة" نتج عن القرار الرئاسي أين أعلن الرئيس بن بلة في خطاب إعلامي يوم 14 جويلية 1964 عن إنشاء "مليشيا شعبية" لا تخضع لرقابة وزير الدفاع الذي كان العقيد هواري بومدين هو المسؤول عنها<sup>(3)</sup>.

**ب2** كان لهذا التصرف الرئاسي أن صدرت عدة إجراءات تماشياً مع تعديل وزارتي تاتي بتاريخ 2 سبتمبر 1964 تقضي إلى جمع أكثر سلطة في قبضة الرئيس القائد حيث خص شخصه بحقيبة وزير الداخلية، وألغى وزارتي الإعلام والمالية وعوضهما بمديرتين ملحقين برئاسة الجمهورية<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 68.

(2) الطاهر زبيري، نصف قرن من الكفاح مذكرات قائد أركان جزائري، الطبعة الأولى، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2011، ص ص: 21، 22.

(3) عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص 69.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**ب3** الخطأ الذي كان له أثر جدي على الرئيس بن بلة يكمن في التصرف الرئاسي الذي تأتي عشية انعقاد الندوة الإفريقية الآسيوية بتاريخ 20 جويلية 1965 والقصد من ذلك قرار إزاحة "عبد العزيز بوتفليقة" عن إدارة وزارة الخارجية، وهذا يعني بالأساس المس المباشر بالرجل الأقرب إلى العقيد بومدين ناهيك عن استقالة الرجل الآخر "أحمد مغري" عن وزارة الداخلية بعد أن جرد من سلطته بموجب مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>.

**ب4** ومنه كان العقيد "هواري بومدين" غير راض في واقع الأمر على الرئيس "بن بلة"، ويرتد ذلك على أن "بن بلة" قام بتعيين العقيد "الطاهر زبييري" قائدا للأركان العامة للجيش الوطني الشعبي دون طلب موافقته بصفته وزير الدفاع. وعليه تعيين "الزبييري" يعني مواجهة العقيد "بومدين" بعقيد قوي يلتف حوله ضباط كثر، لكن الآية ما لبثت أن تتقلب أين انظم قائد الأركان إلى العقيد "بومدين" وزير الدفاع، وهو الذي قبض على رئيس الجمهورية ليلة 19 جوان 1965، ولقد حاول لاحقا الإطاحة برئيس مجلس الثورة والحكومة في شهر سبتمبر 1967 فشل، فهاجر إلى الخارج وغض الرئيس "بومدين" الطرف عنه<sup>(2)</sup>. ومنه أصبح مجلس الثورة مالك السلطة السياسية في الحزب والدولة، وحل محل رئيس الجمهورية والمجلس الوطني في انتظار اعتماد دستور جديد للبلاد<sup>(3)</sup>.

وعليه "وضع أول دستور في 10 سبتمبر 1963 أظهر منذ البداية الأولوية المعطاة للجهاز التنفيذي، الشيء الذي أدى برئيس الجمهورية آنذاك بالانفراد بالحكم من خلال اللجوء إلى المادة 59 من الدستور المتعلقة بالسلطات الاستثنائية وتهميش عدة شخصيات قيادية، الأمر الذي ولد نوعا من الصراع الذي كان نتيجته انقلاب 19 جوان 1965، وكانت نتائج ذلك هو إلغاء دستور 1963 وبداية تسيير البلاد بالأمر رقم 65-182 بتاريخ 05 جويلية 1965، وبقي النظام الجزائري يسير بهذا الأمر إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976 مع الحفاظ على تجسيد الدولة في الحزب وتفوق الجهاز التنفيذي دون المساس بمكانته ومركزه"<sup>(4)</sup>.

## II - المجلس الأعلى للدولة: برز المجلس الأعلى للدولة من خلال مرحلة انتقالية،

تميزت ببروز أزمة سياسية ومعقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 69، 70.

(3) محمد عمران، المرجع السابق، ص: 176.

(4) مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص: 202.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

في البلاد، أدت إلى وضع الدستور في حالة حبس مؤقت واعتماد أنظمة انتقالية لتسيير شؤون البلاد<sup>(1)</sup>، وذلك على إثر استقالة الرئيس الشاذلي والاستنجد بالرموز التاريخية، على لسان "الطاهر زبيري" في مذكراته "وذلك بعد أن تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 55% من الأصوات في المجالس المحلية، سيطرت على معظم البلديات وهذا ما ساعدها على تزوير الانتخابات التشريعية في الدور الأول مما جعل الجيش يقرر إلغاء نتائج هذه الانتخابات في 11 جانفي 1991، وأجبر كبار ضباط الجيش الرئيس بن جديد على تقديم استقالته، وتم الاستنجد بأول منسق عام للثورة "محمد بوضياف" من أجل الحفاظ على الدولة، خاصة وأن هذا الأخير كان مقبولا لدى السلطة ولدى المعارضة، وعين على رأس المجلس الأعلى للدولة، لكن تم اغتياله ووضع البلاد في مأزق آخر، ولأننا نتكلم باسم الثورة فأى رئيس للجزائر يعتبر امتدادا للثورة، لأننا مازلنا نحكم باسم الثورية، وبدونها لا يكون للسلطة قيمة، على هذا الأساس تم اختيار "علي كافي" الذي كان حينها أمينا عاما للمنظمة الوطنية للمجاهدين، ليخلف بوضياف على رأس المجلس الأعلى للدولة، والذي كان عضوا فيه، فضلا عن كونه القائد السابق للولاية الثانية التاريخية خلال الثورة"<sup>(2)</sup>.

والمجلس الأعلى للدولة هو: "تنظيم هيكلية جديد غير منصوص عليه في الدستور، تم تنصيبه يوم 16 جانفي 1991 برئاسة محمد بوضياف بمساعدة أربعة أعضاء، تدوم مدته حتى انتهاء العهدة الانتخابية للرئيس المستقيل، يساعد المجلس في أداء مهمته حكومة، وهيئات استشارية، وأسندت للمجلس كافة السلطات والصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، بما فيها التشريعية بموجب المداولة رقم 2 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 14 أفريل 1992 حيث أصبح يتخذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الدولة، يصدر مراسيم ذات طابع تشريعي، هذا بالإضافة إلى إصدار القرارات التنظيمية وترأس مجلس الوزراء"<sup>(3)</sup>. "وما يمكن ملاحظته في هذه الفترة الانتقالية أن النظام السياسي الجزائري عاد إلى مبدأ تركيز السلطة والقيادة الجماعية والشرعية الثورية"<sup>(4)</sup>. ولتغطية الفراغ الدستوري المتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية قام المجلس

(1) إدريس بوكرا، (التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر)، المرجع السابق، ص: 146، 147.

(2) الطاهر زبيري، المرجع السابق، ص: 350، 351.

(3) عبد النور ناجي، (مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري)، المرجع السابق، ص: 201، 202.

(4) نفس المرجع السابق، ص 202.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الأعلى للأمن بإصدار إعلان بتاريخ 14 جانفي 1992 يتضمن تنصيب هيئة رئاسية جماعية تحمل اسم المجلس الأعلى للدولة مشكلة من خمسة أعضاء هذه الأخيرة شخصيات اختارهم وفق معايير قائمة على الشرعية التاريخية والوطنية، الثورية، الديمقراطية، الإسلامية كما يلي<sup>(1)</sup>:

**1** محمد بوضياف رئيسا: الاعتبار التاريخي.

**2** خالد نزار عضوا: الاعتبار الوطني كونه شغل وزارة الدفاع.

**3** علي كافي عضوا: الاعتبار الثوري كونه الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

**4** تيجاني هدام عضوا: الاعتبار الإسلامي كونه يتولى إدارة مسجد باريس.

**5** علي هارون الاعتبار الديمقراطي.

فيما يلي بعض الملاحظات حول إعلان المجلس الأعلى للأمن الذي يثير تساؤلات<sup>(2)</sup>:

**1** لماذا الرئاسة الجماعية؟ تعود لسببين هما: الأول نابع من قرارات المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 1992 الذي بموجبه يتعين على الهيئات المخولة بالسلطات الدستورية للسهر على استمرارية الدولة، والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، كون القرار عين مجموعة من الهيئات (الجيش، رئيس الحكومة، السلطة القضائية، المجلس الدستوري) لتسيير شؤون البلاد مؤقتا، وإيجاد حل للأزمة الدستورية. والسبب الثاني هو نتاج التاريخ السياسي للحركة الوطنية الأصولية، وتعلق بتنظيمه السياسي العسكري المتمثل في جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية من 1954 إلى 1962، كون الحركة الوطنية دائما رفضت فكرة الزعامة أو الزعيم، وفضلت على ذلك القيادة الجماعية. كما أن مبدأ القيادة الجماعية في السلطة (رئاسة الدولة) مبدأ قديم في تاريخ الجزائر، ويكفي العودة إلى مطلع الثورة أمام لجنة التنسيق والتنفيذ للثورة، كما أن مبدأ الجماعة في السلطة طريقة كانت سائدة في بعض البلدان الاشتراكية التي كانت تأخذ بطريقة مجلس الدولة أو مجلس الرئاسة مثل مجلس الدولة في كوبا، بلغاريا، الاتحاد السوفياتي<sup>(3)</sup>.

**2** ماذا عن تشكيل المجلس الأعلى للدولة؟ هي مزيج من الشرعيات التي لها أثر في التاريخ

(1) وداد قوقة، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة،

2008 - 2009، ص 77.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 78 - 81.

(3) أويحي العيفا، المرجع السابق، ص 210.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

والحاضر الجزائري، فمحمد بوضياف أحد أعضاء مجموعة الاثنتين والعشرين (22) المؤسسين للثورة الجزائرية يمثل الشرعية التاريخية، إلى اختيار ممثل عن الجيش الشعبي الوطني سلسبيل جيش التحرير وحامي التراب الوطني، ورمز للسيادة الوطنية ممثلا في خالد نزار، وهناك ممثلا عن المنظمة القومية للمجاهدين التي تمثل الشرعية الثورية ممثلة في علي كافي، وممثل عن رجال الدين والجمعيات الدينية هو تيجاني هدام، وأخيرا ممثلا عن المجتمع المدني والفكر التقدمي الديمقراطي هو علي هارون، كما حرص على أن تكون جميع جهات الوطن ممثلة للشرق، الغرب، الوسط، هذا الخليط من الشرعيات جاءت لتغطية الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للدولة، وهو هيئة غير دستورية تفتقد للشرعية القانونية والمشروعية الشعبية.

**3** جاء إعلان 14 جانفي 1992 أن المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور لرئيس الجمهورية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المجلس الأعلى للدولة يستمد صلاحياته من الدستور رغم ذلك من أعطاه هذه الصلاحيات الدستورية؟.

**4** جاء في الفقرة الرابعة من إعلان 14 جانفي 1992 أن المجلس الأعلى للأمن يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، ولا تتجاوز هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988، هذه الأخيرة جاءت متناقضة لحرفية النص الدستوري وروحه؛ بوجه خاص المادة 84 منه ومنافية لإعلان المجلس الدستوري المعلن عن شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة. فالمجلس الأعلى للأمن أعاد صياغة الدستور على طريقته، وذلك بإعطاء مفهوم جديد للاستقالة غير الذي نص عليه الدستور، فالاستقالة معناها التخلي عن جميع الصلاحيات والحقوق التي يخولها له الدستور بما في ذلك العهدة، والمجلس الأعلى للدولة جاء كهيئة للإنابة عن رئيس الجمهورية لسد الفراغ الدستوري، وبالتالي لا يمكنه أن يتابع ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية لأنه باستقالته انتهت مدة العهدة، حتى أن الهيئتين التي كان من المفروض أن تخلف رئيس الجمهورية وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري حدد لهما الدستور مدة الخلافة بـ 45 يوما تجرى خلالها انتخابات رئاسية، ولم تقل المادة أن عليهما إكمال ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

### III- الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني: محتوى الأرضية معتمد من طرف ندوة

الوفاق الوطني، وهي مرحلة انتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup> والممتدة من 1994 إلى 1995، وقد تم تقديم هذه الأرضية كضرورة لتوفير الظروف الملائمة للخروج من الأزمة على أساس تلاحم سياسي واجتماعي أوسع من شأنه تهيئة الطاقات من جديد وتوظيف الإمكانيات المتوفرة، حيث حددت أرضية الوفاق الوطني أربعة أهداف كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، وتولت تنظيم المرحلة الانتقالية بإحداث ثلاث هيئات هي: "رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي"<sup>(2)</sup>.

تمارس هذه الهيئات مهامها وصلاحيات طبقا لأحكام دستور 1989 والأحكام المتعلقة بها الواردة في أرضية الوفاق الوطني، وعلى إثر ندوة الوفاق الوطني تم تعيين السيد "ليامين زروال" رئيسا للدولة للمرحلة الانتقالية من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 جانفي 1994<sup>(3)</sup>، وقد تضمن الفصل الثاني من الأرضية الذي جاء تحت عنوان هيئات المرحلة الانتقالية الفرع الأول منه مواد تبين كيفية تنظيم رئاسة الدولة، وذلك كما يلي:

- 1 يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة الذي عينه المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 جانفي 1994
- 2 يمكن لرئيس الدولة أن يعين نائبا أو نائبان يساعده في المهام التي يعهد بها لهما<sup>(4)</sup>.
- 3 ينبغي أن تتوفر في الرئيس الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من دستور 1989، ويؤدي اليمين ويعلن التزاماته بالسهرة على تطبيق محتوى الأرضية، وهو حامي الدستور والأرضية، يجسد الدولة داخل الوطن والخارج<sup>(5)</sup>.
- 4 لرئيس الدولة أن يشرع بمراسيم تشريعية إلى حين إقامة المجلس الوطني الانتقالي<sup>(6)</sup>.
- 5 منحت الأرضية لرئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات والسلطات منها<sup>(7)</sup>: السهر على السير المنتظم والمنسجم للسلطات العمومية، ورئاسة مجلس الوزراء، وتوجيه خطاب

(1) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ في 1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 31 جانفي 1994.

(2) المادة الرابعة من الأرضية.

(3) إدريس بوكرا، (التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر)، المرجع السابق، ص 148.

(4) المادة السادسة من الأرضية

(5) انظر المواد 7، 8، 11 من الأرضية.

(6) المادة 42 من الأرضية

(7) انظر المواد: 12، 13، 14، 15، 16 من الأرضية.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

خطاب للشعب حول وضع الأمة.

للإشارة أن "تعيين رئيس الدولة: لئن كانت تسمية رئيس الدولة Président de l'Etat قد حظيت بالإجماع بدلا عن تسمية رئيس مجلس الجمهورية Président du Conseil de la République باعتبارها أقرب إلى الواقع لعموميتها واختلافها عن تسمية رئيس الجمهورية واستعمالها في الدستور (المادتان 67 و84)"<sup>(1)</sup> بعد إعلان الرئيس عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة التي فاز بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" أين تولى منصب الرئاسة لعهدة ثانية وثالثة. قبل هذه الواقعة كان دستور 1996 قد صدر متضمنا الأحكام الدستورية التي تحدد وتعالج حالة شغور منصب الرئاسة، وبهذا تمت تغطية تلك الأزمة التي كان لغياب رئيس الجمهورية كمؤسسة وضع بالغ الأثر في تاريخ النظام السياسي والدستوري.

كخلاصة لهذا المطلب فإن مسار العهدة الرئاسية من خلال التجربة الدستورية الجزائرية دائما بمدة خمس سنوات للمهمة الرئاسية مع استثناء واحد لم يدم طويلا لما جعلها دستور 1976 ست سنوات، ثم كانت العودة إلى مدة خمس سنوات حين عدل هذا الدستور في جويلية 1979 وبقيت هكذا إلى اليوم هذا من جهة المدة، أما من جهة التجديد كانت القاعدة منذ البداية أن الرئيس يمكن أن يعاد انتخابه بعدد غير محدد من المرات، والاستثناء الوحيد في هذا الباب المهم وضعه الرئيس "زروال" لما قام بتعديل دستور 1989 يوم 28 نوفمبر 1996 فجعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة، كان هذا بحق شيئا جديدا في التقاليد الدستورية بالجزائر، لأنه قيد ممارسة السلطة بمدة زمنية أقصاها عشر سنوات وضمن تداول المنصب، لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2008 انتهى هذا "الشذوذ" ففك القيد ورفُع الحاجز وعادت الجزائر إلى قاعدتها؛ إذ أصبحت الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، أين كانت قبل التعديل "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"<sup>(2)</sup>.

والحقيقة التي لا مفر منها في بلدان عربية أخرى خاصة تلك التي حدثت فيها ثورات ضد رؤسائها وحكامها، حتى الجزائر من خلال التعديلات الدستورية بغية تدعيمها للديمقراطية وتحقيق مبدأ التداول على السلطة، سعوا إلى تفضيل طريقة انتخاب رئيس

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص

307.

(2) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، المرجع السابق، ص 42.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية من خلال إعلاء دور الشعب صاحب السيادة في اختياره بحجة تحقيق الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مترشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، بل وتوفير الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح لرئاسة الدولة، وإتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح قيادتها لما يراه الشعب، إلا أنه وللأسف الشديد أن هذه الدول بما فيها الجزائر، ولا تعرف المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة، ولكون الشعب مصدر السلطة راض بالوضع الذي وصل إليه الحكم والحكام، خاصة تلك التعديلات التي حدثت مؤخرا في الجزائر سنة 2008 وبالأخص على العهدة الرئاسية ما هي إلا تعطيل وخرق لمبدأ التداول على السلطة ولا يمكن أن يتحقق في خضم هذا الوضع<sup>(1)</sup>.

كخلاصة لهذا المبحث: رغم أن الشعب الممارس للسيادة عن طريق ممثلين يختارهم بكل حرية منهم رئيس الجمهورية في الجزائر، ولكون السيادة تفتن البشر تدفعهم إلى الانفراد بالحكم مما يجعل من رئيس الجمهورية في الجزائر أن يصل إلى الملك مصداقا لما قاله ابن خلدون " أن الملك أمر زائد عن الرياسة لأن الرياسة إنما هي سؤدد وصاحبها متبوع وأما الملك فهو عصبية كبرى تلتحم فيها كل العصبيات الصغرى وتتوحد"<sup>(2)</sup>، خاصة ونحن اليوم أمام العولمة الجارفة كان على المؤسس الدستوري أن يراعي ما قاله الأستاذ "بجاوي" في هذا المقام: "عندما كنا نحارب فرنسا ونطالب باستقلالنا وسيادتنا على منابر الأمم المتحدة... كان يقال لنا السيادة شرطها الاستقلال... ثم عندما أحرزنا الاستقلال وطلبنا السيادة على ثرواتنا الطبيعية، قيل لنا عهد السيادة قد انتهى والعالم اليوم في حاجة إلى التعاون والتكامل"<sup>(3)</sup>.

(1) فايزة خير الدين، المرجع السابق، ص 128.

(2) أحمد خروع، المرجع السابق، ص 18.

(3) نفس المرجع السابق، ص 64.

## المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية والرقابة على أعماله

رئيس الجمهورية الجزائري منتخب مباشرة من الشعب، ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور وممثل الأمة، والمفجر الرئيسي للسلطة بمفهومها الواسع كما سيتبين ذلك من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة، "فإنه لا يكون مسؤولاً عن الأفعال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، بل يكاد ينعدم إثبات الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنياً"<sup>(1)</sup>.

ولكون رئيس الجمهورية الجزائري يقوم بمجموعة من الأعمال والتصرفات بتحويل من الدستور: كالتشريع، والتنظيم، واستناداً للمبدأ القائل " أين توجد السلطة توجد المسؤولية"، على هذا الأساس نتساءل عن إمكانية قيام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996؟ وعن إمكانية خضوع الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية للرقابة والمحاسبة؟

بناءً عليه نتناول هذا المبحث بالدراسة وفق المطالب التالية: الأول نبحت فيه عن تأصيل مسؤولية رئيس الجمهورية، ليكون المطلب الثاني عن مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري، في المطلب الثالث جاء تحت عنوان الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية.

### المطلب الأول: تأصيل مسؤولية رئيس الجمهورية

نحاول في هذا المطلب أن نتعرف عن خلفية المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم لرئيس الجمهورية، بدايةً المعلوم أن المسؤولية السياسية كثيراً ما تسمى بالمسؤولية الوزارية<sup>(2)</sup>، وهي مسؤولية تتحملها السلطة التنفيذية أما البرلمان (الغرفة الأولى تقريباً بشكل حصري إلا نادراً)، باعتبار البرلمان نائب وممثل الشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية، وإذا كان يقصد بالمسؤولية المدنية وجوب تعويض الضرر من طرف المتسبب فيه أو حتى من يكون تحت سلطته، وإذا كان يقصد بالمسؤولية الجنائية (الجنائية بصفة أدق) هي معاقبة الجاني في جسمه أو ماله سواء بحبسه و/أو تغريمه عادة، فإن المقصود بالمسؤولية السياسية: هو التخلي والتخلي عن السلطة أو الإبعاد عن السلطة، ذلك أن كل

(1) فتحة عمارة، (مسؤولية رئيس الجمهورية)، مجلة الكوفة، مجلة تصدر عن جامعة الكوفة، عدد 05، (سبتمبر 2010)، ص 133.

(2) هذا في النظام البرلماني خاصة أين نشأت وتطورت، حيث يقصد بالوزارة الأولى الحكومة الممارسة للسلطة التنفيذية.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

سلطة سياسية تمارسها أية مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا، تفترض بالمقابل وجود مسؤولية سياسية عنها، خارج هذا الإطار فإن النظام الدستوري غير ديمقراطي<sup>(1)</sup>.

فالمسؤولية السياسية إذن هي إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية وهي نتيجة حتمية تترتب عنها كون الشعب أو الأمة صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة، وبالتالي حقه الأكيد في مساءلة ومحاسبة الحكام، ويكون ذلك في النظام التمثيلي عن طريق نوابه في البرلمان باعتبارهم وسيلته في ممارسة السلطة، وتعبيره عن سيادته، وهذا منذ نشأة نظام المسؤولية السياسية خلال القرن الرابع عشر في إنجلترا<sup>(2)</sup>.

علما أن فكرة المسؤولية السياسية كانت معروفة قبل هذا التاريخ، بل عرفت بشكل واضح ودقيق عند الخلفاء الراشدين، الشيء الذي يتجلى من خلال خطبة "أبي بكر الصديق" رضي الله عنه عند تولية الخلافة إذ قال: "إني وليت عليكم ولست بخيركم، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم ... فإذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني وإن زغت فقوموني"<sup>(3)</sup>، ويقول عمر بن الخطاب أيضا لدى توليه الخلافة: "من رأى منكم في إعوجاجا فليقومه"، فقام أحدهم قائلاً: "والله لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناها بسيفنا هذه"<sup>(4)</sup> وهي دعوة وإقرار بمقاومة الحاكم في ذلك العصر<sup>(4)</sup>.

الواضح أن الحاكم مسؤول ومنه يمكن للأمة عزله، تلك هي المسؤولية السياسية، لكن المبدأ بقي نظريا على العموم ولم توضع له الميكانيزمات الضرورية لتطبيقه الفعلي والعملية، ولا يذكر التاريخ ممارسات معينة إلا عند المسلمين وهي جديرة بالاعتبار. لذا المفهوم نشأ عمليا في ظل النظام البرلماني بالارتباط الوثيق مع نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، لكنه استعمل في النظام الرئاسي عند نشأته لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 دون حاجة لازدواجية السلطة التنفيذية، وهذا سبب قيام المسؤولية على أساس جنائي فقط (empêchement)، كما عرف في النظام المختلط (باعتباره يخلط بين تقنيات النظام البرلماني وتقنيات النظام الرئاسي) الذي نشأ في البلدان النامية التي ينتشر ويسود فيها حاليا، كما نجده في العديد من البلدان الأوروبية، وعليه فإن نظام

(1) لمين شريط، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، (جوان 2003)، ص 77.

(2) نفس المرجع السابق، ص 78.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963، الجزء الأول، المرجع السابق، ص

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المسؤولية السياسية معمول به في البلدان المذكورة، خاصة أنه يعد علامة أساسية من علامات دولة القانون إلى جانب ارتباطه الشديد بالديمقراطية، غير أن استعمالاته ووظائفه تختلف من نظام إلى آخر، بل من مرحلة تاريخية إلى أخرى في نفس النظام<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: الخلفية الأيديولوجية والتاريخية

بداية كانت السلطة المطلقة تسود كامل أوروبا خلال القرون الوسطى، أين كان الملك في كل مملكة أوروبية يستند إلى نسق ثيوقراطية للحكم، وكان يملك البلاد والعباد كان هو الدولة (لويس 14)، في هذا الجو نشأت الديمقراطية الليبرالية؛ وكانت في تنظيمها السياسي، والاقتصادي للسلطة في الدولة تركز على فكرة أيديولوجية أساسية هي "إضعاف الدولة والسلطة المركزية فيها"، وهذا كرد فعل تاريخي على السلطة المطلقة والتي كان من مظاهرها سحق الإنسان وحرمانه من حقوقه الأساسية، وأحسن ما يعبر عن عملية "الإضعاف" هذه هو الصراع المرير والطويل الذي خاضه البرلمان الانجليزي ضد العرش الحاكم لعدة قرون والذي انتهى بانتصار البرلمان، وتحويل كامل السلطة إليه وتجريد العرش الملكي منها بصفة تامة<sup>(2)</sup>.

على نفس الوتيرة قامت المستعمرات الانجليزية في أمريكا بمحاربة العرش الانجليزي إلى غاية انتصارها وباستقلالها عنه وانتشائها للولايات المتحدة الأمريكية، ومن شدة رد فعلها وكرهيتها للنظام الملكي؛ أقامت النظام الرئاسي بنية أن تكون كامل السلطة السياسية في يد الدويلات الداخلة في الاتحاد من خلال الكونغرس (البرلمان)، وليس بيد السلطة التنفيذية الاتحادية، فالكونغرس هو المركز الحقيقي للسلطة باعتباره المعبر عن السيادة الوطنية، ومن ثم ليس للرئيس في النظام الرئاسي في تصوره المبدئي إلا مجرد منفذ لإرادة الكونغرس ولا حق له حتى مجرد التدخل في شؤون الكونغرس أو مشاركته في التشريع مما يسفر عن فصل تام بين السلطات، لكن مركز رئيس الجمهورية فيه ضعيف بالمقارنة مع المركز السياسي للبرلمان، الشيء الذي جعل العديد من الباحثين يقولون منهم "موريس دي فرجيه": "le régime présidentiel américain est beaucoup plus faible, beaucoup moins efficace que le régime parlementaire européen"<sup>(3)</sup>.

(1) لمين شريط، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم)، المرجع السابق، ص 78.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 80.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

كخلاصة لما تقدم أعلاه ورجوعا إلى الممارسة الفعلية والواقع، نجد أن المسؤولية السياسية قد اختفت تقريبا سواء كانت جزائية أو وزارية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم تحرك المسؤولية الجزائرية إلا مرة واحدة (سنة 1868) ولم تتجح كما بينا آنفا، وفي فرنسا لم تحرك أبدا، أما المسؤولية الوزارية في إنجلترا فإنها لم تمارس منذ 1945 ، وفي فرنسا منذ 1962، وفي الجزائر لم تطبق أبدا علما أن دستور 1963 نص على مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، وكذلك الشأن في البلدان النامية على العموم<sup>(1)</sup>. وعن أسباب هذا نجد منها<sup>(2)</sup>:

**1** عقلنة النظام البرلماني الأمر الذي أدى إلى اشتراط إجراءات معقدة لطرح المسؤولية الوزارية كاشتراط نسبة معينة (ثلثي) أعضاء البرلمان لترحها، واشتراط مناسبة معينة (البيان السنوي)، وكذلك مدة زمنية تتم فيها مما يجعلها صعبة التطبيق.

**2** هناك عامل سيطرة حزب واحد على البرلمان والحكومة (انجلترا)، أو عامل التفتت الحزبي في الأنظمة الرئاسوية في البلدان النامية، في هذا السياق لاحظ عدد من الباحثين بعد دراساتهم لبعض الأنظمة الرئاسوية بأمريكا اللاتينية خاصة أن التعددية الحزبية التي لا تكون فيها أغلبية برلمانية لحزب معين، تؤدي دائما إلى دعم وتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية وفي رأيهم أن سبب ذلك أنه راجع إلى الفوضى والتشتت الحزبي ليكون رئيس الجمهورية عامل استقرار وتوحيد، أو نوع من الإجماع بحكم انتخابه انتخابا عاما ووطنيا مما يجعله في مركز قوة لإدارة شؤون البلاد بارتياح، وفي هذه الحالة يعين الحكومة التي يشاء دون أن تتعرض إلى مساءلة وزارية من طرف البرلمان. غير أن "موريس دوفرجه" يعيب على هذه الوضعية من أن مركز الرئيس قد يصبح من القوة إلى درجة إمكانية حدوث حالة شخصنة السلطة وهي مجرد معاينة لتجربة أمريكا اللاتينية وحتى إفريقيا منها الجزائر.

### المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري

بناء على ما تقدم في المطلب الأول من تأصيل لفكرة مسؤولية رئيس الجمهورية، ولما منحه التعديل الدستوري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية من صلاحيات وسلطات

(1) لمين شريط، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم)، المرجع السابق، ص 95.

(2) نفس المرجع السابق، ص ص: 95، 96.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

واسعة<sup>(1)</sup>، وتعززت بموجب التعديل الدستوري لعام 2008؛ هذا ما يجعلنا نذكر مبدأ شهير مفاده "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" وتطبيقا لهذا المبدأ أوجدت الديمقراطيات الدستورية الحديثة قضاء خاصا بجانب القضاء العادي موصوفاً "بالقضاء السياسي" والغاية التي أنشئ من أجلها هو اختصاص محاكمة رئيس الدولة، ملكا كان أو رئيس جمهورية، ومحاكمة الوزراء وفي بعض الدساتير أيضا محاكمة كبار الموظفين والسياسيين في حالة ارتكابهم جرائم تكون سياسية بماهيتها لاتصالها بأمن الدولة، أو بكيانها، أو باستقلالها، منها خاصة المعروفة بالخيانة العظمى<sup>(2)</sup>.

وعليه نود أن نبين في هذا المطلب موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، كون منصب الرئاسة ذو أهمية بارزة في الحياة السياسية والأمة الجزائرية، واستنادا إلى المركز القانوني الذي يتمتع به على مستوى النظام السياسي ولكونه مفتاح قبة هذا الأخير، على هذا أردنا أن تكون دراسة هذا المطلب وفق فرعين: الأول نتناول فيه مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري وفق الدساتير، ليكون الثاني حول المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري.

### الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية وفق الدساتير التي عرفتها الجزائر

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، سيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، ولكونه محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا، أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته، وما على المتضرر إلا العودة إلى الدولة<sup>(3)</sup>.

نرجع على الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لعام 1996 فيما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية، بداية بدستور 1963، كان رئيس الجمهورية وحده المسؤول

(1) لنا تفصيل عنها في الفصل الثاني من هذه الدراسة

(2) عبد الجليل مفتاح، عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 177.

(3) رياض دنش، (المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008)، ص 380.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

أمام المجلس الوطني بنص المادة 47 منه<sup>(1)</sup>، كونه الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني<sup>(2)</sup>. أما دستور 1976: المسؤولية تنصب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية وهو ما يبدو من خلال المادة 115 من الدستور "إن أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية"، هذا إن دل على شيء أنما يدل على تغييب مسؤولية رئيس الجمهورية تماما. في حين الأحكام التي جاء بها دستور 1989 قررت مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، دون أن تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية، رغم أن ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة العامة تتم ببصمة رئيس الجمهورية وتحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء<sup>(3)</sup>.

"لئن كان دستور 1963 في مادته 47 يقضي "بأن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني" فإنه لم يبين طبيعة هذه المسؤولية غاية ما في الأمر أنه في المادة 55 نص على "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب اللذين يتكون منهم المجلس الوطني". فالمقصود هنا ليست المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الخيانة العظمى وإنما السياسية التي تترتب عنها الاستقالة، وهو ما أكدته المادة 56 بقولها "التصويت على لائحة سحب بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى التصويت العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

ولعل عدم تحديد إجراءات كيفية محاسبة رئيس الجمهورية والجهة التي تتولى ذلك، خلافا لما تسير عليه الأنظمة الأخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، يثبت بأن نية المؤسس الدستوري كانت مقتصرة على المسؤولية السياسية التي بتقريرها يتوجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته وفي مقابل ذلك ينحل المجلس الوطني وما ينجر عن ذلك من أزمة على مستوى الحزب المرشح للرئيس والنواب.

(1) تقول المادة 47 من دستور 1963: "رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء اللذين يجب أن يختار ثلثهم على الأقل من النواب ويقدمهم إلى المجلس".

(2) دستور 1963 أطلق تسمية المجلس الوطني على البرلمان، أما دستوري 1976 و1989 أطلق تسمية المجلس الشعبي الوطني على البرلمان، في حين البرلمان في دستور 1996 يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(3) عبد الجليل مفتاح، عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 178.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

وإذا كان دستور 1963 يقر إمكانية إقالة رئيس الجمهورية بواسطة لائحة سحب الثقة، فإن دستور 1976 لم يشر إطلاقاً إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية، مما عُد تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية.

كما أن قراءة دستور 1976 تبين لنا بأن المؤسس الدستوري جعل من رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب مفتاح قبة النظام ومحوره، يتعامل مع الجميع دون أن يحاسب معهم، فهو فوقهم، يحاسب الجميع بما فيهم المجلس الشعبي الوطني الذي يحق له حله دون أن يحاسب لأنه رئيسهم وممثلهم الأعلى ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في القمة، "يحمي الدستور".

وإذا انتقلنا إلى دستور 1989، فإننا أيضاً لا نجد أثراً لمسؤولية رئيس الجمهورية، وإن كان إنشاء جهاز مساعد له يقوده رئيس الحكومة قد قلّص من السلطات المخولة له، بالمقارنة مع دستور 1976، فقد أسندت مهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية وهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني. في حين احتفظ رئيس الجمهورية بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة عن طريق التعيين وإنهاء المهام ورئاسة مجلس الوزراء الذي تعرض فيه برامج الحكومة ومشاريع القوانين وغيرها من المسائل، والاحتفاظ بالسلطة التنظيمية وحل المجلس، وما إلى ذلك من سلطات دون أن يقرر مسؤوليته السياسية على الأقل، وهو اتجاه يتجافى مع القاعدة القاضية بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية<sup>(1)</sup>.

بناء ما تقدم أعلاه دائماً في إطار دستور 1989 تساءل الأستاذ سعيد بوشعير "عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال حماية الدستور وقيادة الدفاع وتقرير السياسة الخارجية والحالات غير العادية. الحقيقة أنه لا وجود أيضاً لأي نص يبين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنوياً، اللهم إلا ذلك النص الذي يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح (الانتظيمات) المستقلة (المادتان 155، 156)، أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 121)، وهي أدوات قانونية تترتب عنها آثار معنوية لا ترقى إلى تقرير المسؤولية. إذ أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 53 - 56.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية، فإن النتيجة الوحيدة التي يُحتمل أن تُسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس اللائحة تبلغ لرئيس الجمهورية، ليست مقيدة له ولا ترتب أو تقرر مسؤوليته، غاية ما في الأمر أنها تنقل إليه انشغالات النواب بشأن الموضوع.

ومهما يكن من أمر، فإن رئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستور وممثل الشعب لا يمكن أن يتجاهل انشغالات النواب، لأنهما كل متكامل، إلا أنه غير ملزم بها، فقد يتمسك بموقفه، بل يمكنه أن يُقدم على حل المجلس لفض النزاع وفرض وجهة نظره<sup>(1)</sup>.

"من هنا ننتهي إلى أن مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 غير واردة، إذ لا نجد أي نص يشير إليها أو إلى الاجراءات التي تتبع لتقريرها أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصرها وإصدار الحكم بشأنها، خلافا لدساتير الدول البريالية المتقدمة، وما نجم عن ذلك من فجوات كبيرة في الدستور من جهة وحدة الصراع على السلطة والتمسك بها من جهة أخرى، والنظر إلى الشعب من قبل البعض على أنه قاصر غير مؤهل لحكم نفسه بنفسه، ولنا المثال الجلي في أزمة 11 جانفي 1992 الناجمة عن استقالة رئيس الجمهورية وإعلان في ذات الوقت على أنه قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 04 جوان دون علم رئيسه أو استشارته أو استشارة رئيس الحكومة كما يقضي بذلك الدستور؟! وتوقيف المسار الانتخابي بواسطة المجلس الأعلى للأمن (هيئة استشارية فحسب) الذي اجتمع في غياب رئيس الجمهورية (رئيسه) المستقيل ورئيس المجلس الشعبي الوطني (المنحل) ثم تولى انشاء مجلس أعلى للدولة يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية"<sup>(2)</sup>.

إذا كان دستور 1963 قد أقر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في حين كل من دستوري 1976، و1989 أهمل أن يلقي أية مسؤولية على عاتق رئيس الجمهورية، كما أن دستور 1963 لم يعالج مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، ولا دستور 1976، وحذا حذوهما دستور 1989 الأمر الذي يجعلها مجهولة في القانون الدستوري الجزائري، ومنه انعدام المسؤولية السياسية والقانونية وحصانة رئيس الدولة تذكر بوضع الملوك في الأنظمة القديمة<sup>(3)</sup>.

(1) نفس المرجع السابق، ص 57.

(2) نفس المرجع السابق، ص 57، 58.

(3) رياض دنش، المرجع السابق، ص 379.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 وبالضبط نص المادة 158<sup>(1)</sup> منه، يمكن

إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة فيما يلي:

**1** تمكين المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة دون سواها من مباشرة لهذا الاختصاص المعتبر المتمثل في تحريك المسؤولية القانونية لرئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

**2** يعد هذا النص استثناء عن الدساتير السابقة كونه أقر مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة هي الخيانة العظمى، هذه الأخيرة لم يحدد الدستور ماهيتها، ولا نوع المسؤولية المترتبة عنها، هل هي مسؤولية سياسية أم جنائية؟<sup>(3)</sup>

**3** لم يحدد الدستور نوع العقوبة التي يمكن لهذه المحكمة توقيعها على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت الخيانة العظمى، وعليه تتجر عدة مشاكل عند وضع هذه المادة موضوع التنفيذ، وإن كانت قد لقيت ترحيبا كبيرا<sup>(4)</sup>.

**4** نص المادة السالف الذكر المقرر لمسؤولية رئيس الجمهورية أثار الشك حول طبيعة هذه المسؤولية، ما يجعل العقوبة التي توقع على رئيس الجمهورية عند ثبوت التهمة يمكن أن تمس ماله وحرية، وليست مقصورة على جزاء سياسي فقط (العزل)، في حين هناك اتجاه آخر يرفض هذا التكييف ويقرر أن مسؤولية الرئيس في هذه الحالة لها طابع سياسي، ولكنها ألبست ثوب المسؤولية الجنائية نتيجة لما كان سائدا في الماضي من خلط بين المسؤوليتين -السياسية والجنائية-، ليحسم دستور فرنسا الحالي أن المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الحق في تكييف الأفعال المنسوبة إليه وتوقيع العقوبات المناسبة سواء ما كان منها ذا صبغة سياسية كالعزل، أو ذات صبغة جنائية، رغم إثارة هذا النص لجدل كبير في الفقه الفرنسي<sup>(5)</sup>.

**5** في انتظار صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة والذي أعلنت عنه الفقرة الثانية من المادة 158، لا يمكن الحديث عنها بالتفصيل في نطاقها واختصاصاتها، وقواعد سيرها وتمييزها عن المحاكم الأخرى. وهذا تأكيد على أن المشرع الدستوري الجزائري حذا حذو الأنظمة الديمقراطية الغربية المتقدمة وتقرير مبدأ المحاسبة يعد سبقا يحسب للمؤسس

(1) تقول المادة 158 من دستور 1996: "تؤسس محكمة عليا للدولة. تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة".

(2) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 195.

(3) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 178.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع السابق، ص 179.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الدستوري الجزائري قياسا مع الدول التي انطلقت فيها مسيرة التحول الديمقراطي في نفس الفترة مع الجزائر<sup>(1)</sup>.

**6** جاء نص المادة شاملا لرئيس الحكومة - الوزير الأول بعد تعديل 2008- عما يمكن أن يرتكبه من جنایات وجنح بمناسبة تأدية مهامه مثله مثل رئيس الجمهورية.  
**7** تبقى الأمور الغامضة التي تحتاج إلى توضيح مثل ضرورة وضع تعريف لجريمة الخيانة العظمى، لكون الوضع الحالي لا وجود فيه لتعريف لا في قانون العقوبات ولا في الدستور، فضلا عن أنها لا تقابل جريمة محددة بالذات من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبذلك فهي فكرة سياسية يتحدد مضمونها وفحواها بالظروف السائدة، أي هي ذات طابع متغير، وإن كان وصفها بأنها إخلال جسيم يرتكبه الرئيس في أدائه لواجباته الوظيفية<sup>(2)</sup>.

**8** على أن " مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تعرفها عدا ما جاء في دستور 1996 من خلال مادته 158 التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى الآن، مما يجعل نص المادة 158 مفرغا من المحتوى، خاصة وأن هناك اختلافا فقهيًا حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى تبعا للاختلاف الحاصل حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى، إذ هناك من يعتبرها ذات طابع سياسي، وجانب آخر يراها ذات طابع جنائي، وثالث يمزج بين الطبيعتين الجنائية والسياسية"<sup>(3)</sup>.  
فيما يخص الاتجاه الأول: "على رأسه الأستاذ جورج فيدال G.Vedel يرى أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية بل هي إهمال شديد للالتزامات الوظيفية، وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، ومنه فالخيانة العظمى فكرة ذات طابع سياسي لم تعرف قانونا. ويشاطر هذا الرأي الأستاذ مارسيل بريلو M.Prelot إذ يرى أن الخيانة العظمى يمكن إثارتها حتى في حالة وقوع خلاف خطير بين البرلمان ورئيس الجمهورية. ويعتبر الأستاذ لافروف D.G.Lavroff أن الخيانة العظمى ذات طابع سياسي مؤكدا نظرا لتنظيم المحاكمة وتوجيه الاتهام لا يتم تنظيمها وفقا لقانون

(1) عبد الجليل مفتاح، (الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر)، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، (ديسمبر 2005)، ص ص: 72، 73.

(2) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها على ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص: 179،

180

(3) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص: 64، 65.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

العقوبات. أما الأستاذ أوفري P. Auvret فيرى أنه يسمح بالاستعمال السياسي لهذه المسؤولية حالة الخلاف الخطير، ومعارضة رئيس الجمهورية من طرف البرلمان<sup>(1)</sup>. أما الاتجاه الثاني: يتمثل في " الجانب الفقهي الذي تعرض للخيانة العظمى في سياق دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ومنهم الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله، والأستاذ أبو زيد فهمي، فيرى أن جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية تتضمن كل فعل يمس بسلامة الدولة، أو أمنها الخارجي أو الداخلي، ويمكن اعتباره إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة، أو اعتداء على أحكام الدستور"<sup>(2)</sup>. أما الاتجاه الثالث: من بين أنصاره الأستاذ مورو A.Morou فيؤكد أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، المسؤولية مختلطة سياسية وجنائية<sup>(3)</sup>. لكن "الاتجاه الراجح يؤكد على غلبة الطبيعة السياسية لجريمة الخيانة العظمى بالنظر إلى عدم وضع تعريف لها سواء من طرف المؤسس الدستوري أو المشرع العادي، وعد تبيين إجراءات الاتهام والمحاكمة من ناحية أخرى، ومنه يمكن أن يتحدد مضمون الخيانة العظمى في الإهمال الشديد من طرف رئيس الجمهورية عن أداء التزاماته، وواجباته الدستورية، أو حتى خرق لأحكام الدستور"<sup>(4)</sup>.

إضافة لما تقدم أعلاه حول جريمة الخيانة العظمى "التي تعد جريمة ذات طبيعة سياسية ليست محددة وإنما متعددة المضمون نظرا لاختلاف تقرير شروط تقريرها من عدمه في الأنظمة المختلفة، فضلا عن كونها تكيّف بالجريمة إلا أنها غير منصوص عليها في القوانين الجنائية نظرا لطبيعتها الخاصة ما جعلها تفتقد لمرجعية في المبادئ العامة للقانون الجنائي وتعدا الأفعال والعقوبات المقررة لها قانونا، ذلك أن عقوبة الخيانة المقررة في القانون الجنائي المنصبة على الأشخاص بالجوسسة لا تنطبق على جرم الخيانة العظمى ذات المضمون السياسي المرتبطة برئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور - على سبيل المثال نص الدستور الفرنسي لسنة 1984 في مادته 68 على "كل إجراء بموجبه يحل رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية أو يمددها أو يضع عراقيل لمهمتها يعد جريمة خيانة عظمى -"، والتي يمكن اعتبارها اخلافا خطيرا من طرف رئيس

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 65.

(2) نفس المرجع السابق، ص 66.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية بالواجبات الملقاة على عاتقها كالخرق الواضح للدستور مثل الموافقة على إجراء التفجيرات النووية في الصحراء إلى غاية 1967 بل وحتى 1978 حسب وسائل الإعلام الفرنسية دون أن تكذب ذلك السلطات الجزائرية، وهل يمكن اضعاف نفس التكيف على فتح التعدي على اختصاصات رئيس الحكومة والبرلمان أو عرقلة حسن سير المؤسسات الدستورية كرفض اصدار قانون أو حل البرلمان دون اتباع الاجراءات المحددة بغرض إحداث أزمة مؤسساتية أو عرقلة استقلالية المؤسسات الدستورية بما يتعارض وأحكام الدستور أو اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية دون مبررات مقنعة والتي تترتب عنها عرقلة ممارسة الحقوق والحريات بتقييدها وكذا حسن سير المؤسسات الدستورية بشكل عام.

وفي ظل هذه المعطيات هل يمكن تكيف الاستيلاء على سلطات وصلاحيات البرلمان ورئيس الحكومة بأنه تصرف يُحتمل أن يُشكل خيانة عظمى، واستبعاد برنامجه وفرض برنامج رئيس الجمهورية محله خلافا للدستور- منذ 1999 إلى غاية تكريس تلك الممارسات في تعديل الدستور لسنة 2008-، والتشريع بأوامر في المجال المالي، وكذا الحال بالنسبة للإبقاء على حالة الطوارئ التي أصبحت أداة في يد السلطة لمنع المعارضة من ممارسة مهامها كمنع المظاهرات والتجمعات والمسيرات للإعراب عن رأيها ومعارضتها لقرارات السلطة، فضلا عن تقييد الحريات الفردية والجماعية لا سيما بعد الاستقرار فيما بعد"<sup>(1)</sup>.

بناء وتأكيدا لما سبق تقديمه أعلاه تضي الصبغة السياسية بالدرجة الأولى ضلالها على جريمة الخيانة العظمى، ويرجع ذلك إلى خروج المتهم - رئيس الجمهورية- على مقتضى الثابت الأساسية، لهذا تقادى المؤسس تفسير مصطلح الخيانة العظمى، لكي لا يقع في لبس، لأن هذه الأخيرة ذات طبيعة مزدوجة، ولأن الدستور لم يحدد نطاقها ومؤداها، مع ذلك فإن ماهيتها تتصرف في تقصير خطير يرتكبه رئيس الجمهورية عن عمد يؤدي إلى الإضرار بالدولة"<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد بو الشعيبر، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 59، 60.

(2) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 196.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري

نبدأ بالمسؤولية الجنائية: مؤدى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومغزاها، بناء على حكم المادة 158 في فقرتها الأولى من دستور 1996 تأكيد على أمر مفاده أن البرلمان خاصة الغرفة الأولى -المجلس الشعبي الوطني- ليس له دخل في تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية كون المؤسس الدستوري مكن المحكمة العليا للدولة دون سواها مباشرة هذه المهمة والاختصاص على عكس المشرع الدستوري المصري الذي أخذ بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال نصه عليها في المادة 85 من دستور 1971، وتكون بناء على اقتراح مقدم من طرف ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، ينظم القانون تشكيلها وإجراء المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانتته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى<sup>(1)</sup>. ومنه تكون مساءلة رئيس الجمهورية المصري وفق مرحلتين هما<sup>(2)</sup>: مرحلة الاتهام: تبدأ باقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية في إحدى الحالتين: الخيانة العظمى، أو جريمة جنائية، ولصدور قرار الاتهام يتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب جميعا، وهي ذات الأغلبية التي يتطلبها الدستور للموافقة على بعض أحكامه، وبإصدار قرار الاتهام يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه ليحل محله في ذلك نائبه. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المحاكمة: التي تكون أمام محكمة خاصة ينظم المشرع العادي تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، كما يحدد العقوبة التي يجوز توقيعها في حالة الإدانة، أين يعفى الرئيس من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

في حين يكون البرلمان الجزائري غير ممكن من ممارسة هذا الاختصاص، إذ ارتأى المؤسس الدستوري أن يحاكم رئيس الجمهورية جنائيا أمام المحكمة العليا للدولة، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان، لكن لا يلوح هذا الأخير بجريمة الخيانة العظمى في وجه رئيس

(1) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 195.  
(2) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 428.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية التي تختلف عن جريمة عدم الولاء للنظام السياسي، وعليه فإن إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق هذه الصورة يراد بها أن تعدو مقدمة لتدعيمه سياسيا وسلطويا<sup>(1)</sup>.

هنا فيه إبراز تفوق ملحوظ لهيئة الرئاسة على حساب البرلمان، كما أن هناك أمر مفاده أن رئيس الجمهورية يعتبر مسؤولاً جنائياً سوى في حالة الخيانة العظمى، وإن كان الدستور لم يحدد نطاق هذه المسؤولية، وحصر الأفعال التي تقضي إلى تحريك الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية، وكأنه أراد أن يضيف عليها طابعا صوريا ومجازيا، ومن هنا يدق الفرق بين أن تصاغ قاعدة على الطريقة الأمريكية، وأن تقدم في شكل مبدأ قانوني أجوف، كما جاء به الدستور الجزائري. ومجمل ما تقدم أن الدستور يعبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري مفاده: استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق الرقابة البرلمانية، بالنتيجة تحوُّط على المسؤولية السياسية من خلال إقرار المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup>.

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية: الوضع النظري يختلف عن الوضع العملي والبحث جاري لأجل تجسيد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الجزائري رغم تخلي التطور الدستوري عليها، فهي تتجلى وفق صورة أو أخرى من خلال ممارسة الرئيس لسلطاته واختصاصاته الواسعة والمعتبرة، حيث يمكن أن يؤدي تصرف رئاسي ضار إلى تواجدها على أرض الواقع، ومن هذا المنظور تقوم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وذلك أمام الأمة والبرلمان، فيما يلي توضيحها:

### أولاً: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة

تقوم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة من خلال الانتخابات الرئاسية التي تضع مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة على المحك، وإن كان راغبا في نيل ولاية ثانية<sup>(3)</sup>. إذ تظهر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة، بمقتضى تعدد جهات العودة، إضافة إلى التحكيم الشعبي.

### I - بموجب الاستشارة غير العادية: هذه الأخيرة تتأتى خارج نطاق مواعيد

الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يمكن أن تحرك مسؤولية رئيس الجمهورية حسب ما يلي:

(1) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 197.

(2) نفس المرجع السابق، ص 199.

(3) نفس المرجع السابق، ص 201.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

**1** للرئيس أن يستقيل ويترشح: يترجم هذا المسلك للرئيس على أنه يسعى لتحقيق غاية – عاد "ليامين زروال" إلى الهيئة الناخبة قبل أن تتقضي ولايته على رأس مجلس الدولة لكي يترشح لرئاسة الجمهورية<sup>(1)</sup> – ولا وجه لهذه الفرضية سوى القول بأنها حالة استثنائية، يأخذ رئيس الجمهورية بهذه الفرضية إن تولدت عن الانتخابات التشريعية فاعلية عدوانية، والأكد أن رئيس الجمهورية يحص الوضع السياسي قبل إقدامه على هذا التصرف، لأنه يضع في حسبان أن هناك هيئة منتخبة عدائية له، اعتبارا بالنتيجة أن وضع رئيس الجمهورية للسلطة على المحك وحجبت عنه ثقة الشعب، ومفاد هذا أن الهيئة الناخبة أقامت عليه المسؤولية السياسية حتى وإن أعيد انتخابه سوف يظل الخلاف محل إثارة<sup>(2)</sup>.

**2** الحل الرئاسي للغرفة الأولى: ينحل المجلس الشعبي الوطني لوضع حد للخلاف الناشب بينه وبين رئيس الجمهورية والحكومة، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن لا يحاجج بأن الانتخابات التشريعية سنأتي بأغلبية برلمانية صديقة – اقتران الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية – أين يمكن أن تدف دفة الناخبين فيجري الاقتراع العام في مجرى مخالف لرغبة رئيس الجمهورية، ونتيجة لرد الأغلبية العدوانية على الإرادة الرئاسية، وبالتالي يتوجب على رئيس الجمهورية في هذا المقام أن ينتحى عن الحكم، كون التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته، لكن لا يعتبر هذا الإجراء فاسخا للعهد الرئاسية<sup>(3)</sup>.

**3** الاستفتاء العادي: تجرى عادة الانتخابات الرئاسية والتشريعية متباعدة لكي تتمكن الهيئة الناخبة من الضغط على المترشح في ظرفين متباعدين غير متقاربين، وهذا يعرف بـ: "pressure people" وهذا يمثل عملا إيجابيا، ومنه يتاح للهيئة الانتخابية فرصة دراسة الاقتراع الأول ومدى انعكاساته على الوضع السياسي، فتتدارك الأمر إن رأت في ذلك ضرورة على هذا يمكن أن تتحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة، ويتأتى ذلك بموجب استفتاء الشعب في موضوع معين، أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني، وعلى إثر استقالته للترشح لولاية ثانية، وأوضح صورة حالة عودة رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة لطلب الثقة من أجل تجديد العهد، وهكذا تطرح مسؤولية

(1) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 202.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 204.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

مصدر السلطة على محك الثقة كل خمسة أعوام<sup>(1)</sup>.

### II - والثانية تظهر من خلال التحكيم الشعبي: نتطرق إليه من خلال المبدأ القائل

"حيث توجد السلطة توجد مسؤولية سياسية للقيام عليها"<sup>(2)</sup>، فيما يلي تحليل هذا المبدأ:

**1** تحويل السلطة: يفترض النظام الانتخابي في الأغلبية المطلقة للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول، دون ذلك يجرى الدور الثاني على مترشحين اثنين، والأكد يتبدى الائتلاف الحزبي على أوضح صورة حول هذا المترشح أو ذلك خلال الدور الثاني، وعلى ضوء الفاعلية السياسية نحو أحدهما تبرز إلى حيز الوجود أغلبية ناخبة ويحدث اقتران بين الأغلبيتين، فيتولى ثان الاثنين رئاسة الجمهورية، فإن استحوذ على الحزب لكي يترشح للرئاسيات فينفجر كيان الحزب، أو يترشح وهو غير محل قبول من حزبه والهيئة الناخبة فلا يحضى بثقة الأمة<sup>(3)</sup>.

**2** تواجد مسؤولية سياسية: الظاهر أن المؤسس الدستوري تحجج بتفادي الاضطرار والسير العادي للمؤسسات الدستورية لهذا اكتفى بالتنصيص على السلطة الرئاسية، دون أن ينظر إلى المسؤولية السياسية التي يمكن أن تترتب على الممارسة لها، كأن المشرع الدستوري ترك الأمر إلى التحكيم الشعبي، ومنه يستفاد أن لرئيس الجمهورية مسؤولية سياسية بناء على السلطة المعتررة والخطيرة التي يتمتع بها، وعلى حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة "أن لا يخالجا أدنى شك في ذلك، وهذا يعد رد على سكوت المؤسس في هذا المقام لأنه لم يقدر المسؤولية الرئاسية حق قدرها عند الجنوح بالسلطة الرئاسية، وهذا الطرح ينتقل بنا من النظري إلى الممارسة العملية فيحصل التكشف على مدى حقيقة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بموجب انتخابات رئاسية أو حجب الثقة على الحكومة"<sup>(4)</sup>، اعتبارا لهذا يبحث رئيس الجمهورية عن فاعلية برلمانية من خلال تشكيلة الغرفة الأولى - المجلس الشعبي الوطني - إذا كان منتخبا لتوه، أو إن كانت حديثة الانبثاق لكي تقترن الأغلبيتين، فيؤسس حكومة جديدة، ويؤدي مهامه على ربة مريحة، وبالتالي يتحقق مبتغى رئيس الجمهورية في أن تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية<sup>(5)</sup>.

دائما في سياق الحديث عن مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري يظن البعض أن

(1) نفس المرجع السابق، ص: 209، 210.

(2) نفس المرجع السابق، ص 210.

(3) نفس المرجع السابق، ص 211.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع السابق، ص 212.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

لجوء رئيس الجمهورية إلى إرادة الشعب مباشرة حسب المادة السابعة في فقرتها الأخيرة<sup>(1)</sup>، والمادة 77 في فقرتها العشرة<sup>(2)</sup>، يُرتب مسؤولية رئيس الجمهورية وهذا نادر الحدوث، لا سيما وأنه بإمكان الرئيس أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب، كما أن نتائج الاستفتاء قد تصعب من بقاء رئيس الجمهورية في الحكم إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له، ولكن هذا لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص، فطالما أنه منتخب ولمدة محددة، وان الدستور لم يرتب عليه أية مسؤولية، بل مكنه أن يواصل ممارسة الحكم والتفديد برأي الشعب، كما أن رأي الشعب قد يكون معارضا لمخطط عمل الحكومة وهو ما يدفع بالرئيس للتضحية بالوزير الأول وتعيين آخر يقدم مخطط عمل يساير مطالب الشعب<sup>(3)</sup>.

فيما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال: حماية الدستور، قيادة الدفاع، تقرير السياسة الداخلية والخارجية، تقرير الحالات الاستثنائية، الحقيقة أنه لا وجود لنص بين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا، إلا إذا كان النص يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح (المادة 165، 166)، أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 130)، وهي أدوات تترتب عنها آثار معنوية على رئيس الجمهورية لا ترقى إلى تقرير المسؤولية، ذلك أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من المجلس للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية، فإن النتيجة الوحيدة التي يحتمل أن تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس اللائحة تبلغ لرئيس الجمهورية، وهذه الأخيرة ليست مقيدة له ولا ترتب أو تقرر مسؤوليته، غاية ما في الأمر أنها تنقل انشغالات النواب بشأن الموضوع، ومهما يكن رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور وممثل الأمة لا يمكنه أن يتجاهل انشغالات النواب، إلا أنه غير ملزم بها، فقد يتمسك بموقفه، بل يمكنه أن يقدم على حل البرلمان<sup>(4)</sup>.

**ثانيا: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان: بناء على ما تقدم أعلاه**

كيف أن يكون رئيس الجمهورية مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني؟ الإجابة على التساؤل يكون انطلاقا من دستور 1963 الذي أثار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام

(1) الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من دستور 1996: " لرئيس الجمهورية أن يلجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

(2) الفقرة العاشرة من المادة 77 من نفس الدستور: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

(3) رياض دنش، المرجع السابق، ص: 380، 381.

(4) نفس المرجع السابق، ص 381.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المجلس الوطني، في حين كل من دستوري 1976 و1989 أغفلا هذه المسؤولية، وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 1996 نص عليها بطريقة غير مباشرة، وأكدها، وزال الغموض عنها بالتعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 19/08، وذلك من خلال الاعتبارات الدالة على هذا فيما يلي:

**1** وجود رئيس منتخب مباشرة من الشعب، لهذا يستأثر بسلطة واسعة ومعتبرة ولا نستطيع الإنكار أن رئيس الجمهورية يحظى بتفوق ملحوظ على المجلس الشعبي الوطني من حيث تمثيل الأمة، أين يمنح الأسلوب الانتخابي لرئيس الجمهورية سلطة التكلم باسم الأمة والإفصاح عن الإرادة الشعبية، وبالتالي له مركز قانوني ممتاز مما جعله يقود الأمة، ويتأسس الهيئة التنفيذية إلى جانب ممارسته للاختصاص التشريعي، وباعتماد الدستور على ثنائية الهيئة التنفيذية بإحداث منصب رئيس الحكومة بموجب دستور 1996 وأصبح يدعى الوزير الأول بموجب تعديل سنة 2008، حيث يمارس رئيس الجمهورية أهم الاختصاصات في حين تقوم الحكومة التي تعمل تحت إشرافه وتأتمر بأمره، وتُسأل أمامه بممارسة جزء من السلطة التنفيذية، هذه المظاهر تؤدي إلى تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمجرد إقامتها على الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

**2** وجود علاقة عضوية ووظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة تنتهي بالضرورة إلى سيطرة رئاسية<sup>(2)</sup>، واعتمادا على ما يلي<sup>(3)</sup>:

- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه<sup>(4)</sup>.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول<sup>(5)</sup>.
- ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة<sup>(6)</sup>.
- يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء<sup>(7)</sup>.
- يقدم الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري هذا الأخير مناقشة عامة التي من خلالها يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله

(1) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 213.

(2) نفس المرجع السابق، ص 214.

(3) لنا تفصيل عن علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(4) الفقرة الخامسة من المادة 77 من دستور 1996.

(5) الفقرة الأولى من المادة 79 من نفس الدستور.

(6) الفقرة الثانية من نفس المادة.

(7) الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ليقوم الوزير الأول بنفس الإجراء مع الغرفة الثانية للبرلمان<sup>(1)</sup>.

بناء على ما تقدم أعلاه يتبين اعتماد مبدأ الثنائية في الهيئة التنفيذية المقررة بمقتضى الدستور الحالي، إلا أن الحكومة تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية الذي تعمل تحت إشرافه أين تعد مخطط عملها لتنفيذ برنامج الذي هو برنامج رئيس الجمهورية بدليل المادة 79 في فقرتها الثانية، وبالتالي يتحمل رئيس الجمهورية تبعية اختيار الطاقم الحكومي ومسؤولية انحراف الحكومة بالاختصاص التنفيذي أمام المجلس الشعبي الوطني بطريقة غير مباشرة. ومن واقع عملي يسهر رئيس الجمهورية على رسم خطة الحكومة ويوجهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء الذي يترأسه، إلا أن الحكومة هي من توجه إليها الأسئلة والاستجابات، وتحريك مسؤوليتها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن لرئيس الجمهورية دخل فيها بما يواجه الحكومة من مسؤولية أمام البرلمان<sup>(2)</sup>. وتأتي هذه المسؤولية من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة وهي إحدى مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

المؤكد نظريا أنه لا يوجد نص يقضي أو يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لأن الثابت من الناحية الدستورية يعد رئيس الجمهورية خارج نطاق دائرة المسؤولية السياسية، مع ذلك تتجلى مسؤولية الرئيس وفق صورة خاصة أمام المجلس الشعبي الوطني لأن هناك أمران يحركانها وهما<sup>(4)</sup>: الأول: يجوز للمجلس الشعبي الوطني دستوريا أن يصوت بالرفض على مخطط عمل الحكومة أو طلب الثقة على ملتصق الرقابة على الوجه المبين في أحكام المادتين<sup>(5)</sup> 81 و 84 من دستور، وبالتالي يتأتى تحريك الاتهام الرئاسي بناء على طرح مسؤولية الحكومة على محك الثقة، كما أن ما ينصب من نقد يوجه بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية، ومرد ذلك أن الوزير الأول ليس الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية، وبالتالي ليس صاحب السلطة السياسية التي يضعها رئيس الجمهورية. والثاني: يلاحظ أن تحريك الاتهام الحكومي ذو وجهين: من جهة يعتبر الوزير الأول المقصود العادي، بيد أنه في الوقت ذاته أن يكون رئيس

(1) المادة 80 من نفس الدستور.

(2) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(3) رياض دنش، المرجع السابق، ص 386.

(4) عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص: 217، 218.

(5) انظر أحكام المادتين 81 و 84 من دستور 1996.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية هو المعنى الحقيقي، وتعبير أدق أن التلازم بين المسؤوليتين يؤدي إلى دمجها فتعتبر الثانية مكملة للأولى. ومنه الظاهر أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التطور الدستوري لم يساير المبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".

### المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية

يعتبر كل من إبرام المعاهدات الدولية والتشريع عن طريق الأوامر، وإصدار التنظيمات من الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية الجزائري، وهذا بتتصيص من المؤسس الدستوري، إذ تعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية. وتعد هذه الأعمال التي يقوم بها عبارة عن نصوص قانونية، وبالتالي نتساءل عما إن كانت تخضع للنظر في مدى دستوريتها كونها تصدر عن جهاز من أجهزة الدولة، ألا وهو جهاز رئاسة الجمهورية، ندرس الرقابة على هذه الأعمال وفق الفروع التالية: الأول للرقابة على إبرام المعاهدات الدولية، ليكون الثاني حول الرقابة على التنظيمات، والثالث للرقابة على الأوامر.

### الفرع الأول: الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية

"يدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية وهذا حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 29 فيفري 1969، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم 13 أكتوبر 1987"<sup>(1)</sup>، وتعتبر المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها، وهذا بإقرار من كثير الفقهاء بمنح هذا الاختصاص للمجلس الدستوري، مع إقرار منهم أن إلغاء المجلس الدستوري لها، قد تكون نتائج سلبية على العلاقات الدولية، تفاديا لهذا الإشكال وحرصا على حسن العلاقات الدولية، قال الفقهاء بوجوب إتمام المراقبة الدستورية قبل إصدار المعاهدات، أو وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إبرامها، وعلى هذا أقرت الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية<sup>(2)</sup>.

وقد حدد دستور 1996 في المادة 97 منه المعاهدات التي يجب أن تخضع للرقابة، وهي تلك المتعلقة بالهدنة والسلم، "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة

(1) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، 2006، ص 153.

(2) رشيدة العام، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 4، (مارس 2008)، ص 126.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"<sup>(1)</sup>. كما أكدت المادة 131 من الدستور نفسه على ما جاء في المادة 97 منه كونها جعلت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وهي: معاهدات الهدنة والسلم، معاهدات التحالف والاتحاد، المعاهدات الخاصة بالحدود ونفقات الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة<sup>(2)</sup>.

جاء هذا التشديد من المشرع الدستوري حرصاً على حماية الدستور كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها لهذا وجب النظر في دستوريته قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه فيها<sup>(3)</sup>.

تعتبر هذه المعاهدات كلها أسمى من القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان<sup>(4)</sup>، وأكد سموها "قرار رقم (1) للمجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات" ونظراً لكون أيه اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون"<sup>(5)</sup>. وهي تحدث آثاراً قانونية بعد المصادقة عليها على المستوى الداخلي ولهذا استعمل المشرع الدستوري كلمة "ارتأى" أو "رأي" لحكمة مقصودة هي النظر في الدستورية دائماً يكون قبل التصديق وليس بعده، هذا وتم تحديد المعاهدات التي تسمو على القانون في حالة مخالفتها فإنه يقرر عدم المطابقة وهي: ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق الإفريقي لحقوق إنسان والشعوب. كما منح المجلس الدستوري حق مراقبة معاهدات الهدنة والسلم، بتأكيد من المادة 165 من دستور 1996 إذا أخطر رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي المجلس الدستوري، ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات<sup>(6)</sup>.

نظراً لأهمية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات ومكانتها في هرم القوانين، وآثارها لدى تطبيقها، لذا أقر الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته لدى إخطاره، هذا يعني أن الإخطار يكون سابقاً على التصديق

(1) المادة 97 من دستور 1996.

(2) انظر المادة 131 من نفس الدستور.

(3) حورية لشهب، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 4، (مارس 2008)، ص 157.

(4) انظر المادة 132 من دستور 1996.

(5) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

(6) حورية لشهب، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

ولكنه اختياري وفق تقدير رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

علما أن توقيع المعاهدات اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بتأكيد من المادة 91 من دستور 1989 والمادة 97 من دستور 1996، من هنا يظهر دور المجلس الدستوري في إعطائه لرأيه حول هذه المعاهدات قبل أن يعرضها لرئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان وتدعم المادة 165<sup>(2)</sup> من نفس الدستور<sup>(3)</sup>.

قرر المشرع الدستوري الرقابة السابقة واللاحقة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وهي رقابة اختيارية، بالنسبة للمعاهدات تكون الرقابة عليها سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، في هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو الشخص الوحيد من الهيئات الثلاثة الذي له إخطار المجلس الدستوري فلا يعقل أن يقدمها للمراقبة الدستورية هذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى تصديق لدخولها حيز التنفيذ، وإنما إلى توقيع فقط من السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، أما المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من البرلمان، وبالتالي دراستها من طرف غرفتيه هنا يمكن لرئيسها أن يخطر المجلس الدستوري بها، وأثبتت التجربة أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن له أية معارضة شديدة وقوية لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال رئيس الجمهورية على المستوى الدولي عن طريق إخطار المجلس الدستوري، أما مجلس الأمة كما هو معلوم أن ثلث أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية والثلاثين الآخرين لم يكونوا أبدا معارضة حقيقية لرئيس الجمهورية، وعليه فإن دخول المعاهدة حيز التنفيذ معناه التزامات دولي اتجاه أشخاص القانون الدولي، ويصعب في هذا الإطار التحلل منها، ثم أن المادة 132 من الدستور اعتبرت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ولم يحدد المشرع الدستوري طبيعة هذا القانون إلا على تلك التي تمس سيادة الدولة، وإن وجد نص مخالف لها يعدل بما يتلاءم معها أو يلغى<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ما تقدم أعلاه "المجلس الدستوري يتمتع برقابة من الشكل مبينة صراحة في النصوص الدستورية، وقد تنصب هذه الرقابة على الموضوع بصفة عرضية، في هذه الحالة الأخيرة تنصب الرقابة على علاقة مختلفة الجوانب، تتراوح بين علاقة المعاهدة

(1) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 64.

(2) انظر المادة 165 من دستور 1996.

(3) نزيهة بن زاغو، (التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 25، (أفريل 2010)، ص 101.

(4) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص: 155، 156.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

بالقوانين العادية التي تتميز بأولوية المعاهدة الدولية، لكن كذلك علاقة المعاهدة بالدستور في حد ذاته لأن التطورات الحديثة تسببت في تصدع قاعدة أولوية الدستور على المعاهدات الدولية في بعض الأنظمة"<sup>(1)</sup>. وعليه تكون رقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الإجراءات الشكلية لإبرامها، والقواعد الموضوعية. وفيما يلي تبيانها:

### أولاً: رقابة دستورية المعاهدات الدولية من حيث الإجراءات الشكلية لإبرامها: ينص

الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور في الدستور تسمو على القانون<sup>(2)</sup>، ويكمن اختصاص المجلس الدستوري في هذا الشأن في مراقبة مدى مطابقة القوانين للنصوص التعاقدية التي صادق عليها رئيس الجمهورية، ومصير النصوص المتعارضة مع هذه المعاهدات هو البطلان، والمهم من هذا هي الشروط المنصوص عليها في الدستور لمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات، حيث يميز الدستور بين طائفتين من المعاهدات: تلك التي تدخل في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته يتفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذ ذاتية، يمكنه بصفة اختيارية طلب رأي المجلس الدستوري قبل الإقدام على التصديق عليها، أما الطائفة الثانية من المعاهدات المتمثلة في تلك الوارد تعدادها في المادة 131 من الدستور، والمبينة أعلاه<sup>(3)</sup> تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها، وعليه كل تنازع حول هذا الإجراء، أو تكييف المعاهدات التي تدخل ضمن هذه الطائفة يمكن أن يؤدي إلى إخطار قبلي من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك إخطار قبلي أو بعدي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وفقاً لنص المادة 166 من الدستور<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: الرقابة الدستورية بشأن القواعد الموضوعية: المقصود بالجانب الموضوعي

للرقابة هنا ما يتعلق بسلطة وضع النصوص القانونية ومدى اختصاص المجلس في النظر في التداخل الذي قد يحدث بين أحكام القانون الدولي خاصة تلك المشمولة في المعاهدات

(1) محمد بوسلطان، (الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر)، مجلة المجلس الدستوري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد الأول، 2013، ص 39.

(2) المادة 132 من دستور 1996.

(3) التي هي: اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

(4) محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص: 39، 40.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الدولية المصادق عليها من طرف الدولة من جهة وأحكام القانون الوطني من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

اعتبارا أن المادة 168<sup>(2)</sup> تنظم الآثار المترتبة على رأي المجلس واختصاصاته فإنه من الأرجح أن يكون للمجلس اختصاصات رقابية قبلية وبعدية طبقا لمتطلبات الشرعية والاختصاص العام الذي يظهر من نص المادة 165 من نفس الدستور. وحق البرلمان في الموافقة الوجوبية على بعض المعاهدات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية في إطار المادة 131 المشار إليها آنفا، قد يخلق حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة والتي لا تحتاج للموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان، وقد يكون التنازع حول التكييف إذا تجاوز رئيس الجمهورية البرلمان ولم يطلب موافقته، لأن الرئيس لا يرى أن المعاهدة لا تدخل في تلك الطائفة ولا تتطلب الموافقة الصريحة للبرلمان، عن هذه الحالة بإمكان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يخطر المجلس الدستوري طبقا للمادة 166 من دستور 1996<sup>(3)</sup>. ومنه هناك محدودية لرقابة المجلس الدستوري لدستورية المعاهدات الدولية رئيس الجمهورية منحه الدستور إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ كون إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية).

ولأن إبرام المعاهدات الدولية سلطة دستورية يستحوذ عليها رئيس الجمهورية آلية هامة للحد والتضييق من صلاحيات البرلمان التشريعية كونها تسمو على القانون، وعندما يكون الموضوع معاهدة دولية، لا تخضع لرقابة البرلمان إلا تلك الوارد ذكرها في المادة 131 من الدستور المبينة أعلاه، حيث تخضع هذه الأخيرة لتصديق البرلمان دون مناقشة<sup>(4)</sup>، ولأن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون بتأكيد المادة 132 من الدستور، "ولعل مراد ذلك يعود إلى سمو السلطة المختصة بإبرامها والمصادقة عليها"<sup>(5)</sup>، على أنه لا تسري قاعدة سمو على المعاهدات ذات الشكل المبسط.

(1) نفس المرجع السابق، ص 44.

(2) تقول المادة 168 من نفس الدستور: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

(3) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 38.

(4) لونس مزياتي، انتفاء السيادة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011، ص 235.

(5) نفس المرجع، ص ص: 229، 230.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

### الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات

تعتبر التنظيمات الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين هي من اختصاص الوزير الأول، وقد أعطى المشرع الدستوري مجالا واسعا للسلطة التنفيذية الخاصة برئيس الجمهورية، كونه قيد السلطة التشريعية في إطار مجالات لا يجوز الخروج عنها من خلال نص المادتين 122 و 123 من الدستور، والذي يعيننا في هذه الدراسة في رقابة الدستورية على هذه التنظيمات التي تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية "وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية"، يستمد بنص صريح من الدستور من خلال المادة 125 في فقرتها الأولى من الدستور، في حين المجال المخصص لرئيس الحكومة -الوزير الأول حاليا- تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة<sup>(1)</sup>، إذ يقصد بالتنظيمات التي يقوم بها الوزير الأول هي المراسيم التنفيذية أين لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري وإنما تخضع سوى لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري<sup>(2)</sup>.

على سبيل المقارنة للإثراء في تونس ميدان السلطة الترتيبية العامة كان لها مجالا واسعا لممارستها بتحويل من الفصل 33 و 34 وبالتعديل الدستوري لعام 1997 ضبط الفصل 35 ميدان السلطة الترتيبية العامة ومكن رئيس الجمهورية حماية سلطته الترتيبية ضد ما يمكن أن يجد من تدخل فيها من قبل البرلمان عن طريق الدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل تتضمن تدخلها في مجال السلطة الترتيبية ويعرض المسألة على المجلس الدستوري. أما في المغرب أعمال الملك سواء كانت ظهائر ملكية أو مراسيم ملكية هي محصنة من رقابة القضاء الدستوري مستندا إلى الفصل 19 من جميع دساتير المغرب، باعتبار أن أمير المؤمنين أعماله لا تراقب، والقرارات الصادرة عن الملك لا يمكن التماس إعادة النظر فيها إلا بلجوء صاحب الشأن إلى الملك على سبيل الاستعطاف طالما لم يفوض الدستور صراحة أمر البت في ذلك<sup>(3)</sup>.

نتساءل عن كيفية ممارسة الرقابة الدستورية على التنظيمات التي تخص رئيس الجمهورية الجزائري؟ تجيب المادة 165 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة

(1) نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 96.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 99، 100.



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

1996 أين تمارس حين يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليها في الدستور ومن المفروض أن يخطر المجلس الدستوري بهذا التجاوز من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، وفي مقابل هذا لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري عندما يتضمن أي نص قانوني إجراءات ونصوص خاصة بمجاله، وهنا يأتي دور المجلس الدستوري، حيث يقوم بمراقبة مدى احترام قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة في الدستور لكل منهما ومدى مطابقته للمبادئ والإجراءات الدستورية<sup>(1)</sup>.

ومثال هذا: أن المجلس الدستوري لم يخطر من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية ديسمبر 2002، أين قام بعملية المراقبة بهذا المجال بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث لاحظ المجلس (تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية) في رأيه رقم (1) المؤرخ في 1989/09/28 في المادة الرابعة منه "تدخل إمكانية عقد جلساته في ظروف استثنائية في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة" هذا الحكم يمكن تقريبه من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الاستثنائية، وتخول لرئيس الجمهورية وحده حق اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، لكن المجلس الشعبي الوطني حين نص على ذلك بكيفية أخرى خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 م الدستور وبالتالي يعد تعدي على إحدى اختصاصات رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

هذا ويعتبر غالبية الفقه أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري نظرا لاستقلاليتها، وهو بهذا يلعب دور الحارس على تداخل الاختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية، ويؤخذ على المجلس الدستوري على أنه منذ نشأته لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحيتهما في الإخطار<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن "التنظيم المستقل يدعم سمو مركز رئيس الجمهورية نظرا لأهمية هذه السلطة التنظيمية الموجودة في قمة هرم القرارات الإدارية، وتتخذ في جميع المسائل التي لا يتدخل فيها القانون، فهي مسائل عديدة وغير محددة يمكن أن تمتد لتنظيم جميع

(1) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) حورية لشهب، المرجع السابق، ص 159.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الظواهر الجديدة التي لم يتنبأ المؤسس لإخضاعها لمجال القانون، وهي سلطة غير مشروطة يتمتع بها رئيس الجمهورية"<sup>(1)</sup>.

الفرع الثالث: الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية

تعد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية من الأعمال التي يقوم بها، وتقرر له حق التشريع عن طريق الأوامر التشريعية في دستور 1963، ودستور 1976، لتغيب في دستور 1989، وجسدها التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 124 منه.

وباعتبار أن الأوامر تشريع صادر عن رئيس الجمهورية وتمتعها بالقوة التنفيذية يتبادر إلى ذهننا عن إمكانية خضوعها للرقابة؟ وما نوع هذه الرقابة؟ أهى دستورية أم قضائية؟ هذا ما يجرننا إلى تحديد طبيعتها القانونية لمعرفة الإجابة<sup>(2)</sup>، وفق النقاط التالية:

\* دور مجلس الدولة في رقابة الأوامر.

\* دور المجلس الدستوري في رقابة الأوامر.

أولاً: دور مجلس الدولة في رقابة الأوامر الرئاسية: بداية لماذا مجلس الدولة؟ تأسيس

مجلس الدولة يندرج ضمن إعادة هيكلة للنظام القضائي القائم قبل 1998، وأسس كونه<sup>(3)</sup>:  
1 يشكل هيئة قضائية جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري بعد إعادة هيكلة النظام القائم قبل 1998.

2 تم تكريسه في دستور 1996 بموجب المادة 152 في فقرتها الثانية على تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية "مجلس الدولة" كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

3 لدوره أهمية مع مشاركته في دستورية مشاريع القوانين المقدمة له.

4 يلعب دوراً هاماً في تحضير النصوص القانونية.

5 يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا، وبالتالي يعبر عن الازدواجية القضائية.

لمجلس الدولة مبادئ عامة في النظام القضائي الجزائري أين كرس دستور 1996 أسلوب القضاء المزدوج في مادته 152 حيث أشار إلى تأسيس مجلس دولة وهيئات قضائية إدارية دنيا بجانب القضاء العادي، وتم تبرير تبني هذا الأسلوب القضائي في "الكلمة التي ألقاها وزير العدل خلال اجتماع ومجلس الوزراء حول مشروع القانون

(1) إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2012، ص: 46، 47.

(2) لنا تفصيل عن حق رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر الرئاسية من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.  
(3) رشيد خلوفي، (مجلس الدولة)، مجلة الموثق، مجلة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، عدد 2، (جويلية، أوت 2001)، ص 27.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير مجلس الدولة، أين أشار إلى أن الجزائر اختارت بعد الاستقلال نظام وحدة القضاء، لكنه نظرا للممارسة القضائية وارتفاع عدد القضايا الإدارية الناتجة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية، أصبح من الضروري مراجعة هذا النظام القضائي والعمل بنظام قضائي مزدوج. كما أشار كل من رئيس الجمهورية خلال تنصيب مجلس الدولة والرئيس الأول لمجلس الدولة إلى هذا الاختيار إلى ضرورة العمل به وبالتالي العمل بعناصره الأساسية<sup>(1)</sup>.

تبرز مكانة مجلس الدولة من خلال المادة الثانية من القانون 98-01 أين قالت: "مجلس الدولة... تابع للسلطة القضائية"<sup>(2)</sup>، وفي هذا الإطار عبر وزير العدل عن هذا الاختيار أثناء تقديم مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أمام مجلس الوزراء قائلا: "إن مجلس الدولة وضع تحت وصاية السلطة القضائية خلافا للنظام الذي تبنته بعض الدول والذي يلحق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية، وهكذا فإن هذا الاختيار يشكل مرحلة ايجابية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم توطيد السلطة القضائية في دور حماية المجتمع والحريات"<sup>(3)</sup>.

اختصاصات مجلس الدولة: على غرار مجلس الدولة الفرنسي، فإن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بنوعين من الصلاحيات: اختصاصات استشارية، وأخرى قضائية، نتساءل عن موقع الأوامر الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية من كلا اختصاصي مجلس الدولة، بصورة أوضح هل تخضع الأوامر الرئاسية لرقابة مجلس الدولة، أو تفلت باعتبارها من أعمال السيادة<sup>(4)</sup>. هذا ما سنحاول تحليله في الآتي:

**1** الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة: "يستشار مجلس الدولة الجزائري فقط في المجال التشريعي دون المجال الإداري، وفي القانون العضوي 98-01 في مادته الرابعة لدى مصادقة البرلمان عليه قبل عرضه على مراقبة المجلس الدستوري كانت صياغتها على النحو التالي: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، كما يمكن أن

(1) نفس المرجع السابق، ص: 28، 29.

(2) انظر المادة الثانية من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس وتنظيمه وعمله الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1 جوان 1998.

(3) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص: 29.

(4) نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2006، ص: 102، 103.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

يبدى رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطارها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، وبعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية عن مدى دستورية القانون العضوي 98-01 أصدر بشأنه الرأي رقم 98-06 المؤرخ في 19 ماي 1998، حيث أصبحت الصياغة النهائية كما يلي: "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذه القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"<sup>(1)</sup>.

بناء على ما تقدم ومقارنة بأنظمة الازدواجية القضائية في مجال استشارة مجلس الدولة بتسم بالضيق<sup>(2)</sup>، وذلك كما يلي<sup>(3)</sup>:

أ من خلال نص المادة 119 فقرة أخيرة<sup>(4)</sup> تشير إلى أن استشارة مجلس الدولة تقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها الوزير الأول وهو ما نصت عليه المواد: 4، 12، 36، 39 من القانون العضوي 98-01، وهذا ما يخول مجلس الدولة دور المشاركة والمساهمة في وضع وصناعة القانون خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز، كما أن مجلس الدولة في مجال الاستشارة التشريعية لا يتعدى إلى اقتراحات القوانين التي يمكن أن يبادر بها 20 نائبا وفقا للفقرة الثانية من المادة 119 من الدستور، والملاحظة المهمة تكمن في أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من الدستور لا تعرض لاستشارة مجلس الدولة.

ب استبعدت المادة الرابعة من القانون العضوي 98-01 المجال الإداري برمته أين لا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الجمهورية ولا الصادرة عن الوزير الأول، ومن باب أولى باقي القرارات الإدارية التنظيمية منها والفردية الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية المختلفة الأخرى.

ج التصييق في مجال الاستشارة هو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائية ويوجد بها مجلس دولة، حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري (المراسيم- القرارات الوزارية) كما هو الوضع في فرنسا، مصر، لبنان. وهو ذات الموقف الذي كان قد عبر عنه تقرير اللجنة الوطنية

(1) محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة: الجزائر، 2004، ص 163.

(2) نفس المرجع السابق، ص 164.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 164، 165.

(4) تقول الفقرة الأخيرة من المادة 119: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

لإصلاح العدالة سنة 2000. حينما ذهب إلى "أن رأي المجلس الدستوري في رأيه رقم 98/06 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمراقبة نطاق القانون العضوي لمجلس الدولة أستبعد هذا الأخير من المادة الاستشارية حول مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم بحجة أن المشرع احتكر لنفسه حق تحديد اختصاصات استشارية أخرى إن لم تنص عليها أحكام المادة 119"، غير أن هذا التفسير محل نظر غير مقنع ولا يستند إلى حجة وغير مؤسس قانوناً<sup>(1)</sup>.

"وبالتالي فإن إبداء الرأي من مجلس الدولة محصور في مشاريع القوانين لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 من الدستور. وعليه فإن الأوامر ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة الاستشارية"<sup>(2)</sup>.

2 الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة: بمقتضى المادة 152 من الدستور التي منحت مجلس الدولة التمتع باختصاص قضائي يمارسه في تشكيلات متنوعة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 40 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>(3)</sup>.

وباعتبار مجلس الدولة أول وآخر درجة يفصل كقاض اختصاص ابتدائياً ونهائياً في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية الوطنية حيث تقول المادة التاسعة من نفس القانون العضوي ما يلي: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"<sup>(4)</sup>. ومنه تعد رئاسة الجمهورية من أهم السلطات المركزية بغض النظر عما قد يصدر من تصرفات من مصالح رئاسة الجمهورية التي يمكن لها وضع القرارات الإدارية والتي تصلح لأن تكون محلاً للطعن أمام مجلس الدولة، وأهم تلك التصرفات ما

(1) محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 165.

(2) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 250.

(3) نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 105.

(4) المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

يصدر عن رئيس الجمهورية من أوامر، ولمعرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لرقابة مجلس الدولة نبحت طبيعتها القانونية خاصة تلك التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي انعقاده، أو تلك التي يتخذها بموجب الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور<sup>(1)</sup>.

**3** الطبيعة القانونية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية: "تحديد الطبيعة القانونية للأوامر له أهمية كبيرة خاصة من حيث الرقابة المفروضة عليها، وقد كانت هذه المسألة مثارا لخلاف فقهي تبعا للمعيار المستند عليه. فذهب رأي يستند إلى المعيار العضوي "الشكلي" أن الأوامر تظل محتفظة بطبيعتها الإدارية بالرغم من موافقة البرلمان عليها، إذ العبرة بالجهة التي أصدرتها والغاية من ذلك حماية حقوق وحرريات الأفراد من خلال إمكانية الطعن فيها قضائيا.

لكن الاتجاه انتقد بسؤال مفاده هل أن البرلمان ومن خلال حقه في رفض النص "الأمر" لا يمكنه التمييز بين ما يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحررياتهم، وبين ما يدعمها وهو المعبر الأول عن إرادتهم؟ بالإضافة إلى اصطدام الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بفكرة أعمال السيادة.

أما الرأي الآخر فإنه يدخل الأوامر في صنف الأعمال التشريعية لأنها تدخل في إطار الوظيفة التشريعية، ولا يهم الجهة التي قامت بإصدارها، وحتى وإن كانت تنظيمية إلا أن موافقة البرلمان عليها ترقبها لمرتبة التشريع.

ونحن نرى أن الأوامر أعمالا تشريعية ليس منذ موافقة البرلمان عليها بل من تاريخ اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية للاعتبارات التالية:

**1** المادة 124 الخاصة بالتشريع بأوامر واردة ضمن الفصل الثاني من الدستور الخاص بالسلطة التشريعية فشكليا هي عمل تشريعي.

**2** رئيس الجمهورية لا يستمد سلطة التشريع بأوامر من البرلمان عبر إجراء التفويض، بل يقرها له الدستور مباشرة وهذا ما تؤكدته عبارة "يشرع". وقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية المشرع الأصيل والوحيد في هذه الحالة لعدم إمكانية تفويض سلطته في التشريع بموجب أوامر لأية سلطة أخرى<sup>(2)</sup>.

(1) نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 106.

(2) انظر احكام المادة 87 في فقرتها الثانية من دستور 1996.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

3 لا توجد أية قيود بالنسبة لمجال تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، فله التدخل في مجال القانون العادي، وحتى العضوي هذا الأخير الذي منع على الحكومة في فرنسا، وتم تأكيده بموجب قرار للمجلس الدستوري الفرنسي رقم 134/81 المؤرخ في 5 جانفي 1982.

4 لا يوجد موقف دستوري صريح وواضح بين طبيعة الأوامر المتخذة بموجب المادة 124 عكس ما هو الحال في فرنسا إذ أكد المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 29 فيفري 1972 أن الأوامر الصادرة في إطار المادة 38 من الدستور لها طابع تنظيمي ما لم يتم المصادقة عليها لتصبح لها قيمة تشريعية.

5 وبالتالي لا مانع من مساندة رأي الأستاذ الأمين شريط في أن موافقة البرلمان تبقى مجرد موافقة شكلية لا يمكنها أن تطبع الأوامر بصفة تشريعية هذه الأخيرة التي تكتسبها الأوامر من تاريخ توقيعها من رئيس الجمهورية بعد عرضها على مجلس الوزراء<sup>(1)</sup>.

بناء على ما تقدم اعلاه يجب التفرقة بين مرحلتين من المراحل التي تمر بها الأوامر حيث تتباين خلالهما الطبيعة القانونية لهذه الأوامر<sup>(2)</sup>: الأولى: وهي السابقة على تصديق البرلمان على الأوامر الصادرة عن الحكومة، تبدأ من لحظة إصدار السلطة التنفيذية لهذه الأوامر لحظة عرضها على البرلمان، وتفسير الأوامر خلال هذه الفترة مجرد قرارات إدارية وفقا للمعيار الشكلي، ومن ثم تخضع للرقابة القضائية بمجلس الدولة، رغم أنها تتمتع منذ صدورها بقوة القانون، وتستطيع أن تعدل أو تلغي التشريعات القائمة، ومنه فإن الأوامر الصادرة استنادا للمادة 38 من الدستور الفرنسي<sup>(3)</sup> ذات طبيعة إدارية خلال الفترة الممتدة من صدورها حتى إيداع مشروع الأمر للبرلمان، وبالنتيجة خضوعها لرقابة المشروعية من جانب القضاء الإداري. أما الثانية: تبدأ هذه المرحلة من لحظة تصديق البرلمان على الأوامر، وتتحول هذه الأخيرة نتيجة لهذا التصديق من كونها قرارات إدارية عادية إلى قوانين، ومن ثم تخرج من مجال الرقابة القضائية التي تخضع

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص: 57، 58.

(2) نور الدين رداداة، المرجع السابق، ص: 107، 108.

(3) L'article 38 de la constitution française de 1958 : " Le Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme. demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendent un délai limité, des mesures qui sont normalement de domaine de la loi. Les ordonnances sont prises en conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat. Elles entrent en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques si le projet de loi de ratification n'est pas déposé devant le Parlement avant la date fixée par la loi d'habilitation. Elle ne peuvent être ratifiées que de manière expresse. A l'expiration du délai mentionné au premier alinéa du présent article. Les ordonnances ne peuvent plus être modifiées que par la loi dans les matières qui sont du domaine législatif" .

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

لها القرارات الإدارية، وذلك لاكتسابها الطابع التشريعي، وبالتالي بمجرد مصادقة البرلمان على هذه الأوامر تصبح أعمالا تشريعية منذ صدورها وتتحصن من رقابة القضاء الإداري.

وقد أخذ مجلس الدولة بهذا الرأي وأقره، وأقر الطبيعة الإدارية للأوامر قبل تصديق البرلمان عليها وتخضع لرقابته سواء لمخالفتها لمبدأ المشروعية، ولمبدأ الدستورية، وبطبيعتها التشريعية بعد تصديق البرلمان عليها وتتجو بالتالي من رقابته وذلك في حكمه الشهير في قضية شركة سلك حديد الشرق وآخرون " Compagnie de chemins de fer l'est et autres " .

**ثانيا: دور المجلس الدستوري في الرقابة الأوامر الرئاسية:** أورد فيما يخص المادة 124<sup>(1)</sup> من الدستور رأيا رقم 08 مؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ما يلي: " تضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن تطبيق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، دون أن يحدد الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة.

اعتبر المجلس الدستوري ذلك الحكم مخالفا لما يقضي به الدستور الذي رخص بمقتضى المادة 124 منه لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية، على أن تتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء، وخصص الفقرات 1، 2، 3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، وأفرد الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، مستهدفا من وراء ذلك التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك هي التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup>

(1) أنظر أحكام المادة 124 من دستور 1996.

(2) عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص



## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

بناء على ما تقدم أعلاه، وباعتبار أن الدستور أعلى نص قانوني في الدولة، فإنه يتعين أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان متطابقة مع الدستور، كذلك بالنسبة للوائح التنظيمية المستقلة، ويعرف هذا في القانون الدستوري "بمبدأ سمو الدستور" ويسهر المجلس الدستوري على احترام الدستور<sup>(1)</sup>، هذه المهمة التي كلف بها المجلس الدستوري، وأمام عدم إدراج المشرع الدستوري لمصطلح الأوامر وخضوعها للرقابة الدستورية يثار تساؤل حول إمكانية إخضاعها للرقابة الدستورية؟<sup>(2)</sup>، فيما يلي محاولة الإجابة على التساؤل:

1 الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان:

جاء دستور 1996 واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري في مراقبة مدى دستورية القوانين في عدة نصوص، إذ أن مجال عمله جاء محددًا على سبيل الحصر في الدستور والقانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويتمثل هذا المجال في: القوانين العضوية، التنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان، المعاهدات، القوانين والتنظيمات. الملاحظ أن المشرع الدستوري لم يُدرج مصطلح الأوامر في النصوص المتعلقة بالاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري، أهذا يعني عدم خضوع الأوامر للرقابة؟ عدم خضوع الأوامر للرقابة الدستورية كثيرا ما أثير التحفظ عليه، وذلك بسبب عدم إدراج مصطلح الأوامر في المواضيع الخاصة لرقابة المجلس الدستوري وفي هذا يقول الأستاذ عبد الله بوقفة: "...والمعنى الأكيد لمجمل المواد المتعلقة بالرقابة الدستورية، أن المجلس الدستوري غير مخول دستوريا في أن ينظر في مدى تطابق الأوامر التشريعية مع الدستور سواء كان ذلك تلقائيا أو عن طريق الإخطار من قبل اللذين خصهم الدستور بتلك الصلاحية، ومما تقدم أظهر المؤسس الدستوري ما لديه من نية قاطعة وصريحة تتحدد في إبعاد الأوامر الرئاسية من الرقابة الدستورية، كأن هناك ما يمنع من الناحية المنطقية والقانونية - خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية - بمعنى أن كل ما يصدر عن الرئيس فهو مؤسس على قرينة دستورية"<sup>(3)</sup>.

لكن بالعودة إلى النصوص الدستورية بصفة إجمالية من جهة، وبواسطة بتحديد الطبيعة القانونية -السالفة الذكر- نستطيع الخروج بنتيجة إيجابية في هذا المجال تتمثل

(1) المادة 153 من دستور 1996.

(2) نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 117.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

في: "خضوع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان للرقابة الدستورية"<sup>(1)</sup> للأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

✓ سبق القول أن الأوامر تتمتع منذ صدورها بالطبيعة الإدارية إلى أن يصادق عليها البرلمان فتصبح قانونا، ولهذا يجوز إحالتها إلى المجلس الدستوري للتأكد من مدى اتفاقها وأحكام الدستور وفقا للمادة 165 من دستور 1996، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة وقائية تسبق مرحلة صدور القانون.

✓ بما أن الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري هي رقابة سابقة ولاحقة، هذا يؤكد على خضوع الأوامر للرقابة ودليل هذه الأخيرة بصفة عامة ورقابة المجلس الدستوري بصفة خاصة يكمن في التأسيس على المادتين 162 و169 من الدستور، أين تقول الأولى: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في نطاق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، في حين تنص الثانية على: "إذا المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيمًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري". لذلك لا يعقل أن لا يكون الأمر نصا تشريعيًا أو تنظيميًا.

✓ أثبت الواقع العملي خضوع الأوامر فعليًا للرقابة الدستورية ولا يتعلق الأمر هنا فقط بالأوامر التي تعالج مواضيع من اختصاص القانون العضوي، كون هذه الأخيرة واجبة الخضوع قبل صدورها لرقابة المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، كذلك تلك التي تعالج مواضيع القانون العادي.

وقد صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية منها الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقد أخطر بها المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار يعد أول أمر طرح على المجلس الدستوري كان في 24 فيفري 1997 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي، وقد أبدى المجلس الدستوري اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص لعدم مطابقتها لنص المادة 42 من الدستور، وقد أعيد تنقيح

(1) نفس المرجع السابق، ص 118.

(2) نور الدين رداة، المرجع السابق، ص: 118، 119.

(3) بدليل المادة 123 في فقرتها الأخيرة: " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

هذا القانون على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري و صدر حسب الإجراءات المعمول بها، ومن أمثلة عمل المجلس الدستوري أيضا القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي المجلس بمراقبة كامل النص، وكان قراره رقم 02 بتاريخ 27 فيفري 2000 بعدم دستوريته.

و خلاصة لما تقدم أن المجلس الدستوري قبل الرقابة على الأوامر دون أية صعوبة، بل دون أن يبين طبيعة النص المعروض عليه، أهو قانون أو تنظيم، وهذا يشكل نقطة ايجابية لصالح المجلس الدستوري، وتُغلق معها إمكانية معارضة الرقابة الدستورية على الأوامر وكل ما يصدر عن رئيس الجمهورية في حالة اتخاذها أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتيه<sup>(1)</sup>.

2 الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية : لا شك أن الرقابة على دستورية القوانين تعد اليوم من أهم الوسائل التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة، وتسهر على ضمان احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمشرع أن يتعرض لإحدى الحريات بالإلغاء أو التضييق المتجاوز فيه بدعوى تنظيمها، ومن هذا لا يجوز إطلاق يد الإدارة في استعمال السلطات الاستثنائية لتقييد الحقوق والحريات على وجه يفقدها مضمونها ومحتواها الذي كفله الدستور، حيث تصبح أولى وأجدر في الظروف الاستثنائية التي من أهم آثارها وأخطرها التضييق في دائرة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهذا كنتيجة لتوسيع سلطات الإدارة بشكل يخرج كثيرا عن نطاق المؤلف<sup>(2)</sup>.

انطلاقا من الخلاصة التي وصلنا إليها من خلال العنصر السابق أعلاه أن الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي انعقاد البرلمان ممكنة الخضوع للرقابة الدستورية، يطرح تساؤل آخر حول إمكانية توافر هذه الرقابة على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية؟

في فرنسا رفض واضعو دستور 1958 الفرنسي اقتراحا بتمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابة حقيقية على القرارات التي رئيس الجمهورية في حالة لجوئه للمادة 16 بحجة الثقة في شخصه<sup>(3)</sup>، إذ تقتصر الرقابة الدستورية في فرنسا على استشارة رئيس

(1) نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 119.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 120.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

الجمهورية المجلس الدستوري في قرار لجوئه للمادة 16، وأيضا في كافة القرارات التي يصدرها استنادا إليها، كون المادة لم تلزم رئيس الجمهورية برأي المجلس الدستوري بل جعلته استشاريا بالنسبة له، يأخذ به أو يتركه وفقا لتقديره الشخصي، إضافة ان المجلس الدستوري لا يجوز له أن يسبغ رقابته على موضوع سبق عرضه عليه وأبدى رأيه فيه، مما يقلل من فاعلية وجدوى الرقابة الدستورية على قرارات رئيس الجمهورية الخاصة بالمادة 16 من الدستور مما يؤدي إلى القول أن الرقابة الدستورية لا قيمة حقيقية لها من الناحية العملية لقلّة فاعليتها وعدم صلاحيتها وقدرة الرئيس على تجاهل استشارة المجلس الدستوري إذا وجدت قوة قاهرة تمنعه من القيام بها<sup>(1)</sup>.

في الجزائر دور المجلس الدستوري في ظل الحالة الاستثنائية لا يقتصر على مجرد استشارته لكل أعضائه وليس رئيسته فقط، لأن رئيس الجمهورية لتقرير الحالة الاستثنائية بحاجة إلى دعم قانوني قوي من المجلس يحكم أن كل أعضائه متخصصون في الميدان القانوني، وبحكم أنه الجهاز الوحيد الذي له حق إقرار تصرف رئيس الجمهورية من الناحية القانونية، وعليه بالنسبة للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية الجزائري في ظل الحالة الاستثنائية هي رقابة محدودة وضعيفة للغاية، خاصة وأن المجلس الدستوري لا يستطيع أن يباشر عمله وصلاحياته إلا بعد إخطاره رسميا من الهيئات المحددة في الدستور وهي رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان حسب المادة 166<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: دور البرلمان في الرقابة على الأوامر الرئاسية:** طرح الأستاذ "سعيد بوالشعير"

تساءل عن مدى أهمية عرض الأوامر الرئاسية على المجلس للموافقة عليها وفي الدورة المقبلة له بالتحديد؟، يقول الأستاذ في تحليله "أن هذه الطريقة مستقاة من النظام الفرنسي إلا أنها أفرغت من محتواها ذلك أن التشريع بالأمر ناتج عن تفويض، على أن يدرس فيما بعد، وقد يرفض، خلافا للنظام الجزائري الذي سمح للمؤسسة التنفيذية بالتشريع ولم يمنح للمؤسسة صاحبة الاختصاص الأصيل وسائل لمراقبتها، ففضى بذلك على مزايا التشريع بطريقة الأوامر، ولم يراع الأسباب التي أدت إلى إقراره وإلى نتائجه، وأبقى عيوبه

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

التمثلة في منح اختصاص التشريع لجهة أخرى كان من المفروض أن تراقب كل أعمالها ذات الطابع التشريعي من قبل المؤسسة التشريعية<sup>(1)</sup>.

وإذا كان النص الدستوري لا يقيد المجلس بمنعه معارضة الأوامر خلافا لمناقشتها فإنه أثير تساؤل حول مدى حريته في رفضها "يبقى قابلا للنقاش، إلا أن ذلك يدفعنا إلى وجوب التمييز بين جانبين: الجانب القانوني والجانب السياسي"<sup>(2)</sup>:

"1 الجانب القانوني: "إن قراءة النصوص ظاهريا تبدو في صالح الرئيس لأنها تتحدث عن الموافقة لا غير، وعليه يحق للرئيس أن يعترض استنادا على ذلك النص، بدعوى أن الدستور لا يتحدث إلا عن الموافقة دون المعارضة.

غير أن قراءة النصوص بامعان يستشف منها عدم منع المجلس معارضة الأوامر، خاصة وأنها أعمال تشريعية تدخل أصلا في اختصاصه يثبت ذلك شرط عرضها، فضلا عن أن الموافقة ليست ملزمة مما يؤدي إلى عدم ظهورها في الشكل القانوني (كقانون) المعروف إلا بعد الموافقة. ومن ثمة هل يمكن اعتبار الأمر لاغيا في حالة عدم الموافقة عليه؟.

المؤكد أن هذا الرأي هو السليم والذي يتماشى مع النص القاضي بأنه "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"، مما يفيد بأن السلطة التنفيذية -أصلا- مقيدة في ممارسة هذا الاختصاص وأن عليها تحاشي التطرق لما قد يدفع البرلمان -صاحب الاختصاص- إلى رفض تشريعها، واعتباره لاغيا، وما ينجم عن ذلك من ظهور بوادر تفوق البرلمان على السلطة التنفيذية ومراقبتها.

2 الجانب السياسي: إذا كان بالإمكان في هذا المجال معارضة البرلمان للرئيس في الجانب القانوني، فإن ذلك يبدو مستبعدا في المجال السياسي، على الأقل في ظل الظروف الحالية، لأن نظام الحكم قائم عمليا على التعددية في إطار الواحدية مما يجعل البرلمان مكتملا للسلطة التنفيذية وليس سلطة موازية تواجهها بمعارضة تصرفاتها غير الدستورية"<sup>(3)</sup>. مما يجعل موافقة البرلمان شكلية تقلل من دور البرلمان في مجال التشريع وتدعم مركز رئيس الجمهورية.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص

210

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 210-212.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

في ختام هذا المبحث الظاهر أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التطور الدستوري لم يساير المبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، وهذا يعد تدعيم للمركز القانوني لرئيس الجمهورية و"جعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية باعتبارها وسيطة بينه وبين بقية المؤسسات تنفذ إرادته وتحمل المسؤولية عنه"<sup>(1)</sup>. وبالتالي "لا يملك البرلمان وسائل فعالة قانونية لمراقبة عمل رئيس الجمهورية أو حكومته، إذ تعتبر أغلب الآليات القانونية غير قابلة للتحرّك، أو أن تحريكها قد يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني كملتص بالرقابة الذي يخضع لإجراءات شديدة التعقيد خاصة فيما يتعلق بالأغلبية المتطلبة للتصويت عليه، أو التصويت بالثقة الذي يملك رئيس الجمهورية الاختيار بين قبوله أو حل المجلس المنتخب. فتم تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة لكنها لا تخضع بالمقابل للرقابة. وهذا يعود لأسباب عدة أهمها أن رئيس الجمهورية أسمى السلطات مما يقصي إمكانية تدخل هيئة دستورية لإخضاعه للمساءلة، كما أن كل الآليات الرقابية وجهت لحماية مركزه لا لمراقبته. لكن عدم الفعالية يكمن في انه قائد المؤسسات الرقابية: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو أنه من يعين رئيسها: رئيس المجلس الدستوري... استثنى المؤسس إذا صراحة أو ضمنا أغلب الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية من الرقابة. والخطورة لا تكمن تحديدا في هذا، بل في أن أهم القرارات الحكومية إنما يتخذها رئيس الجمهورية. مما يؤدي إلى معادلة مفادها أن هذا الأخير يقرر في كل شؤون الدولة، يراقب الجميع ولا يراقبه أحد"<sup>(2)</sup>. هذا لكون "رئيس الجمهورية في الجزائر رأس الدولة ومجسد وحدة الأمة وحامي الدستور"<sup>(3)</sup>. ومنه يعد عامل من عوامل تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائري.

في نهاية هذا الفصل من الدراسة نصل إلى نتيجة مفادها: أن رئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، يتمتع بمركز قانوني ممتاز على مستوى النظام السياسي من خلال عوامل عززت مركزه وجعلته متينا وقويا، ذلك أن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري<sup>(4)</sup>، تقوي مركزه في النظام

(1) دلال لوشن، (المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم - النظام الجزائري-)، مجلة الفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الثامن، (نوفمبر 2012)، ص 389.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت: لبنان، ص 445.

(4) قالت به المادة 71 من دستور 1996 بصريح العبارة: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وفي نفس السياق نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الانتخابات على أن الاقتراع عام مباشر وسري.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

السياسي، كونه يحظى بثقة الناخبين المجسدة في الشرعية الشعبية المدعومة بالشرعية الثورية، وبمجرد انتخابه واستحواذه على ثقة الناخبين، فإن شرعيته "سوف تتدعم وتتوسع، فهو ممثل للشعب وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، ولكن شرعية الرئيس تكون أقوى، لأن الرئيس منتخب عن دائرة انتخابية كبيرة واحدة هي الجزائر"<sup>(1)</sup>، والشرعية الثورية التي مازالت عاملا مهما تدعم مركز رئيس الجمهورية وتتأتى من خلال اشتراط دستور 1996 في من يترشح لمنصب الرئاسة أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، كذلك عليه إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

وهكذا بفضل الشرعية الشعبية، والشرعية الثورية "عدم قدرة أية سلطة أخرى في البلاد أن تعزله، أو تقله عن منصبه، كما لا يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا إليه أسئلة أو استجوابات، أو سحب الثقة منه خلافا للحكومة، إذا الدساتير الجزائرية منحت رئيس الجمهورية حصانة قانونية، وذلك من خلال آليات تمكنه من الحفاظ على الشرعية، ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه عن طريق تحريك مسؤوليته، باستثناء المانع الذي يحول دون إمكانية مواصلته لمهامه"<sup>(2)</sup>.

ونخرج بنتيجة مهمة من هذا الفصل حيث "أمت دولة لصالح الحزب في المرحلة الأولى ثم سيطرة الإدارة وأجهزة الأمن على الحزب، وتمكنت فئة من التحكم في السلطة وحلت دولة السلطة بدلا من سلطة الدولة التي كان ينشدها ثوار 1954، وحق القوة بدل قوة الحق، وحلت الممارسة المعاملاتية القائمة على العلاقات الفردية والمصلحية تحت الرقابة الصارمة للمصالح الأمنية محل الممارسة السياسية القائمة على التنظيم السياسي والاجتماعي والتعاون والعمل معا مما يخدم المصلحة العامة للشعب، لذلك لم تعرف الجزائر نظاما مؤسساتيا مستقرا لارتباط نظام الحكم أو نظام السلطة بالشخص الحاكم -رئيس الجمهورية-، وفي هذا التوجه يذهب العقيد الشهيد لطفي إلى: "لاحظت لدى أكبر عدد من القادة التوجه نحو الأساليب الفاشية، ويحلمون جميعهم بأن يكونوا سلاطين بسلطات مطلقة، ومن خلافاتهم أرى خطرا كبيرا على الجزائر المستقلة، إنهم لا يملكون

(1) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

(2) براهيم أفطوش، المرجع السابق، ص 113.

## الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر

أي مفهوم للحرية والمساواة بين المواطنين إنهم يحافظون بقيادتهم التي يمارسونها على طعم السلطة والتسلط، كيف تكون الجزائر بين أيديهم". وليس بالمؤسسات والدستور ويثبت ذلك وضع دستور لكل مرحلة أو توجيه انتقادات للدستور ووضعه جانبا في الممارسة العملية"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 60.



## الفصل الثاني

### مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

أمام العوامل التي تدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائري من شرعية دستورية، وثورية، ومن عنوان هذا الفصل من الدراسة ندرس من خلاله مظاهر تأثير مركز رئيس الجمهورية على النظام السياسي هذا الأخير الذي يقصد به "طريقة حكم البلد طبقاً لأحكام الدستور، وأيضاً للعادات والأعراف التي نشأت في التطبيق العملي والتي لا نجدها في النصوص الدستورية"<sup>(1)</sup>. ولئن كان رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يحتل هرم السلطة السياسية كونه حامي الدستور فإن مركزه ومكانته تفرض عليه التزامات ومسؤوليات تكون آثارها بقدر أهمية السلطة التي خولها إياه الدستور وتحمله واجب التحفظ في ممارسة حقوقه الشخصية المقررة دستورياً تجنباً للمساس بمصالح المجموعة الوطنية والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وسمو الدستور"<sup>(2)</sup>

وتتجلى مظاهر التأثير على النظام السياسي من خلال علاقة رئيس الجمهورية بالسلطات الثلاثة، التي عادة تتولى الوظائف والسلطات الأساسية في الدولة والمتمثلة في السلطة: التنفيذية، التشريعية، والقضائية. هذه السلطات تقوم على مبدأ شهير هو مبدأ "الفصل بين السلطات"، ولا يذكر هذا المبدأ إلا وكان مقترناً "بأسماء العديد من منظري الديمقراطية (مونتسكيو، أفلاطون، أرسطو، جون لوك)، والمتمثل في توزيع المهام الأساسية للدولة وتقسيم وظائفها الرئيسية بين سلطاتها الثلاثة "التشريعية، التنفيذية، القضائية"، على أن تضطلع كل سلطة منها بالصلاحيات والاختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها حصراً وتحديداً، أي دون أن تتجاوز مهامها أو تتدخل في شؤون غيرها مع مراقبة بعضها البعض، وتوقيف إحداها الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك، عملاً بمبدأ "السلطة ضد السلطة"، وقصد ذلك منع أي تعسف، أو استبداد، أو تسلط محتمل أو نحوه، ذلك أن جمع السلطات في هيئة واحدة يؤدي حتماً إلى التغطرس والتجبر، كون السلطة المطلقة مفسدة. فطبيعة النفس البشرية عبر جميع الأزمنة والأمكنة غالباً ما أثبتت أن الاستبداد أو الاحتكار مرادف للاستئثار بالسلطة، ولمبدأ فصل السلطات مثلاً: منع الاستبداد والتجاوزات، وصيانة الحقوق

(1) بوزيد لزهاري، (حقوق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد الرابع، (أكتوبر 2003)، ص 83.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 171.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

والحريات، وإقامة دولة القانون والمؤسسات الدستورية على أساس تقسيم العمل وتوزيع الاختصاص"<sup>(1)</sup>. وبالتالي "صور مبدأ الفصل بين السلطات على أنه حامي الحريات وضامن الحقوق، فالسلطة هي التي تحد السلطة والمستفيد من هذا الحد والتقييد هو المواطن. وقد وصل الحد بمنظري مبدأ الفصل بين السلطات إلى اعتباره المعيار الحقيقي للحكم الديمقراطي. فالنظام السياسي الذي لا يبنى على هذا المبدأ يعتبر في نظرهم مثالا للحكم المستبد"<sup>(2)</sup>.

أمام هذا التقديم عن مبدأ الفصل بين السلطات "يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات معنيين أحدهما سياسي ويقصد به عدم التركيز (لأن التركيز يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة) وضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، والآخر قانوني ويتعلق بالعلاقة بين هذه الهيئات الثلاث وعلى وجه الخصوص العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية"<sup>(3)</sup>. إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات انتقد لعدة أسباب أهمها أنه قد يؤدي إلى إضعاف أو تقوية سلطة ما على حساب أخرى من مباشرة وظائفها واختصاصاتها"<sup>(4)</sup>.

إضافة لهذا أن رئيس الجمهورية "يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور ويجسد الدولة داخلها وخارجها حسب نص المادة 70 من الدستور. كما يمارس سلطات وصلاحيات واسعة على النحو التي بيّنتها المواد 77 و 78 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 أو المواد 2/101 و 2/118 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 154 و 164 و 166 و 174 و 176 و 177 من الدستور"<sup>(5)</sup>. وعليه:<sup>(6)</sup>

- يتمتع بصلاحيات قوية في المجال التنفيذي والإداري، والتشريعي، والدبلوماسي والعسكري.  
- يحتل مركز الحكم بين المؤسسات بحيث ينهي مهام الحكومة ويحل البرلمان.  
- يملك ويمارس السلطات الاستثنائية ويمكنه أن يوقف العمل بالدستور".

ولأن رئيس الجمهورية "محور نظام الحكم دستوريا الذي يضيف على اختصاصاته طابعا خاصا يميزها عن تلك المكرّسة في دساتير الأنظمة الديمقراطية، ولئن كانت مكانة الرئيس فيما يتعلق بقيادة الحزب الحاكم الوحيد قد تراجعت بسبب اعتماد التعددية في دستور

(1) موسى بودهان، (مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة النائب، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، 2003، ص 34.

(2) بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 85.

(3) نادية خليفة، (خصائص النظام الدستوري الأمريكي وإمكانية تطبيقه في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 15، أكتوبر 2008، ص 238.

(4) موسى بودهان، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 71.

(6) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

1989، وكذلك اسناد بعض الاختصاصات التي كانت معقودة له إلى رئيس الحكومة الذي ظهر كمؤسسة بجانب رئيس الجمهورية، وإلغاء اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر، والتي تعد بمثابة قفزة نوعية في مجال الإصلاحات السياسية المعان عنها على إثر أحداث أكتوبر 1988، غير أن ما آل إليه الوضع بعد الشروع في تطبيق أحكام الدستور دفع القابضين على السلطة إلى إعادة النظر في تلك الإصلاحات لدى إعداد دستور 1996 أين ظهرت الحاجة وفق رأي واضعي الدستور، إلى وجوب إنشاء مجلس بجانب المجلس الشعبي الوطني تتلخص مهمته أساسا في حماية النظام الجمهوري وتقييد المجلس الشعبي الوطني وقرار العودة إلى نظام التشريع بالأوامر، وأخيرا تم بوجوب تعديل 2008 غلق النظام بإلغاء مؤسسة رئيس الحكومة وبرنامجها وسبق ذلك إلغاء سلطته في التعيين المكرسة دستوريا. وبذلك استأثر رئيس الجمهورية بجميع الاختصاصات المرتبطة بالسلطة التنفيذية إلى جانب التشريع بالأوامر واللجوء إلى الشعب مباشرة وحق حل المجلس الشعبي الوطني والمبادرة بتعديل الدستور مما يجعله قمة هرم النظام<sup>(1)</sup>. وما يؤكد هذا المركز وهذه المكانة ويحسدهما هو "تلك العلاقة المباشرة المنظمة بموجب أحكام الدستور بين رئيس الجمهورية والشعب بمجرد انتخابه يتحول من ممثل لفئة محدودة العدد إلى ممثل للأمة بأكملها فيه تتجسد وحدة الأمة وقوتها وخصائصها، وبذلك يترفع عن الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة مما يجعله دستوريا في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات ويشكل بالتالي محور النظام يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية النظام والدستور على خلاف ما هو عليه الحال في النظام الفرنسي الذي يجعل من رئيس الجمهورية رغم السلطات المسندة له، حكما بين المؤسسات تقتصر مهمته خارج اختصاصاته على إخطارها بشأن احترام الدستور"<sup>(2)</sup>.

وللإحاطة بمظاهر آثار مركز رئيس الجمهورية على النظام السياسي يتطلب بحث ودراسة سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية بالتفصيل وفق مبحثين ليكون:

المبحث الأول بعنوان: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطات الثلاثة.

ثم المبحث الثاني: عن تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات أثناء الظروف الاستثنائية.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 65.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 70، 71.

## المبحث الأول: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث

الدساتير التي سبقت دستور 1996 والتعديلات التي تضمنها هذا الأخير تؤكد هيمنة السلطة التنفيذية، التي على رأسها رئيس الجمهورية، وترجيح كفته على باقي المؤسسات السياسية الأخرى، وتظهر مظاهر تقوية مركز رئيس الجمهورية وتأثيره على المؤسسات الأخرى من خلال<sup>(1)</sup>:

**1** توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى السلطة التشريعية والقضائية، والدبلوماسية والعسكرية، وسيطرة تامة على السلطة التنفيذية.

**2** إضعاف البرلمان بجعله من مجلسين، وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني -الغرفة المنتخبة من الشعب- لموافقة ومراقبة مجلس الأمة -الذي يوجد به الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية-.

**3** تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية -الذي يعد رئيس الجمهورية رئيسها- في أداء وظائفه مما يؤدي إهدار السيادة الشعبية وإفراغ البرلمان عن إرادة الشعب من فعاليته.

**4** قيام الوزير الأول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية تحت سلطته المباشرة.

على هذا النحو نتناول بالدراسة والتحليل هذا المبحث وفق المطالب التالية:

الأول خصصناه لتعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية. أما الثاني فكان لتعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية. ليكون المطلب الثالث تحت عنوان تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

### المطلب الأول: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية

ندرس هي هذا المطلب اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة، كون السلطة التنفيذية وفق دستور 1996 تعتمد الثنائية، إذ أن رئيس الجمهورية يرأس السلطة التنفيذية بينما الوزير الأول يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة<sup>(2)</sup>.

قبل الخوض في مظاهر تعدي وتأثير صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي نتطرق إلى العوامل التي تدعم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، وفق

(1) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 212.

(2) انظر المادة 79 من دستور 1996.

الفرعين المواليين.

**الفرع الأول: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي**

تظهر العوامل التي تدعم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي من خلال أثر الأغلبية البرلمانية داخل البرلمان، وآلية الاستفتاء الشعبي في دعم مركز رئيس الجمهورية.

**أولاً: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز رئيس الجمهورية:** يعتمد النظام الانتخابي في الجزائر انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة، ومن هذا سيواجه رئيس الجمهورية أغليبتان: أغلبية برلمانية يحوزها حزب أو أكثر من الأحزاب التي تحوز أغلبية مقاعد البرلمان، وأغلبية رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب مباشرة. ومن هذا ستكون طبيعة العلاقة بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية هي المحدد الواقعي لمركز رئيس الجمهورية والحكومة والعلاقة بينهما<sup>(1)</sup>.

**1 مركز رئيس الجمهورية في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:** تحدث حالة

التطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له، ولم تعرف الجزائر في ظل دستور 1996 إلا هذه الحالة، إذ أن الرئيسان اللذان انتخبا في ظل دستور 1996 حظيا بدعم الأغلبية البرلمانية على الرغم أنهما كانا مرشحين مستقلين، حيث يتعلق الأمر برئيس الجمهورية الأول السيد "ليامين زروال" الذي دعمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما بالنسبة للثاني السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فقد كان مساندا في الانتخابات الأولى لسنة 1999 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب جبهة التحرير الوطني، أما في الانتخابات الثانية والثالثة لسنتي 2004 و2009 على التوالي فقد كان مدعما من التحالف المشكل من حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، وهذه الأحزاب الثلاث تحوز أكثر من 90 % من مقاعد البرلمان<sup>(2)</sup>. هذا التطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية يعزز من مركز رئيس الجمهورية ويجعل من الحكومة والبرلمان خاضعين لسلطته<sup>(3)</sup>، وفيما يلي التوضيح:

**أ رئيس الجمهورية القائد الوحيد للسلطة التنفيذية:** تتوحد الأغليبتان البرلمانية والرئاسية في

(1) محمد فقير، المرجع السابق، ص 33.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 33، 34.

(3) نفس المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

شخص رئيس الجمهورية الذي يصبح صاحب السلطة الغالبة في الدولة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن رئيس الجمهورية سيقوي مركزه ومكانته بمكانة ومركز فعلي قوي، إضافة لذلك أن نواب الأغلبية البرلمانية ملزمون تجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجيهات الحزب أو الأحزاب المتحالفة المطابقة لتوجيهات رئيس الجمهورية على الحكومة<sup>(1)</sup>. أين كل السلطات تختزل دستوريا وواقعا في شخص رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

**ب الوزير الأول والحكومة أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية:** يصبح تعيين الوزير الأول في حالة التطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية سلطة لرئيس الجمهورية في بعدها الدستوري والواقعي، إذ أن أغلبية من معارضة البرلمان لاختيار رئيس الجمهورية ستنتفي تماما، كون الأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية ولا يمكن لها معارضة اختياره، ونتيجة لذلك سيتحول الوزير الأول إلى مدافع عن سياسة رئيس الجمهورية أمام المعارضة من جهة، والمنفذ لها على مستوى الحكومة من جهة ثانية، هذه المهمة لن تعطي له سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية، ليجعل من الحكومة مجرد جهاز إداري ملحق عمليا برئاسة رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>. وهذا ما كرسه التعديل الذي طرأ على دستور 1996 بموجب القانون 19/08.

**2 التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:** عرفت حالة التعارض بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية في فرنسا لأول مرة في ظل الجمهورية الخامسة اثر الانتخابات التشريعية سنة 1986 التي أفرزت في البرلمان أغلبية يمينية مواجهة لرئيس الجمهورية الاشتراكي "فرانسوا ميتران"، وقد سميت هذه الحالة التعايش، كما سماها موريس دوفرليه "بالزواج الأبيض"<sup>(4)</sup>. ولم يعرف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 مثل هذه الحالة، على أنه في ظل دستور 1989 أفرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل بأغلبية مقاعد البرلمان، وكانت النتيجة أن الأغلبية البرلمانية تتعارض تماما وتوجهات رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" المدعوم من طرف جبهة التحرير الوطني، إلا رئيس الجمهورية أقدم على تقديم

(1) موريس دي فرجيه، المرجع السابق، ص 252.

(2) محمد فقير، المرجع السابق، ص 34.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 34، 35.

(4) نفس المرجع السابق، ص 35.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

استقالته بعد حل المجلس الشعبي الوطني، مع ما تلا ذلك من توقيف للمسار الانتخابي، أجهض ما يمكن أن يوصف بالتعايش في التاريخ الدستوري الجزائري<sup>(1)</sup>. والمهم من هذا أنه في حالة التعايش سيكون مركز رئيس الجمهورية في درجة دنيا بكثير<sup>(2)</sup>.

**3 مركز رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية:** تكون هذه الحالة نتيجة لنظام انتخابي يقوم على اعتماد التمثيل النسبي في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب أين يظهر رئيس الجمهورية كضامن استمرارية المؤسسات واستقرارها، إذ يعد غياب أغلبية برلمانية متجانسة لصالح حزب معين يصبح رئيس الجمهورية المستفيد كونه صاحب أغلبية ثابتة ومتجانسة في شخصه، وذلك في مواجهة برلمان تكون المقاعد داخله مشتتة بين عدة أحزاب لا يستطيع أحدها تشكيل أغلبية داخله<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: الرئيس والاستفتاء:** الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد<sup>(4)</sup>. والاستفتاء آلية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة وعن طريق ممثله<sup>(5)</sup> الممثلة في رئيس الجمهورية. إذ يلعب الاستفتاء الشعبي دورا كبيرا في تعزيز مركز رئيس الجمهورية من خلال دعمه بحصانة الشعب<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات متعددة ومتنوعة في علاقته مع الجهاز التنفيذي بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، وردت في أحكام الدستور كما يلي:

**أولاً: رئاسة مجلس الوزراء:** يقصد بمجلس الوزراء "اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة"<sup>(7)</sup>، وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة<sup>(8)</sup>. والحقيقة أن مجلس الوزراء تعد نشأته واقعيًا وليس دستورياً إلى ما

(1) نفس المرجع السابق، ص: 35، 36.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 36.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 38.

(4) نفس المرجع السابق، ص: 39.

(5) وسيلة وزاني، (الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 14، (نوفمبر 2006)، ص

80.

(6) محمد فقير، نفس المرجع السابق، ص: 44.

(7) أندريه هوريو، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر

والتوزيع، بيروت: لبنان، 1977، ص: 416.

(8) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 241.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بعد الاستقلال، فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 26 سبتمبر 1962 برئيس مجلس الوزراء إلى صدور دستور 1963<sup>(1)</sup>، في هذا الأخير يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، لكنه يمارسها بواسطة الوزراء على نحو من التمايز والاختلاف، أين يجتمع بالطاقم الوزاري في هيئة مجلس الوزراء ويتولى مناقشة المواضيع التي تتعلق بالدولة والأمة، وتتخذ القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> الذي تعود الكلمة الأخيرة له دون سواه.

بصدور أمر 10 جويلية 1965 ظهر مجلس الوزراء كجهاز قانوني يمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة، إلا أن إجراءات عمله لم توضح مما جعل رئيسته بوصفه أيضا رئيس مجلس الوزراء يسيطر عليه. ليبقى عليه دستور 1976 أين نصت المادة 111 منه في فقرتها الثامنة أن رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء، إلا أن مهام هذا الأخير كانت محدودة جدا باستثناء الاستماع إليه في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كون الذي يقرر هو رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة<sup>(3)</sup>. في ظل أحكام دستور 1989 مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية (المادة 4/74) ويُعرض عليه برنامج الحكومة من قبل رئيستها. فالبرنامج لا يعد من طرف رئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء، وكذا مشاريع القوانين، إنما رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان، مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقارير، كون رئيس الحكومة ومساعديه في مركز يسمح لهم بالمناقشة وإبداء الرأي الذي يمكن أن يصل إلى حد المعارضة<sup>(4)</sup>. كما ألزم الدستور رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقرير الحالة الاستثنائية والاجتماع به قبل إعلان الحرب، وسبب تقرير الاستماع لمجلس الوزراء والاجتماع به أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي وحقوق وحرريات الأفراد، أين يتولى بموجب ذلك الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة<sup>(5)</sup>.

التعديل الدستوري لسنة 1996 أسند رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية من

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 68، 39.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

(4) نفس المرجع السابق، ص 243.

(5) نفس المرجع السابق، ص: 234، 244.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

خلال المادة 74 في فقرتها الرابعة، وعليه دستور 1996 جسد ما كرسه دستور 1989 فيما يخص الاستماع لمجلس الوزراء والاجتماع به، على أنه "منذ مجيء دستور 1989 هناك تمييز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، تمييز نجم عن ثنائية السلطة التنفيذية قبل تعديل 2008 وهناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة والصلاحيات، فمجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون رئيس الجمهورية طبعاً، ومن دون وزير الدفاع خاصة إذا كان رئيس الجمهورية نفسه صاحب هذا المنصب. من حيث الاختصاص مجلس الوزراء إطار للتوجيه والتقرير والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فمهمته التسيير والتنفيذ، ويندرج ضمن ذلك وفي المقام الأول تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء"<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة:** السلطة التنفيذية في الجزائر مجسدة أولاً في شخص رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة ووحدة الأمة، الممارس للسلطتين السامية والتنفيذية والتنظيمية وفقاً لأحكام الدستور، وثانياً في الوزير الأول باعتباره الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول الحقيقي والمباشر عن أنشطتها وأعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية باعتباره الذي يعينه وينهي مهامه، وأمام البرلمان باعتباره المقيم لأعمال الحكومة ويراقب نشاطاتها<sup>(2)</sup>. وللوقوف على حقيقة التوزيع والازدواج الظاهر للسلطة التنفيذية ومدى تأثيره على المركز القانوني لرئيس الجمهورية الذي ظل منذ الاستقلال محتكراً للسلطة التنفيذية الموحدة على مستوى النصوص الدستورية والوقائع العملية<sup>(3)</sup>.

أمام هذا الطرح أعلاه نلقي نظرة تاريخية عن الجهاز التنفيذي في الجزائر بدءاً بدستور 1963 الذي خول السلطة التنفيذية حصرياً لرئيس الجمهورية، وبهذا يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ولم يكن ملزماً دستورياً نحو أعضاء حكومته بشيء باستثناء المادة 58 منه التي تنص على وجوب اتخاذ الأوامر التشريعية في نطاق

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص: 196،

197.

(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 35.

(3) حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2003-2004، ص 115.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

مجلس الوزراء التي تعود الكلمة الأخيرة فيه لرئيس الجمهورية، الوزراء مسؤولين أمامه فقط وفقا لأحكام المادة 47 من الدستور<sup>(1)</sup>.

مرورا بدستور 1976: لم يختلف الأمر كثيرا، إذ أعتبر الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية دون تحديد لاختصاصاته الدستورية، حيث أن المادة 7/111 خولت لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد اختصاصات الحكومة، وكان الوزراء مجرد مساعدين لرئيس الجمهورية خاضعين لسلطته الرئاسية المباشرة ويعملون تحت إشرافه ووفقا لتوجيهاته، وهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية عن ممارستهم لمهامهم وفقا لأحكام المادة 115 من الدستور<sup>(2)</sup>. وبهذا دستور 1976 لا يترك بموجب المادة 104 منه لأدنى شك بخصوص أن رئيس الجمهورية المفجر الحقيقي للسلطة التنفيذية وتحمل المسؤولية التنفيذية الكاملة، وأن الحكومة تلعب الدور المساعد لرئيس الجمهورية، هذا الأخير يتولى تحديد جدول أعمال مجلس الوزراء وتنظيم العمل الحكومي الجماعي في نطاق هذه الهيئة، لنصل أن الجبرية الرئاسية تهيمن على الحكومة، وهذا في الواقع مفاده أن الهيئة التنفيذية فردية الطابع كالتنفيذية الأمريكية، ويدق الفرق بين الهيئتين أن نائب الرئيس الجزائري يجري تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ولا يستخلف هذا الأخير في حالة وفاته كما في النظام الأمريكي، ومنه المؤسس الدستوري سعى إلى التوفيق في تلخيص بين النظامين الفرنسي، فمن النظام الأول أخذ بظاهرة رئيس الجمهورية المسيطر، ومن النظام الثاني أخذ بظاهرة الجمع بين سلطات رئيس الجمهورية والوزير الأول، بآليات تنظيم الهيئة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

وقوفا عند دستور 1989 أين أصبحت السلطة التنفيذية ذات قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الأول يتمتع بالسلطة التنظيمية المستقلة والثاني يقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني عن طريق مراسيم تنفيذية<sup>(4)</sup>. والدستور لم يتضمن شروط تولي منصب الحكومة والوزارة وهذا يؤدي إلى وجود فراغ دستوري وبالتالي عدم وجود معيار محدد<sup>(5)</sup>.

وصولا إلى دستور 1996 قبل التعديل الذي أخذ بازدواجية التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الذي يتولى رئيس الجمهورية نفسه تعيينه وإنهاء مهامه

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) حنان مفتاح، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(3) عبد الله بوقفة، القانون الجزائري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 153

(4) رشيدة العام، الحكومة في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 1997، ص د.

(5) نفس المرجع السابق، ص 142.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

إلا أن هناك بعض الاختلافات والثغرات في التطبيق لا سيما في مجال التحديد الواضح والقاطع للعلاقة بين المنصبين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وكذا الغموض في العلاقة بين البرنامج الرئاسي للانتخابات الرئاسية، وبرنامج الحكومة الذي يعد مجال من مجالات العلاقة بين الحكومة والبرلمان ومناطق مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>. كما "أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، رتب السلطة التنفيذية في الفصل الأول، وضمنها رئيس الجمهورية ثم رئيس الحكومة، والسلطة التشريعية في الفصل الثاني والسلطة القضائية في الفصل الثالث كما رتبها الدستور الفرنسي لسنة 1958"<sup>(2)</sup>. أخيرا إلى صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 أين تغير الوضع حيث أصبحت السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الأحادية فاستبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول<sup>(3)</sup>. وقد "جاء المرسوم رقم 57/79 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة منصب الوزير الأول، وبذلك تم تعيين الوزير الأول في الحكومة الجزائرية لأول مرة منذ الاستقلال، ثم جاء المرسوم رقم 96/79 المؤرخ في 7 أبريل 1979 المتضمن اختصاصات الوزير الأول"<sup>(4)</sup>، وبالتالي "أصبحت المراسيم التنفيذية تذييل، بعد البناء والمقتضيات بعبارة "وبعد موافقة رئيس الجمهورية يرسم مايلي"، بما يفيد صراحة أن الوزير الأول فقد صلاحية امضاء المراسيم التنفيذية، تطبيقا للمادة 85 من الدستور، وإن كانت المادة 125 فقرة 2 تنص على "يتدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" وهي الفقرة المقيدة بالمادة 85 التي تكلفه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"<sup>(5)</sup>، وعليه ليس للوزير الأول سلطة البت فيها، كون القرار يرجع إلى رئيس الجمهورية صاحب سلطة التعيين والإنهاء طبقا لقاعدة توازي الأشكال، كون الدستور لا يتضمن قواعد دستورية صريحة تقيد رئيس الجمهورية عند ممارسة هذه السلطة<sup>(6)</sup>.

(1) نور الدين فكبير، (ملاحح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد العاشر، (أكتوبر 2005)، ص 59.

(2) نفس المرجع السابق، ص 53.

(3) شوقي يعيش تمام، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 28، (نوفمبر 2011)، ص 129.

(4) أويحي العيفا، المرجع السابق، ص 244.

(5) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص: 284، 285.

(6) Hartani Amine, **Le Pouvoir Présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996**, Thèse de doctorat d'université d'Alger, 2003, p 65.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

التعديل الدستوري الذي حدث على دستور 1996 سنة 2008 استبدل مصطلح "برنامج الحكومة" الذي كان موجودا بمصطلح "مخطط العمل الذي يضعه الوزير الأول"، وهنا يبدو فرق شاسع بين برنامج الحكومة الذي يتضمن الأحكام الموضوعية والمضامين الخاصة بنشاط القطاعات الوزارية المختلفة، وبين مخطط العمل الذي هو مجرد خطة أو آليات إجرائية توضع من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وعليه مخطط العمل هذا يعرض على مجلس الوزراء كمرحلة أولى قبل عرضه على البرلمان بغرفتيه<sup>(1)</sup>.

ومما تقدم أعلاه فإن مسؤولية الوزير الأول لم تعد تنصب بعد التعديل الدستوري لعام 2008 على البحث في محتوى برنامج الحكومة، وإنما في الآليات والكيفيات التي ينفذ بها برنامج الرئيس، وعليه أضحت مسؤوليته تتمحور حول إقناع النواب أنه قدم أفضل طريقة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يعقل أن يُسأل الوزير الأول عن محتوى برنامج ليست له يد في وضعه -برنامج رئيس الجمهورية- لكن يمكن أن يُسأل في المقابل عن إستراتيجية وإجراءات مخطط العمل التي تحكم هذا البرنامج والتي يتوقف عليها نجاح أو فشل تنفيذه<sup>(2)</sup>. كما أن التعديل الدستوري لعام 2008 "رغم أنه ركز في أحد جوانبه إلى تبيان مكانة الوزير الأول، هذه المكانة عكست في حقيقة الأمر مكانة وقوة المركز القانوني الذي يحظى به رئيس الجمهورية بين المؤسسات الدستورية"<sup>(3)</sup>، وتأثيره والسيطرة التامة على الجهاز التنفيذي من طرف رئيس الجمهورية وميل الكفة لصالحه. والبرنامج هو الآن بحكم الدستور وليس الواقع فقط برنامج رئيس الجمهورية يعود للوزير الأول أمر تنفيذه بواسطة "مخطط عمل" يعده من أجل ذلك كما جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 79 المعدلتين: "ينقذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء"، الفرق ظاهر طبعا وكبير بين البرنامج ومخطط العمل، فالأول محتوى وخيارات سياسية، والثاني أسلوب عمل وأدوات ووسائل للتنفيذ"<sup>(4)</sup>.

وبالتالي "لم يكن رئيس الحكومة منذ مجئ بوتفليقة سوى رئيس حكومة شكليا، وتحول عمليا إلى منسق للعمل الحكومي، خاصة بعد قرار الرئيس بأن يقدم رئيس الحكومة

(1) شوقي يعيش تمام، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري)، المرجع السابق، ص 145.

(2) نفس المرجع السابق، ص 146.

(3) نفس المرجع السابق، ص 153.

(4) براهيم أفضوش، المرجع السابق، ص 44.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

-الوزير الأول- برنامج رئيس الجمهورية، بحيث تحولت الأحزاب المسماة "أحزاب التحالف" بدون برنامج منذ أن اعتمدت برنامج المرشح للرئاسة (كشخص) وسانده في سياسته وقامت بالحملات الانتخابية على أساس برنامجه، خلافا للدستور إلى غاية 2008، مما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت تلك التنظيمات هي فعلا أحزاب؟، لأن كل حزب لديه برنامج مغاير لبرنامج غيره، ولو من حيث الأولويات وكيفيات تطبيقه وهو الذي يميزه عن غيره وعلى أساسه يختار الشعب ممثليه أو يرفضهم، فالبرنامج هو الذي يضمن للحزب تحقيق أحد أهدافه المتمثل في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو المعارضة بداخلها"<sup>(1)</sup>.

نختم هذا العنصر بما صرح به الرئيس بوتفليقة قائلا: "الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس، فليس هناك مشاوره ولا غير ذلك لأنني لا أمثل حكما جماعيا، فأنا شخص لا أومن إلا بالحكم الرئاسي ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي، وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي منه وأتصرف فيه"<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية:

**1 تعريف الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية:** يقصد بالسلطة التنظيمية "ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي"<sup>(3)</sup>. فكرة إمكانية المؤسسة التنفيذية بأن تصبح هيئة مشرعة مدينة بكثير في أيامها الأولى إلى أنصار الملكية؛ وعلى رأسهم الفيلسوف مونتسكيو، إلى أن تعززت عمليا على يد المؤسس الفرنسي، وهو الذي ابتدع تعبير "تنظيم" فأقر اختصاصا مبتورا في مجال القانون للبرلمان"<sup>(4)</sup>.

ومن منطلق فردية السلطة التنفيذية عمليا وواقعا في الجزائر أُسند هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>، بدليل المادة 125<sup>(6)</sup>. والاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية يتجلى في أن يستمد هذا الأخير الاختصاص المخول له بموجب الدستور فيسوي كل المسائل التي لا يتضمنها التحديد بمراسيم رئاسية، وهكذا تتطوي النظرية الدستورية الحديثة التي

(1) نفس المرجع السابق، ص 266.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، نفس المرجع السابق، ص 14.

(3) شوقي يعيش تمام، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

(4) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 250.

(5) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 61.

(6) تقول المادة 125 من دستور 1996: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

تفصح عنها المادة 1/125 من الدستور على فكرة أوسع من رؤية النظرية التقليدية التي تتمحور حول المرسوم التنفيذي الذي يتأتى مفصلا للقانون الصادر في صيغة عامة، وهذا ما يسمى في القانون الدستوري "السلطة التنظيمية"، إنما يقصد بأن يشرع رئيس الجمهورية بجانب البرلمان على أضعف تقدير<sup>(1)</sup>. "ولعل المقولة الشهيرة التي مؤداها "أن الهيئة التنفيذية تملك من الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة، وأعمال البرلمان تتطلب الوقت الكافي"، هي التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى أن ينص على السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري، والتي مفادها: كل ما يخرج عن نطاق مجال القانون تشرع فيه الهيئة التنفيذية بمراسيم، ناهيك عن قصر الدورات التشريعية التي تتعارض مع متطلبات الاستعجال، ودليل هذا كان قبل صدور دستور 1963 قامت الحكومة المؤقتة بالتشريع بمقتضى المراسيم التنظيمية في جميع المواضيع متجاهلة بذلك المجلس الوطني التأسيسي<sup>(2)</sup>.

بناء على هذا نبدي الملاحظات التالية حول المادة 125 من الدستور:

**1** اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقل بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان (القانون العضوي والقانون العادي).

**2** السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تستمد تواجدها من روح ونص الدستور من خلال نص المادة 125 منه.

**3** مهمة الوزير الأول تشمل تنفيذ القوانين التي تصدر عن البرلمان، إضافة إلى المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية، بمعنى ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية ونقل الاختصاص التنظيمي المتمم للقوانين للوزير الأول يكون تحت رقابة رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

**2 نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:** السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة

غير محددة ومستقلة، أين تم تحديدها بطريقة سلبية، مما جعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون يمارسها بموجب مراسيم رئاسة<sup>(4)</sup> Présidentiels décrets، في حين يشرع البرلمان في مواضيع واردة على سبيل الحصر في المادتين 122 و 123 من الدستور،

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 250، 251.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص: 65، 66.

(3) تم توضيح هذا العنصر من خلا علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول المقدم أعلاه.

(4) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص: 77.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

وكل ما يخرج من نطاق التقيد يرتد بالأساس إلى مجال التنظيم، وبالنتيجة هناك تضييق لنطاق السلطة التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى توسيع دائرة الاختصاص التنظيمي في مجال التشريع<sup>(1)</sup>. وعليه فإن مجال التنظيم الخاص برئيس الجمهورية فتح صدره على كل المواضيع التي لم تأت على سبيل الحصر في المجال المخصص للقانون، ويلمس ذلك "من أن المبدأ الدستوري يقوم على فكرة مفادها، أن المسائل التي لها طابعا تقنيا يجب أن تخرج عن مجال القانون، لأنها تتطلب المعالجة السريعة، حيث يجوز أن تترتب عنها آثار جسيمة تطل الحياة الوطنية، أما الأمور الكبرى فمردها بالضرورة المجال القانوني"<sup>(2)</sup>.

الواضح من صياغة المادة 125 من الدستور أن مجال التنظيم في النظام الدستوري الحالي يشمل جزأين هما تنظيم المواضيع غير المخصصة للقانون، أي المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون وهي من اختصاص رئيس الجمهورية، والجزء الآخر يتضمن الأعمال التقنية المرتبطة بتنفيذ القوانين وهي من اختصاص الوزير الأول، وهنا بالتحديد اتبع المؤسس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي الذي ميّز مجال القانون ومجال التنظيم، إضافة إلى أن سلطة التنظيم حسب النظام الفرنسي إلى تنظيم مستقل، وتنظيم مرتبط بتنفيذ القوانين. النوع الأول من التنظيم يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق أدوات قانونية هي المراسيم الرئاسية التنظيمية، والثاني يمارسه الوزير بواسطة المراسيم التنفيذية بعد الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

"على الرغم من التشابه الكبير بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، وهي في حقيقتها تشريع يقوم إلى جانب التشريع البرلماني ولكنه يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث أن مضمون النص التنفيذي هو نفسه مضمون التشريع، إذ يحتوي النص التنظيمي على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، فالأفراد الذين تشملهم القاعدة العامة التي يتضمنها النص التنظيمي غير محددين بذواتهم وإنما بصفاتهم أي أنه لا يهم عدد الأفراد والأشخاص الذين تنطبق عليهم القاعدة التنظيمية، المهم أن القاعدة لا تحدد أشخاصا بالذات. كما أن طريقة تفسير النصوص التنظيمية هي نفس الطريقة التي تفسر بها النصوص التشريعية"<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، 249.

(2) نفس المرجع السابق، ص 250.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص: 197، 198.

(4) نسيم بلحاج، (العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 19، (مارس 2008)، ص 23.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

نهي هذا العنصر بأن رئيس الجمهورية بحوزته السلطة التقديرية تتوسع توسعا يؤدي بها إلى تجاوز نطاق مجال السلطة التنظيمية المتعارف عليه<sup>(1)</sup>. وهذا دليل على أثر آخر بيد رئيس الجمهورية يؤثر به على الجهاز التنفيذي.

**رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين:** "تعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة، حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم"<sup>(2)</sup>. ولاعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسسي للنظام يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، ونظراً للأهمية الواردة في المادتين 77 و78 من الدستور فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به<sup>(3)</sup> إلا ما نص عليه الدستور.

ضف إلى ذلك أن صياغة المادة 78 من الدستور خاصة الفقرتين الثانية والثالثة من شأنها أن توسع سلطات رئيس الجمهورية بالتعيين كما أنها قد تؤدي إلى إثارة التنازع في الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصلي بالتعيين، إلا إذا فوّض ذلك للوزير الأول، كما أن الوزير الأول عند إقدامه على التعيينات فهي تخضع لقيّد موافقة رئيس الجمهورية. وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بوصفه الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة على الوجه المبين في الدستور، أين يتولى اختيار إطارات الدولة بكامل الحرية دون موافقة البرلمان حال الرئيس الأمريكي بشأن بعض الوظائف السامية والهامة<sup>(4)</sup>.

هذا عندما كانت السلطة التنفيذية أحادية القطب، أين كانت سلطة التعيين حكراً على رأس الجمهورية الذي هو في الوقت نفسه رئيس الحكومة، ومنذ مجيء دستور 1989 وكما هو الشأن فيما يتعلق بالاختصاصات التنظيمية، أصبحت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع رجحان واضح لصالح الأول، كما أن هناك نصوص تبين الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية القسم الأهم من التعيينات التي يختص بها هذا الأخير موجود في الدستور والقسم الآخر محدد في المرسوم المتعلق بسلطة

(1) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعاً، المرجع السابق، ص 60.

(2) عز الدين بخادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 225.

(3) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

(4) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعاً، المرجع السابق، ص: 67، 68.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

التعيين لرئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية<sup>(1)</sup>. وبصودر دستور 1996 تحديداً المادتان 77 و78 منه هما الأكثر دقة من سابقتهما المادة 74 من دستور 1989، خاصة وأنهما ركزتا على بعض المناصب السامية التي تخضع لصلاحيات رئيس الجمهورية وهي: رئيس الحكومة، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة السفراء. إلا أن المادة 77 من الدستور خضعت للتعديل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وردت في:

- الفقرة الخامسة: عبارة "يعين الوزير الأول وينهي مهامه".
- الفقرة السادسة: يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور.
- الفقرة السابعة: يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا، أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم.

تطبيقاً لما ورد أعلاه وتفصيلاً لها صدر المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، والذي جاء موضحاً للتعيينات الرئاسية<sup>(2)</sup>، وردت كما يلي:

- 1 بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين رئيس الجمهورية كل من الأمين العام للوزارة (كل الوزارات).
- 2 بعنوان الإدارات المتخصصة للدولة: يعين رئيس الجمهورية: مندوب التخطيط، المدير العام للجمارك، المدير العام للتوظيف العمومي، المدير المركزي للخزينة، المدير العام للضرائب، المدير العام للأمناء، مدير بنك الجزائر، محافظ الطاقة الذرية، المدير العام للحماية المدنية، المفتش العام للعمل، نواب محافظ الجامعات، مسؤولو المؤسسات العمومية الوطنية في ميادين الاتصال والإعلام، كما يعين بمرسوم رئاسي صادر في مجلس الوزراء ممثلو الدولة لدى المؤسسات والأجهزة الدولية.
- 3 بعنوان رئاسة الجمهورية: يعين المصنفين في المناصب العليا كالأمين العام لرئاسة الجمهورية.

- 4 بعنوان المؤسسات الوطنية للدولة: يعين رئيس الجمهورية كل من: أمين المجلس الأعلى للأمن، عميد مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، رئيس وأعضاء مجلس المنافسة، مسؤولو

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 198.  
(2) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 54.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الهيئات المنشأة بمرسوم رئاسي، وبعنوان مصالح الخارجية يعين كل من القناصل العاملين، والقناصل.

**5** بعنوان المؤسسات القضائية ومؤسسات الرقابة: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس محكمة التنازع، محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، قضاة محكمة التنازع، رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام لدى مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف لمجلس المحاسبة، رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامون، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية.

**6** بعنوان مصالح الوزارة الأولى: يعين مدير الديوان، المكلفون بمهمة، مديرو الدراسات، المديرون المكلفون بالدراسات، نواب المديرين.

**7** بعنوان الإدارات المركزية للدولة: يعين رؤساء دواوين الوزراء، المفتشون العامون للوزارات، المديرون العامون للوزارات، السفراء المستشارون لدى وزارة الخارجية، رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية للدولة، مديرو الدراسات بالوزارة، المفتشون بالإدارة المركزية، المكلفون بالدراسات، وغيرهم.

**8** بعنوان المديرية العامة للأمن: يعين المدير العام المساعد للأمن الوطني، رئيس الديوان المفتش العام المديرين ونواب المديرين، والإطارات برتبة نائب مدير.

**9** بعنوان الإدارة العامة للجمارك: يعين المدير العام، رئيس الديوان المفتش العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

**10** بعنوان الحماية العامة للحماية المدنية: يعين المدير العام، المديرون، مديرو الدراسات، نواب المديرين.

**11** بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية: يعين: المديرون العامون، مساعدا المديرين العاملين، المديرون ومساعدا المديرين، الأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية.

**12** بعنوان الإدارة الإقليمية: يعين: الولاة، المندوبون، الكتاب العامون للولاية، المفتشون العامون للولايات، رؤساء دواوين الولاة، مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامة للأمن، والمديرية العامة للحماية المدنية، والمديرية العامة للجمارك، مديرو المصالح

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

اللامركزية للدولة على مستوى الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للبلديات مقر الولاية.

**13** ويعين بمرسوم رئاسي: كل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس أعضاء الأكاديمية الجزائرية للغة العربية<sup>(1)</sup>.

وقد استحسن بعض الباحثين مسألة توسيع مجال التعيين لرئيس الجمهورية انطلاقاً من أنه يكرس عدم تحيز الإدارة، هذا المبدأ تبناه دستور 1996<sup>(2)</sup>.

ومنه "يستحوذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من القمة إلى غاية أمين عام بلدية مقر الولاية وهو ما يخالف أحكام المادة 5/85 في أصلها وحتى في تعديلها لأن المناصب التي بقيت لا تعتبر وظائف عليا للدولة ذات طابع سياسي، ونتيجة لذلك لم يعد بإمكان الوزير الأول التعيين في أية وظيفة"<sup>(3)</sup>.

خامساً: الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية: نص دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتولي مسؤولية الدفاع الوطني، وله رئاسة المجلس الأعلى للأمن. هذه الصلاحيات في المجال العسكري المسندة لرئيس الجمهورية تضمنتها كل الدساتير التي عرفت الجزائر بدءاً من دستور 1963 إلى دستور 1976، ثم دستور 1989 على التوالي<sup>(4)</sup> وعززها دستور 1996<sup>(5)</sup>. هذه الصلاحيات العسكرية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية "تعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية"<sup>(6)</sup>.

منح دستور 1963 من خلال المادة 43 منه صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومكنه دستورياً من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن داخل الجمهورية، والمحافظة على استقلال الأمة وسلامة مؤسسات الدولة، وتحقيقاً لذلك بحكم المادة 67 من الدستور أوكل لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن، ومنه فإن لهذه السلطة المعتبرة والخطيرة المعقودة لرئيس الجمهورية بأن يحتل المركز القانوني المعتبر وذو فاعلية<sup>(7)</sup>. و"بالمحصلة

(1) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 54 - 56.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 56.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 285.

(4) انظر المواد: - 43 و 45 من دستور 1963.

- 11 الفقرتين 4 و 5 من دستور 1976.

- 74 الفقرتين 1 و 2 من دستور 1989.

(5) المادة 77 في فقرتها الأولى والثانية من دستور 1996.

(6) عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص: 49.

(7) عبد الله بوقف، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص: 70، 71.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

المؤسسة العسكرية تعد بالضرورة رأس الحربة في أي نظام سياسي، خاصة في الأنظمة الشمولية، أليس قيادة الأركان هي التي تمنح رئاسة الجمهورية لمن تريد أن يتولاها في الجزائر<sup>(1)</sup> أين "أوصل جيش الحدود تحت لواء "هوارى" و"بن بلة" إلى دفة السلطة وإزاحته عن الرئاسة بعد حين"<sup>(2)</sup>. في حين دستور 1989 لم يخرج عما كان معقودا لرئيس الجمهورية من اختصاصات في هذا المجال، وبمقارنة بين المادة 74 من دستور 1989 والمادة 111 في فقرتها الرابعة من دستور 1976 لا يوجد فرق بين النصين، بل اعتبار المادة 74 في فقرتها الأولى أكثر دقة من المادة 111 في فقرتها الأولى من دستور 1976 أين جاء فيهما على التوالي: "هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية"، "يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة"، التحديد الوارد في دستور 1989 "هو القائد" أكثر دقة من نص دستور 1976 "يتولى القيادة". بهذه الصفات المذكورة أعلاه تقضي بأن رئيس الجمهورية محتفظ بمنصب وزير الدفاع، ورئاسة المجلس الأعلى للأمن يحدد عمله وكيفيات تنظيميه<sup>(3)</sup>، وهو ما كرسه دستور 1996 في المادة 77 منه.

أثير إشكال فقهي حول تركيز سلطة قيادة القوات المسلحة في يد رئيس الجمهورية دون إشراك الوزير الأول -رئيس الحكومة - في هذه السلطة بين مؤيد ومعارض<sup>(4)</sup>: الرأي الأول: احتفاظ رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل دستور 1989 و 1996 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني، ورئاسة المجلس الأعلى للأمن يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية، ولعل ذلك مرده احتفاظه بهذه السلطات هو تجسيد وحدة الأمة في الجزائر المنصوص عليها في الدستور<sup>(5)</sup>، وتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات المسلحة لأن دورها يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية وحماية الاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية. وحسنا فعل المشرع الدستوري عندما لم يسند قيادة القوات المسلحة للوزير الأول مثلما تفعل بعض الأنظمة، وذلك لإبعاد الجيش عن الصراعات الحزبية والسياسية، كون البلاد انطلقت في تطبيق التعددية الحزبية والسياسية، خوفا من استعمال القوات المسلحة لأغراض حزبية أو سياسية من طرف الوزير الأول - رئيس الحكومة-. وبهذا أبقى الدستور قيادة القوات المسلحة

(1) نفس المرجع السابق، ص 71.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري المرجع السابق، ص 246.

(4) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 48.

(5) المادة 67 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 70 من دستور 1989.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

لرئيس الجمهورية مدعماً بذلك سلطاته الفعلية إلى جانب تولي القيادة العليا للقوات المسلحة، فهو يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وبالتالي فهو مسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، ولا تشاركه الحكومة في ذلك، لأن مجال الدفاع الوطني مجال خاص برئيس الجمهورية، ويمكنه أن يكلف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها<sup>(1)</sup>.

وقد تم الرد على هذا الرأي خلال تبني الجزائر التعددية الحزبية، فإن منصب رئيس الجمهورية هو الآخر محل تنافس بين الأحزاب، فقد يصل إلى الحكم شخص لا علاقة له بالجيش وبموجب سلطته في قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني، قد يسيء استخدامها لأغراض سياسية<sup>(2)</sup>.

الرأي الثاني: فكان صاحبه الأستاذ الأمين شريط أين يرى في هذا الشأن تثار مشكلتين:<sup>(3)</sup>

المشكلة الأولى: "تكمُن في أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة يتضمن حتماً مبدأ خضوع الجيش للسلطة المدنية، إذ نجد رئيس الدولة في جميع الدساتير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة بما في ذلك الدستور الفرنسي طبقاً للمادة 15 منه، وهذا النص شرفي باعتبار أن رئيس الدولة هو الرجل الأول في البلاد وحامي الدستور، لأن المادة 20 من الدستور الفرنسي تخضع الجيش لرئيس الحكومة أي تحت السلطة المدنية ولا تعلقه برئيس الجمهورية، وهو أمر غير وارد في الجزائر ومصر. ولكون رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة لا يشكل أساساً متيناً لمبدأ خضوع الجيش للسلطة المدنية في نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان رئيس الدولة مسؤولاً سياسياً"<sup>(4)</sup>.

أما المشكلة الثانية: "وهي وصول رجل إلى الحكم عن طريق الانتخابات ليس له علاقة بالجيش، وهي مشكلة احتمالات أساسها النظام الحزبي الذي يسود البلاد والرأي الراجح في هذه الحالات أن يكون الجيش بعيداً عن هذه الأزمات الحزبية"<sup>(5)</sup>.

باعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 77 من دستور 1996)، إضافة

(1) عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 49.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 49، 50.

(3) نفس المرجع السابق، ص 50.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) عز الدين بغدادى، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

إلى هذه الصلاحية له صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية، وبالتالي تسمح طبعاً لرئيس الجمهورية بأن يحتفظ لنفسه بمنصب "وزير الدفاع"، وهو ما حدث بانتظام تقريباً منذ 1976 إلى اليوم، حيث نجد رئيس الجمهورية هو نفسه وزير الدفاع، والاستثناء الوحيد عن هذه القاعدة كان في الفترة الأخيرة من عهد الرئيس "بن جديد" الذي أسند المنصب للعميد "خالد نزار"، كذلك المجلس الأعلى للأمن هذه الهيئة الاستشارية الذي يتمثل دورها دستورياً في تزويد رئيس الجمهورية بآراء استشارية، لكن يتبين أنها أكثر من ذلك بكثير كونها كانت صاحبة الفصل في الظروف الدقيقة التي مرت بها الجزائر، من إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وهي التي مارست صلاحية تعيين السيد "ليامين زروال" رئيساً للدولة في جانفي 1994<sup>(1)</sup>.

أمام ما تقدم أعلاه نخرج بنتيجة مفادها أن للجيش علاقة كبيرة برئيس الجمهورية والنظام السياسي، وهذا ليس بالجديد "كون الطبيعة العسكرية للنظام الجزائري تعود إلى ما قبل الاستقلال، برز تفوق العسكري على السياسي إبان حرب التحرير وأصبح قاعدة من دون شذوذ إلى غاية الفترة الأولى من حكم الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" بخلاف العديد من الأنظمة العسكرية في إفريقيا وأمريكا الجنوبية، ارتدى النظام الجزائري ثوباً مدنياً في صورة حكم معتمد على الحزب الواحد وحرص على الابتعاد عن العلاقات الظاهرة للأنظمة العسكرية، بإسناد الوظائف السياسية الرسمية إلى مدنيين وعدم ظهور الزي العسكري في الحياة السياسية العامة، غير أن دور المؤسسة العسكرية بوصفها العمود الفقري للنظام كان أمراً لا يحتمل الشك، فهي التي أنجبت سائر الرؤساء في الجزائر، وكانت بصورة أو بأخرى المتسبب في ذهابهم، هناك استثناء واحد من قاعدة قيام المؤسسة العسكرية باختيار الرؤساء في الجزائر حصل بمناسبة انتخاب الرئيس "بوتفليقة" لولاية ثانية في 8 أبريل 2004، استثناء سيكشف المستقبل عما إذا كان حدثاً شاذاً حقاً في قاعدة مستمرة أم أنه صادف نهاية عهد وبداية عهد آخر في تاريخ الدور السياسي للجيش الجزائري وعلاقته برئيس الجمهورية.

في الواقع منذ مجيء الرئيس "بوتفليقة" في أبريل 1999 حدثت تطورات على مستوى العلاقة بين الرئيس والجيش توحى بتخلي المؤسسة العسكرية عن الدور السياسي الذي كان منذ القديم، وكان ذلك بفضل عاملين أساسيين: الأول هو الوضع الصعب الذي وجد فيه

<sup>(1)</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 199.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الجيش الجزائري نفسه على الصعيد الوطني والدولي نتيجة قيامه بالأدوار السياسية الأولى منذ إيقاف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ومسلسل العنف مباشرة إلى درجة جعلت الجيش في فترة 1997 و1998 متهما من قبل قوى داخلية وجهات خارجية، والتورط والمسؤولية في بعض المجازر الإرهابية الجماعية. والعامل الثاني: هو الجهد الذي بذله الرئيس "بوتفليقة" للحفاظ باستقلاله عن الجيش، فهو حين أكد في بداية حكمه انه لن يكون ثلاثة أرباع الرئيس قائلا: "أنا رئيس كل الجزائريين وقبل ذلك أنا القائد الأعلى للجيش" إنما كان مراده بالدرجة الأولى أنه لن يكون أسير العسكريين ولن تكون لهؤلاء سلطة عليه<sup>(1)</sup>.

**سادسا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:** لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، كونه الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها<sup>(2)</sup>. ويمارس ضمن هذه الصلاحيات الشاملة كل من الاختصاصات المرتبطة بها من اعتماد وتعيين السفراء وإبرام المعاهدات، ووفقا لدستور 1963 في المادة 48 منه يقوم رئيس الجمهورية بوضع السياسة الخارجية وتوجيهها تماشيا مع مقتضيات الدستور ومقررات الحزب، كما ينهض بصلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الخارجي في اعتماد السفراء والمبعوثين والتعيين في المجال الخارجي<sup>(3)</sup>.

ونص على قيادة الشؤون الخارجية لرئيس الجمهورية كل من دستور 1976، ودستور 1989، لتبين أحكام دستور 1996 الصلاحيات التي تتعلق بالمجال الخارجي فيما يلي:

**1 تعيين وزير الخارجية إنهاء مهامه:** يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير الشؤون الخارجية ضمن تشكيلة حكومة الوزير الأول بعد استشارة هذا الأخير، وينهي مهامه.

**2 تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم:** "تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الاتصال ببعضها وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للاتصال الدولي، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا ثابتا لكل دولة مستقلة كاملة السيادة بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعتها طالما أن الدول الأخرى تعترف بها. فالاعتراف باستقلال الدول يمنحها حق ارسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب في أراضيها، وذلك إذا توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية، وتؤكد المادة الثانية من اتفاقية "فيينا" لعام 1961 حيث تنص على أنه "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشئ البعثات الدبلوماسية الدائمة

(1) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، المرجع السابق، ص: 104، 105.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 77 من دستور 1996.

(3) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 71.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بالرضا المتبادل". وتعود صلاحية تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وانتهاء مهامهم لرئيس الجمهورية، كما يتسلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انتهاء مهامهم<sup>(1)</sup>.

**3 إبرام المعاهدات:** اعتمدت المعاهدة الدولية كمبدأ دستوري في الجزائر يفصح عن ملاحظتين: صنفان من التعهدات الدولية: الاتفاق المبسط، والمعاهدة التقليدية. وبالتالي ومن خلال تطور القانون الدستوري الجزائري كرس هذا الأخير قاعدة دستورية<sup>(2)</sup>. تتضمن ما يلي: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية، ويصادق عليها وفق الشروط المحددة في الدستور"<sup>(3)</sup>. وفيما يلي المسائل الخاصة بإبرام المعاهدة الدولية من طرف رئيس الجمهورية: **1** "حدد المؤسس الدستوري بصريح العبارة المسائل التي تبرم بصدها المعاهدات التقليدية، وبالتالي كل ما يخرج عن هذا التعداد الذي نلمس معناه في المواد الدستورية مرده مجال الاتفاقية المبسطة، أخذاً في الحسبان المصطلحات التي تنسحب على الاتفاقيات الدولية وفق ما لها من معنى: (تصريح، بروتوكول، ميثاق،...)، وباستقراء للمادة 42 من دستور 1963 نجدها ترد أمر المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى التلاقي الإرادي بين المنفذ والمشروع عن طريق طلب الاستشارة، وفي المقابل نجد المادة 131 من دستور 1996 تدق الفرق بين التعهدات الدولية من دستور 1976"<sup>(4)</sup>.

نشير إلى ملاحظة مهمة قبل استعراض المراحل التي تمر بها المعاهدة الدولية إلى "أن مرحلة التفاوض ذات أهمية من حيث تحديد مضمون المعاهدة الدولية، والذي لا يجب أن يغيب عن البال، هو أن مسألة التفاوض غير منصوص عليها في القانون الدستوري الجزائري حال بعض دساتير الدول الأخرى، المثال من ذلك الدستور الفرنسي الحالي الذي يخول رئيس الجمهورية اختصاص التفاوض بدلالة المادة 52 منه، وأقصى ما يمكن قوله تأكيدا هو أن القانون الدستوري الجزائري بمجمله لم يذكر بالاسم رئيس الجمهورية بخصوص ممارسة هذا الاختصاص، ولكن من منطلق أن رئيس الجمهورية يباشر الاختصاص التقليدي المعقود لرئيس الدولة في مجال العلاقات الخارجية، فبالنتيجة يمارس

(1) المادة 78 من دستور 1996.

(2) انظر المواد: - المادة 42 من دستور 1963.

- المادة 7/111، 158، 159، 160 من دستور 1976.

- كرس دستور 1996 نصا وروحا ما تضمنه دستور 1989 من صلب المادة 74 / 11 التي تقابلها المادة 9/77 من دستور 1996،

كذلك المادة 131.

(3) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص: 497، 498.

(4) نفس المرجع، ص ص: 498، 499.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

رئيس الجمهورية اختصاص التفاوض وإن حتى لم ينص الدستور صراحة على ذلك<sup>(1)</sup>.  
علما أن "الممارسة الرئاسية للتفاوض تتفاوت حسب طبيعة المعاهدة الدولية مثلا: يتكفل رئيس الجمهورية شخصيا بالتفاوض في حالة عقد معاهدة دولية ذات الأهمية من منظور أن رئيس الدولة المسؤول سياسيا على مجال الشؤون الخارجية، دون ذلك تتولى حكومة الرئيس مسألة التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية التي هي أقل درجة من الأهمية، كل وزير حسب مجال اختصاصاته، كما أن لرئيس الجمهورية أن يفوض وزير الشؤون الخارجية أو أحد الوزراء للتفاوض نيابة عنه بشأن إبرام اتفاقية دولية ذات اعتبار"<sup>(2)</sup>.

وأمام الهيمنة الرئاسية على المجال الخارجي يحتفظ رئيس الجمهورية في جميع حالات التفاوض بحق مراقبة الحكومة في مجال التعاقد الدولي، ناهيك عن أن وزير الشؤون الخارجية تتلخص مهمته الرئيسية في تنسيق الأنشطة الدولية والمحافظة على وحدة العمل الدبلوماسي، ولأن "رئيس الجمهورية في مجال الممارسة العملية وحسب أسلوب ضمني غير منصوص عليه في القانون الدستوري الجزائري يترك أمر التفاوض لوزير الشؤون الخارجية حول الاتفاقية الدولية التي تهم الجمهورية الجزائرية، والأمر الذي لا ريب فيه هو أن وزير الشؤون الخارجية يتسلح بتوجيهات رئيس الجمهورية الذي يراقب عملية التفاوض عن كثب لكي لا تُحدث الاتفاقية الدولية التي صادق عليها ضررا بالصالح العام للدولة الجزائرية"<sup>(3)</sup>.

**2** كما أن "مبدأ التوقيع على الاتفاقية الدولية الذي يراد من ورائه ارتباط الدولة المعنية بالاتفاق الدولي"<sup>(4)</sup>، "والنظر إليه على أنه فعالية طبيعية ضرورية في حياة توليد التعاقد الدولي"<sup>(5)</sup>. "والتوقيع على المعاهدة الدولية معناه ومؤداه هو الاعتراف الصريح بأن مرحلة التفاوض أفضت بالنتيجة إلى حصول اتفاق دولي"<sup>(6)</sup>.

ومنه ما يتولد عن مرحلتي التفاوض والتوقيع هو الافصاح الصريح من قبل الدول المعنية بالتعاقد الدولي عن أن الاتفاقية الدولية تم إعدادها بصفة نهائية، وعليه فإن اختصاص التوقيع على اتفاق دولي عن المرحلة الرئيسية المتعلقة بإبرام المعاهدة الدولية وفق الوجه

(1) نفس المرجع، ص 499.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 499، 500.

(3) نفس المرجع السابق، ص 502.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

المبين في القانون الدولي المعاصر، ومنه يصبح التوقيع على المعاهدة الدولية التعبير الصريح على الخاتمة النهائية لإبرام المعاهدة<sup>(1)</sup>. "علما أن دستور 1963 اعتمد مبدأ التوقيع الرئاسي على الاتفاقية الدولية بدلالة المادة 42 منه التي تقول: "يقوم رئيس الجمهورية بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها"، لكن الدساتير الأخرى على التوالي: 1976، 1989، 1996 خولت لرئيس الجمهورية (والأصح رئيس الدولة بالنظر إلى حالة شغور رئاسة الجمهورية في بعض الأحوال) وفق صورة ضمنية اختصاص التوقيع، بهذا المعنى سواء نص الدستور القائم أو لم ينص صراحة على مبدأ التوقيع الذي تختم بمقتضاه الاتفاقية الدولية فإن إجراء التوقيع بحكم واقع حال التعاقد فهو تحصيل حاصل"<sup>(2)</sup> معقود لرئيس الجمهورية.

**3 الصيغة الدستورية التي تكرّست كمبدأ دستوري التي تفصح على أن "يجسد رئيس الجمهورية الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا" بدلالة الفقرة الثالثة من المادة 70 من دستور 1996، ومنه يفتح هذا المبدأ الدستوري المجال للقول: "يقوم بقيادة السياسة الخارجية للأمة وللدولة الجزائرية. ومن هذا يصدق القول أن المصادقة الرئاسية تنصب على المعاهدة الرئيسية التي أفصح عنها الدستور، وبالمحصلة التصديق الرئاسي يفصح عن سلطة معقودة لرئيس الجمهورية"<sup>(3)</sup>.**

منطق التمييز بين المعاهدة الرئيسية والاتفاقية المبسطة في المعاهدة الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية قبل أن تصبح محل تطبيق تتطلب أن تتال الموافقة المسبقة من هيئة دستورية. ومصدقا لذلك أن الدستور الأول ارتأى طلب استشارة المجلس الوطني لا غير بدلالة المادة 42 منه لكي يقوم رئيس الجمهورية بالإمضاء والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وجعلها محل تطبيق، لكن الملفت للانتباه هو أن دستور 1996 خص معاهدة السلم بموافقة المجلس الوطني بدلالة المادة 44 منه، وطبعا يدق الفرق بين طلب استشارة البرلمان وطلب موافقة البرلمان في مادة المعاهدة الدولية. وباستقراء دستور 1976 توجد مادة تشير إلى حالتين: الهدنة والسلم، بهذا المعنى جاءت المادة 124 منه بما يلي: "يوافق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب، طبقا لقانونه الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي

(1) نفس المرجع السابق، ص 503.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 504.

(3) نفس المرجع السابق، ص 509، 510.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الوطني طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور<sup>(1)</sup>. كذلك المادة 131 من دستور 1996 هي مكرسة نصا وروحا عن المادة 122 من دستور 1989 أين ارتأى المؤسس الدستوري على الموافقة المسبقة الصريحة على المعاهدة الدولية التي تتطلب تفعيل اختصاص التصديق الرئاسي في مجال المعاهدة الدولية، ومنه لا يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدة الدولية قبل أن تحظى بالموافقة المسبقة البرلمانية<sup>(2)</sup>.

مما تقدم أعلاه نشير إلى الملاحظات التالية:<sup>(3)</sup>

**1** موافقة البرلمان هي مراقبة أولية للمعاهدة الدولية بالنتيجة اعتبار هذه الموافقة على أنها مبدأ سياسي جوهره تحقيق تمهيدي.

**2** الموافقة البرلمانية المسبقة الصريحة على المعاهدة الدولية تتسحب عليها صبغة التقييد للمصادقة الرئاسية عن طريق تصويت كل غرفة من البرلمان على المعاهدة الدولية.

**3** الموافقة البرلمانية الصريحة مجرد إجراء شكلي ينصب على المعاهدة الدولية ويلمس ذلك في عدم المناقشة، أو إدخال تعديل على النص القانوني للمعاهدة الدولية مثلها عن ذلك الأمر الرئاسي، إذ البرلمان الجزائري لم تعترض مرة واحدة عن طريق التصويت السلبي على ارتباط الدولة الجزائرية بمعاهدة دولية أبرمها رئيس الجمهورية.

وختاما لهذا العنصر يُعد رئيس الجمهورية المسؤول دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية ناهيك على أنه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسيير وتنسيق هذه الأخيرة تماشيا وواقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب وفقه مراعيًا في ذلك مقتضيات الحياة الدولية<sup>(4)</sup>. كما أن "احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية وإبعاد الوزير الأول من ممارسة السياسة الخارجية من مظاهر هشاشة مركز هذا الأخير ومظهر للسيطرة الرئاسية، خاصة وأن السياسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في السياسة الوطنية، ولم يمنح الوزير الأول صلاحية ممارسة السياسة الخارجية بالرغم من أن معاهدة "قينا" التي صادقت عليها الجزائر، تعتبر كل من رئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية بموجب مناصبهما ممثلين لدولتهما<sup>(5)</sup>.

(1) نفس المرجع السابق، ص 511.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ص: 511، 513.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 513، 514.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 509، 510.

(5) براهيم أفتوش، المرجع السابق، ص ص: 32، 33.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

وختام هذا المطلب خاصة بعد التعديل الذي طرأ على دستور 1996 سنة 2008 والذي كان مكرسا في الدساتير السابقة إلى أن:

- تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية.

- تكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية في كل ما يقوم به من وظائف ومهام وبالتالي يتعين عليه الحصول على موافقة الرئيس في كل شيء أو بتفويض عنه، وكأن الوزير الأول لم تعد له صلاحيات أصلية، بل صاحب القرار والسلطة الأصيل هو رئيس الجمهورية، وعليه يمكن استخلاص أن الوزير الأول لم يعد يرقى لمرتبة الرأس الثانية للسلطة التنفيذية هذا من الناحية الشكلية بقدر ما يمثل شخصية يثق فيها رئيس الجمهورية يكلفها بتنفيذ برنامجه<sup>(1)</sup>.

أين أصبح رئيس الجمهورية الأمر والنهي والقائد للسلطة التنفيذية، رغم اعتماد المؤسس الدستوري للثنائية في تنظيمه للسلطة التنفيذية فقد خرجنا بنتيجة مهمة حول علاقة رئيس الجمهورية بالجهاز التنفيذي (الوزير الأول) استنادا "ما جعل أحد الوزراء الأولين في فرنسا عندما احتفظ الرئيس ديغول وفقا لدستور 1958 لنفسه بقيادة السلطة الخارجية والدفاعية وترك المجالات الباقية للوزير الأول يعلق: "أن الرئيس احتفظ لنفسه بالمجالات النبيلة وترك المجالات الأخرى المفتوحة لإختصاص الحكومة"<sup>(2)</sup> لكن في الجزائر مقيدة بموافقة ومشورة رئيس الجمهورية. ومنه "عمليا تحول رئيس الحكومة إلى مجرد منسق بمجئ بوتفليقة سنة 1999، فقد صرّح بأنه لا يعترف إلا بقائد واحد"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

قبل أن نبدأ بالدراسة والتحليل علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية نشير إلى أن هذه الأخيرة كانت "تتمتع بمكانة هامة في الأنظمة السياسية منذ أن أُطيح بالحكم المطلق، غير أن هذه المكانة بدأت تضمحل بالتدريج بسبب تزايد مهام الدولة وما يتطلبه بعضها من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهتها لتعقد إجراءات عمله وهو ما استدعى اسناد الكثير من المهام التي كانت حكرًا على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، وبالنتيجة اضمحلت سلطات واختصاصات البرلمان نسبيا بسبب الاستثناءات والقيود المفروضة عليه دستوريا في

(1) ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 49.

(2) فايزة خير الدين، المرجع السابق، ص: 78، 79.

(3) سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 97

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

التعبير عن إرادة الشعب وخاصة في مجال التشريع والرقابة، وبذلك فقدت البرلمانات المكانة الأولى التي تحتلها في النظام السياسي"<sup>(1)</sup>. أما البرلمان في الجزائر ليس من أجل القيام بدور السلطة التشريعية، ومع ذلك وجوده لا بد منه ولا غنى عنه والسبب في ذلك يعود لأمر عدة لعل أهمها ثلاثة<sup>(2)</sup>: "الأول: غياب البرلمان يوقع النظام في عزلة وينشأ عنه فجوة كبيرة بينه وبين المجتمع، وهذا حتى في زمن الأحادية، فما بالك بأيام التعددية، ودليل ذلك ما حدث في 1965، ومن 1992 إلى 1997.

الثاني: البرلمان ضروري لمنح السياسات العامة والقرارات المتخذة صفة المشروعية القانونية اللازمة للتنفيذ بالتصويت البرلماني، كون بتأشير البرلمان تصبح قوانين الدولة من صنع نواب الأمة وتعلو قيمتها بالنتيجة.

أما الأمر الثالث: فيبرز أنه خارجي ومهم للغاية؛ ذلك أننا في وقت صار فيه صعبا إن لم يكن متعذرا على الأنشطة الوطنية أن تحكم بسلطوية سافرة. وغياب الدستور والانتخابات والبرلمان يجعل النظام بنظر الخارج من الصنف السلطوي الخشن يسيء إلى سمعته في الخارج ويحط من منزلته، يعقد علاقاته الخارجية، ويزيد من عزلته في الساحة الدولية، ويحرمه مما يحتاج إليه من دعم خارجي سياسي واقتصادي في زمن العولمة، وتزايد التداخل بين الوطني والدولي واستمرار علاقات التبعية بين الضعيف والقوي".

"أمام هذا الطرح المقدم أعلاه لم تعرف الجزائر المستقلة سلطة تشريعية ما يسمى بهذا الاسم في الفترة الأولى من الاستقلال وهو المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني، لم يكن ملامحه ما يشبه هذه السلطة في زمن المجلس الشعبي الوطني من 1977 إلى 1991 كانت تلك الهيئة إلى الإدارة أقرب منها إلى البرلمان، ومن بداية عهد الأحادية إلى نهايتها كانت سلطة التشريع في الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965، ثم رئيس مجلس الثورة من 1965 إلى 1976، ومن جديد رئيس الجمهورية من 1977 إلى 1989، أثناء تلك الفترات كلها ساهمت الهيئة التشريعية في إضفاء الشرعية على قرارات السلطة وممارسة الرقابة والتأطير السياسي للمجتمع"<sup>(3)</sup>.

(1) سعيد بو الشكير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 3.

(2) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011، ص ص: 10، 11.

(3) نفس المرجع السابق، ص 146.

بناء عليه كرسست وعززت الدساتير التي عرفت الجزائر سلطات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان من تعدي لرئيس الجمهورية على هذا الأخير من خلال عمله واختصاصاته، وفق الفروع الموالية: ليكون الأول حول الرئيس وعمل البرلمان، في حين الثاني عن الرئيس واختصاصات البرلمان، أما الفرع الثالث فيكون عن الرئيس وتعديل الدستور، وأخيرا الفرع الرابع مخصص لعلاقة رئيس الجمهورية بالشعب من خلال آلية الاستفتاء.

### الفرع الأول: الرئيس وعمل البرلمان

ليقوم البرلمان بأعماله يجب أن يكون قد شكّل وهو في حالة انعقاد وليس شاغرا، إلا أن الرئيس يتعدى على البرلمان في عمله من خلال تشكيلته وانعقاده، وحله وتوجيه خطاب له. لكن وأن "البرلمان الجزائري لا يزال مهمشا من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية، خاصة في ظل استحواده على العديد من الآليات والميكانيزمات الهامة التي تسمح له بتوجيه ومراقبة عمله على النحو الذي يرغب فيه"<sup>(1)</sup>، وفيما يلي تحليل ذلك.

**أولاً: الرئيس وتشكيلته البرلمان:** يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذا الأخير يمثل الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، أين تم إنشاؤه إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996 إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلته السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب والأمة معا بتنصيب من المادة 98 من الدستور<sup>(2)</sup>. وتعود أسباب انشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري إلى مبررات عامة<sup>(3)</sup> وأخرى خاصة<sup>(4)</sup>. حيث أن رئيس مجلس الأمة نفسه غداة نهاية العهدة الأولى للغرفة والتي جاء فيها أن انشاء مجلس الأمة جاء: "لتجنب البلاد من احتمالات الانزلاق المفاجئ... والتقليل من اندفاع وجموح ممارسات الأغلبية الظرفية التي قد تأتي عقب عمليات الانتخابات العقابية التي قد تحدث بين الحين والآخر، حيث يتصور الفائزون أن تاريخ الشعوب والأمم يبدأ فقط من يوم فوزهم المفترض في الانتخابات وبالتالي التفكير في انشاء مجلس الأمة بتشكيلته يعين فيها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، هذا الثلث يُفترض فيه أن يكون من أنصار رئيس الجمهورية ولأن المصادقة في هذا المجلس يكون

(1) حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشايعي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011، ص 156.

(2) سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 12.

(3) انظر نفس المرجع ص 24.

(4) انظر رسالة مجلس الأمة، (مجلس الأمة عهدة... وتجربة...)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد خاص، (ديسمبر 2003)، ص ص: 10 - 13.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3)، وعليه فالتثالث الرئاسي له دور حاسم في صدور القوانين المصوت عليها من طرف الغرفة الأولى<sup>(1)</sup>.

كما أنه "يمكن القول بأن مجلس الأمة أنشئ لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الثاني وهو المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس الجمهورية، حيث يتدخل مجلس الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية بشكل صمام أمان بل وضامن سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان، فهو يستعمل كواجهة لكبح حماس الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومن محاولة فرض توجهاتها على السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، من خلال فرض النصوص التي توافق عليها"<sup>(2)</sup>.

**تكوين مجلس الأمة:** "معظم دول العالم لا يزال الحاكم فيها يقوم بتعيين عدد من أعضاء البرلمان، وهذا ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 لأول مرة في المادة 101 منه على أن يعين رئيس الجمهورية الثلث من أعضاء مجلس الأمة الغرفة المستحدثة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، فالأمر متروك لمطلق تقدير رئيس الجمهورية في استخدام صلاحية وسلطة التعيين"<sup>(3)</sup>.

"يستخدم رئيس الجمهورية هذه السلطة لتحقيق توازنات سياسية عامة، وليس مجرد ميزة شخصية للحاكم حيث يسعى إلى استخدام سلطته تلك من أجل إتاحة فرصة معقولة لتمثيل بعض الفئات الاجتماعية، أو للاستفادة من خبرات الرموز الاجتماعية والثقافية والشخصيات العلمية المتميزة لإثراء العمل البرلماني ذاته"<sup>(4)</sup>. وفي "تقدير هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية ذهبت بعض الآراء إلى أن آلية التعيين تمكن بطريقة أو بأخرى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) التحكم في التركيبة البشرية، وبالتالي يصبح مجلس الأمة وسيلة لضمان بعض التوازنات داخل السلطة التشريعية فإذا أضيف إلى ذلك كيفية اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمة والمقصود أغلبية 3/4 للتصويت والمصادقة على القوانين ما يمثل ضماناً أخرى وموازنة سياسية، إذ تضمن هذه النسبة نوعاً من حق الاعتراض للثلث

(1) عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، الازدواجية البرلمانية بين القبول والرفض، مجلة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (جوان 2007)، ص 146.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ص ص: 22، 23.

(3) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع سابق، ص 117.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الرئاسي كما يطلق عليه"<sup>(1)</sup>، ومنه يكفل هذا الأخير لرئيس الجمهورية الوسيلة الفعالة، وآلية رقابية للتأثير على البرلمان من خلال التأثير على سير الغرفة الثانية وبالتالي العمل البرلماني ككل باشرطه ضرورة موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء لاتخاذ القرار، وهذا ما يجعل الثلث الرئاسي كابحا للثلثين المنتخبين"<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن دستور 1976 منح لرئيس الجمهورية دخل في تشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال قيام رئيس الجمهورية بترشيح أعضاء لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أين يتم انتخاب أعضاء هذا الأخير بناء ترشيح عن قيادة الحزب"<sup>(3)</sup>، على أن قيادة الحزب تعود لرئيس الجمهورية، وبالتالي لهذا الأخير دخل في انتقاء المرشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني. كذلك أعضاء المجلس الوطني حسب دستور 1963 يتم "انتقاء نواب المجلس رفدت برافد مؤداه أن رئيس الجمهورية يختار ويعين التشكيلة البرلمانية قبل عرضها على تزكية شعبية، هكذا خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بناء على ما يتفرد به من جمع بين قيادة الحزب والدولة"<sup>(4)</sup>. "وفي هذا المقام يكون البرلماني بالضرورة مناضلا في الحزب وملتزما بتوجيهاته ومبادئه، لكي يعينه الحزب نائبا بالمجلس الوطني، وبالتالي يفترض بالأساس في البرلماني أن يظل مناضلا قبل أن يصبح عضوا بالهيئة التشريعية، ناهيك عن مقياس الولاء للقيادة الساسية"<sup>(5)</sup>. كما منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية دخل في تشكيله البرلمان أيضا في مواضع أخرى من خلال"<sup>(6)</sup>:  
**1** حق استدعاء الهيئة الانتخابية تكون لرئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي يتضمن ذلك في غضون الشهور الثلاثة التي تسبق تاريخ اجراء الانتخابات.

**2** الحكومة التي على رأسها الوزير الأول الذي يعمل تحت إمرة رئيس الجمهورية يقوم بتحضير العملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات.

**ثانيا: الرئيس يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية:** يجتمع البرلمان الجزائري في

دورتين عاديتين كل سنة، لكن قد يجتمع هذا الأخير في دورة غير عادية لرئيس الجمهورية يد في ذلك"<sup>(7)</sup>. وباستقراء المادة 118 من دستور 1996 نشير إلى ما يلي:

(1) نفس المرجع السابق، ص 118.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 118، 119.

(3) انظر المادة 128 من دستور 1976.

(4) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص: 113، 114.

(5) نفس المرجع السابق، ص 114.

(6) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

(7) انظر إلى أحكام المادة 118 من دستور 1996.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

1 البرلمان في الجزائر يجتمع في دورتين عاديتين هما دورتي الربيع والخريف، وتدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها<sup>(1)</sup>.

2 كما أن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الملحة لذلك بناء على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض، ومنه يكون رئيس الجمهورية قد أجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من أجله<sup>(2)</sup>.

3 الدورة غير العادية غير محددة المدة مقارنة بالدورات العادية فهي تنتهي بانتهاء المواضيع التي عقدت من أجلها.

4 انعقاد الدورة غير العادية للبرلمان هي حق للهيئات التالية: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه يجب الانتباه لصياغة المادة 118 من دستور 1996 ذلك أن الدورة غير العادية تتعد بمبادرة من رئيس الجمهورية، وإذا طلب الوزير الأول، أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذلك، فإن الانعقاد لا يتم إلا باستدعاء من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتضمن هذه الدعوة.

5 كما أن هناك حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها، وهي وجوبية ولرئيس الجمهورية دخل فيها وهي: الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة شغور منصب الرئاسة<sup>(3)</sup>.

**ثالثا: رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان:** تقول المادة 128 من دستور 1996 "يمكن

لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان"، والقصد "من الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها، فيتم ذلك عن خطاب بمعنى رسالة Message لأن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان"<sup>(3)</sup>، الوزير الأول يذهب إليه في مناسبات معينة ومتعددة (تقديم مخطط عمل الحكومة، عرض بيان السياسة العامة، حالات الاستجواب)، أما رئيس الجمهورية فلا يعقل ذلك فقط يرسل خطابا إلى البرلمان<sup>(4)</sup>.

الخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للبرلمان هي "وسيلة تقليدية تفصح عن الاتصال غير

(1) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 144.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 118.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 264.

(4) نفس المرجع السابق، ص 202.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لأن المتعارف عليه أنه ليس بوسع رئيس الدولة أن ينتقل إلى البرلمان، وبالتالي البيانات الرئاسية تقرأ من قبل رئيسي الغرفتين، وفي كل هذا لا يتوج البيان العام بإثارة النقاش حوله، لأن رئيس الجمهورية يعتبر غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، وهذا الإجراء لا يلجأ إليه رئيس الجمهورية غالباً إلا في ظرف تشريعي (انتخاب رئيس الجمهورية) أو في حالة استثنائية (حالة الحرب)<sup>(1)</sup>.

"لئن كان دستور 1963 لم يتضمن في أحكامه هذا الحق فإن دساتير 1976 و 1989 و 1996 قد نصت عليه، غير أن صياغتها تختلف في دستور 1976 عن الدستورين اللاحقين، فقد جاء في المادة 156 "يوجه رئيس الجمهورية مرة في السنة خطاباً إلى المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة"، أما دستور 1989 فقد نص في مادته 119 على ما يلي: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى المجلس الشعبي الوطني"، وهي ذات الصياغة الواردة في المادة 128 من دستور 1996 مع استبدال المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان كونه مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"<sup>(2)</sup>.

"والمعلوم أن هذا الإجراء يجد مصدره في الأنظمة الديمقراطية منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم الرئيس بين الحين والآخر بإعلام الكونغرس عن وضعه الاتحاد، كذلك في النظام البريطاني والفرنسي الذي نص دستور 1958 في مادته 18 على هذا الحق بضوابط، حيث لا يكون الخطاب محل مناقشة من البرلمان ولا رد الرئيس، إلى جانب شروط أخرى حددتها المادة المذكورة أعلاه، وكذا الممارسات التي تعود إلى النصف الثاني من القرن 19، أين يوجه الخطاب إلى رئيسي الغرفتين وأعضاء البرلمان والوزراء يستمعون إلى الخطاب واقفين ولا يحضر رئيس الجمهورية، والذي يقرأ الخطاب غيره ولا يتبع ذلك لا مناقشة ولا رد من البرلمان"<sup>(3)</sup>.

"أما في الجزائر فإن توجيه خطاب للبرلمان في ظل نظام الغرفة الواحدة أو الغرفتين يأخذ معنيين: المعنى الأول المستمد من دستور 1976 هو أنه عبارة عن تصرف شكلي رمزي اقتداء بما هو معمول به الأنظمة الحرة والذي يعد شأنه شأن الميكانيزمات الأخرى المستمدة من تلك الأنظمة، تظاهراً مفرطاً بالتقرب من تلك الأنظمة، مع أن هذه الميكانيزمات لا تعبر في حقيقة الأمر إلا على استخفاف بالشعب، إذ ما الفائدة من اعتماد

(1) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص 251.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 295.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 295، 296.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

مخاطبة البرلمان والقراءة الثانية أو حل البرلمان وغيرها في ظل نظام قائم على مركزية السلطة ووحدتها وتسلسلها هرميا في قمتها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الوحيد الحاكم. ومن ثمة ما معنى توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة، والرئيس والحزب ووسائل الإعلام لا تتوقف عن الحديث عن الانجازات الكبرى للثورة بقيادة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب دون التطرق ولو بالإشارة للاخفاقات. والثاني على خلاف ذلك نجد اقرار حق توجيه خطاب إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى البرلمان في ظل دستوري 1989 و1996 له معنى وأهداف قد لا تكون آنية نظرا للممارسات التي لا تزال تطبع تصرفات نظام الحكم ولكنها قد تكون ذات جدوى مستقبلا في حالة ما إذا عرف النظام تحولات تجعله يشبه الأنظمة الديمقراطية ومع ذلك فإن النص جاء عاما لأنه لا يحدد متى يتم ذلك ومن يقدمه وهل يكون متبوعا بمناقشة أو تعليقات أو رد من البرلمان على الخطاب؟ ومع ذلك يمكن اعتباره بمثابة طلبات يوجهها رئيس الجمهورية إلى البرلمان لمساندة برنامجه وحكومته بواسطة منحه الوسائل القانونية لتنفيذه لأهميته.

ويبدو أن الخطاب لن يخرج عن تبيان اختياراته ووجهة نظره حول القضايا الهامة الداخلية والخارجية، وكذا القرارات المتخذة في هذا الشأن، وأن يكون في مناسبات خاصة خارج اطار المادة 95 من الدستور التي هي الأخرى تتحدث عن توجيه رئيس الجمهورية لخطاب لكن للأمة وليس للبرلمان، وهذا في حالة اعلان الحرب، لذلك نعتقد بأن الخطاب الموجه للبرلمان لن يكون إلا في مناسبة خاصة متميزة تمر بها البلاد أو مواجهة أزمة يقتضي الحال فيها التضامن وحرص الصف لمواجهتها من خلال التعاون والتضامن اللذين تتطلبانها، وأنها لا تقتصر على مجرد مراسلات شكل ما حدث أثناء التعديل الدستوري لسنة 2008 أين وجه رئيس الجمهورية إلى أعضاء البرلمان (وليس البرلمان) رسالة شكر يحييهم كونهم برهنوا على أنهم في مستوى تطلعات الشعب! حين طالبوا بتعديل الدستور بما يضمن له الترشح لعهدة ثالثة!"<sup>(1)</sup>.

رابعا: رئيس الجمهورية وحل البرلمان: "النظرة التقليدية تفسر سلطة الحل الرئاسي على أنها وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتفعّل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع حل رئاسي، وأن تظل محل تجديد على

(1) سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص: 296، 297.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الدوام"<sup>(1)</sup>. ومنه يتبدى الحل الرئاسي في النظام الجزائري على صورة "سلطة تقديرية" التي لا يمكن تفعيلها في أي وقت، وبالنتيجة يغدو مفهوم حل البرلمان السيد قد تأثر أعماق التأثير بالأهلية الدستورية لرئيس الجمهورية أن يتولى شخصيا أمر حل المجلس الشعبي الوطني، وبالنهاية صار رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلاح قاطع تجاه المجلس التشريعي المنتخب<sup>(2)</sup>.

عن هذا خول الدستور لرئيس الجمهورية امكانية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>(3)</sup>. يمكن اعطاء التعريف التالي للحل: "جرى تعريف حق الحل Dissolution في الفقه الدستوري التقليدي حسب أصله ونشأته في انجلترا على أنه انتهاء مدة نيابة المجلس قبل انتهاء ولايته التشريعية"<sup>(4)</sup>.

وللإشارة أن الدستور الفرنسي لعام 1958 تضمن الحل، وليس كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية الأوروبية، ولكون الرئاسة من اختصاصاتها حق الحل، وليس من الغريب أن يكون الرئيس المستفيد الأول من انتخابات مبكرة في حالة فوز المرشحين لدعم سياسته (الحل الذي حدث في 1962، 1968، 1981، 1988) وعلى العكس إذا كان الخاسر تفوق مرشحي المعارضة (الحل الذي حدث عام 1977)<sup>(5)</sup>. ومنه "يعد حق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية الحل المقابل لحق تحريك المسؤولية الوزارية التي تملكه السلطة التشريعية، فهو يعد بحق أداة التوازن بين كل من الحكومة والبرلمان، فكما أن الوزارة تكون مسؤولة أمام البرلمان ويملك هذا الأخير أن يحجب الثقة عن الحكومة فيسقطها، فإنه يكون للوزارة بالمقابل حق في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة بقصد الاحتكام إلى الشعب فيما ينشب من خلاف بينهما وبين البرلمان"<sup>(6)</sup>.

يحل المجلس الشعبي الوطني بطريقتين الأولى وجوبية تلقائية، والثانية بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة تقديرية للجوء إلى استعمال سلطة الحل تطبيقا للمادة 129 من دستور 1996<sup>(7)</sup>:

(1) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص 253.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) انظر أحكام المادة 129 من دستور 1996.

(4) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت: لبنان، 2010، ص: 50، 51.

(5) Michel de Villiers, Armel Le Divellec, Dictionnaire du droit constitutionnel, 7<sup>e</sup> édition, Dalloz, 2009, p 125, 126.

(6) ابراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، 2006، ص 75.

(7) عمار عباس، المرجع السابق، ص 172.

أ الحل الوجودي: "تجنبنا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصالحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، تتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجودي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه"<sup>(1)</sup>. هذه الآلية نص عليها دستور 1963 أين خول هذا الأخير للمجلس الوطني آنذاك بإيداع لائحة سحب الثقة من قبل رئيس الجمهورية، يوجب التصويت عليها استقالة هذا الأخير الحل التلقائي للمجلس<sup>(2)</sup>. "ونظرا أن هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد فقد وجهت انتقادات كثيرة لواضعي دستور 1963، كما اعتبر ذلك خصوصية جزائرية"<sup>(3)</sup>. كما "أن الحل التلقائي للمجلس الوطني في حال إدانته لرئيس الجمهورية حالة من المستحيل وقوعها، نظرا لتردد النواب في الإقدام على ذلك، خوفا من وضع حد لعهدتهم النيابية وما تجلبه من امتيازات، ويرى "السيد بوقفة أنه بالرجوع إلى مناقشة مشروع الدستور لاحظ أن جل النواب المتدخلين رأوا بأنه في حالة وقوع خلاف بين رئيس الجمهورية يأمر هذا الأخير النواب بتحريك مسؤولية الرئيس، وبالتالي قيادة الحزب مسألة الحل التلقائي للمجلس إلى عدم كشف للرأي العام بأن نواب الحزب الواحد مختلفون حول أمر جوهري، لهذا لا يمكن أن يكون داخل الحزب نوابا يصوتون لصالح الحزب وآخرون ضده، ومن ثم اعتبر الحل التلقائي للمجلس اخراج للحزب من أزمة سياسية داخلية تمكنه من أن يتحكم في الوضع السياسي"<sup>(4)</sup>.

"وقد تضمن دستور 1976 نصا يقرر حق الحل بالمادة 163 منه"<sup>(5)</sup>.

"أما دستوري 1989 و 1996 فقد أصبح المجلس الشعبي الوطني معرضا للحل الوجودي في حالة عدم موافقته على مخطط عمل ثاني حكومة يعينها رئيس الجمهورية، بعد أن يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها، والتي قدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله<sup>(6)</sup>، وعلى الرغم من أن الدستور يتيح لها على ضوء مناقشات النواب، تعرض المجلس الشعبي الوطني

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) انظر المادة 56 من دستور 1963.

(3) عمار عباس، المرجع السابق، ص: 172، 173.

(4) نفس المرجع السابق، ص 173.

(5) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 139.

(6) انظر المواد: - 76 و 77 من دستور 1989.

- 80، 81 و 82 من دستور 1996.

للحل بهذه الطريقة يعتبر تقنية دستورية مرتبطة بعلاقات الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني، إذ من غير الممكن أن يطلق العنان لهذا الأخير وتركه يرفض مخططات العمل التي تقدم له للموافقة عليها من طرف حكومات متعاقبة، قد تكون متباينة من حيث مخططات عملها وتشكيلتها وانتماؤها السياسي، من سلاح رادع، لأن الرفض غير المحدود من شأنه أن يجعل النظام السياسي يدور في حلقة مفرغة<sup>(1)</sup>.

**ب الحل الإرادي التقديري:** "يمتلك رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، متى رأى ذلك مناسباً، وبإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان. وأهم هدف يكمن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، وهو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها أن تجلب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه"<sup>(2)</sup>.

أمام هذا نتساءل عن الطبيعة التقديرية للحل؟ نبحث في هذا التساؤل عن التكيف القانوني للحل الإرادي التلقائي، إذ يعد الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية "وتعد المادة 129 من دستور 1996 المصدر القانوني لسلطة الحل الرئاسي، وهي مكرسة في المادة 163 من دستور 1976 التي تعقد لرئيس الجمهورية دون سواه سلطة خاصة يلجأ إلى استعمالها متى تبين له أن الضرورة السياسية تستدعي تفعيلها، فيدمغ الغرفة الأولى (بالعزل أو الإقالة)، وبالتالي تحرك سلطة تقديرية أداة الحل الرئاسي.

وحسبنا دليلاً على ذلك، تتعدّد جلسة للتشاور حول حل المجلس المعني رئاسياً، ويفسر بخلاف الاعتقاد أن رئيس الجمهورية ملزم بأن يتقيد بما يفضي إليه الاجتماع من وجهة نظر، لأن هذا الطرح مؤسس على نظرة سطحية بقدر ما هي تنفذ من الفهم الصحيح لمدلول عبارة التشاور لم يعالج المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الحل بطريقة مميزة، كما عليه الحال في الدستور المصري، ليس هناك ضابط يقيد إلى حد ما السلطة الرئاسية في هذا المجال، وهكذا بات الحل الرئاسي أداة تفوق خص بها رئيس الجمهورية لا غير. ويستنتج من ذلك بنص الدستور على وجوب عقد اجتماع حول مسألة الحل الرئاسي، ولعلّ المشرع الدستوري أراد بذلك أن يتهم رئيس الجمهورية على أنه اتخذ قرار الحل دون طلب

(1) عمار عباس، المرجع السابق، ص: 173، 174.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 174، 175.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الاستشارة. اعتبارا بالنتيجة يعد الاجتماع عامل سياسي يدعم رئيس الجمهورية لأن ممارسة هذا الاختصاص يعتبر من الناحية الشكلية كأنه تم بموافقة الجميع، وحتى إن لم يحصل الاجتماع حول نفاذ الحل الرئاسي<sup>(1)</sup>.

نبدي حول المادة 129 من دستور 1996 هذه الملاحظات:

**1** "الاجتماع عامل تدعيم للرئيس حيث كرس التطور الدستوري مبدأ طلب الاستشارة بخصوص الحل الرئاسي، لكنه لا يقضي بالإجماع حول اتخاذ قرار العزل الجماعي للنواب، بل يفترض على رئيس الجمهورية لا يقدم على الحل إلا بعد عقد الاجتماع وأخذ رأي (الرؤساء الثلاث)<sup>(2)</sup> لكي يضيف طابع الاجماع على مرسوم الحل الرئاسي"<sup>(3)</sup>.

**2** الغاية من الاستشارة: لا ريب أن الاجتماع له طابع شكلي أريد من خلاله توفير ستار للسلطة الرئاسية عن توجيه أصابع الاتهام لها، لأن رئيس الجمهورية لا يشاركه في اتخاذ قرار الحل أي طريق آخر، لهذا كان الأجدر بالمؤسس لأن يرد الأمر كله إلى استشارة شعبه تعرف بالاستفتاء على الحل، والثابت أن اعتماد هذا المبدأ الدستوري الذي يعد من بنات الفكر القانوني الفرنسي وفق الصورة التي يتبدى عليها. ومن هذا المنطلق فإن لفظ الاستشارة la consultation جاء بها الدستور الفرنسي، فاعتمدها المؤسس الجزائري كمبدأ دستوري، وإن ظلت سلطة الحل طليقة في النظامين المذكورين، فالمؤكد أن أنظمة سياسية أخرى عملت على تقييد سلطة الحل الرئاسي، وأخيرا أن التشاور الذي يعد ثقافة حضارية مؤداها حسب المادة 129 أن ينفرد رئيس الجمهورية شخصيا باصدار مرسوم الحل دون تصديق"<sup>(4)</sup>.

خلاصة هذا العنصر أن حق حل البرلمان "وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة، فهي سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه في اطاره الدستوري، وفي اطار الغاية التي شرع من أجلها كان وسيلة للحفاظ على استقرار العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، كما قد يصبح وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات في حالة اساءة استخدامه، كما يخلق وضعية عدم الثقة والاستقرار في العلاقات بين هذه السلطات"<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، البيات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص: 221- 223.

(2) وهم: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول.

(3) عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص 224.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 224، 225.

(5) عبد الحليم مرزوقي، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، (جوان 2012)، ص

### الفرع الثاني: الرئيس واختصاص البرلمان

"الاختصاص الأول للبرلمان هو التشريع، بيد أن ذلك لا يعني أن البرلمان يمارس سلطة التشريع بعيدا عن رئيس الجمهورية، بل هناك دور لرئيس الجمهورية في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية"<sup>(1)</sup>، من خلال تجاوز البرلمان بلجوء رئيس الجمهورية إلى الآتي:

**أولاً: حق المبادرة بالتشريع:** ادراج هذا العنصر هي هذا الموقع كون الحكومة والوزير الأول ماهي إلا عبارة عن جهاز تابع لرئيس الجمهورية، ولا يقوم هذا الأخير بأي عمل إلا وكان لرئيس الجمهورية دخل فيه كما تم توضيحه أعلاه فيما يخص علاقة الرئيس بالوزير الأول.

والمبادرة بالتشريع تعرف على أنها: " حق ايداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة، من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان وهي حق للمؤسسة التنفيذية والتشريعية، غير أن تسمية النص المقدم من قبل المؤسساتين يسمى مشروع قانون projet de loi، وما يقدم من قبل المؤسسة التشريعية يسمى اقتراح قانون proposition de loi"<sup>(2)</sup>.

وفي إطار "مبدأ سيادة البرلمان أحد مبادئ القانون الدستوري التقليدي، فالبرلمان يحتفظ بالاختصاص التشريعي باعتباره ممثل الإرادة العامة، والحكومة لا تقوم إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون، لكن التحولات العميقة التي عرفت المجتمعات بداية من نهاية الحرب العالمية الأولى انتهى عهد احتكار التشريع من طرف البرلمان"<sup>(3)</sup>، بالمقابل تصاعد تدخل السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية - المستمر في تنظيم العلاقات المختلفة اثر "استخدام أسلوب تحديد المجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان"<sup>(4)</sup>. المبادرة بالقانون هي أولى المراحل التي يمر بها إعداد التشريع التي تتطلب جهدا وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني<sup>(5)</sup>. إذ نظم المؤسس الدستوري حق اقتراح القانون ضمن المادة 119 من الدستور على أنه حق لكل من الوزير الأول والنواب، فالمبادرة على هذا النحو تعد المبادرة حق للسلطتين التشريعية والتنفيذية، على أنه ما يقدم من قبل السلطة التشريعية هو "اقتراح قانون" وما يقدم من قبل السلطة التنفيذية "مشروع قانون"<sup>(6)</sup>.

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 202.

(2) سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

(3) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص 22.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) سعاد عمير، المرجع السابق، ص 90.

(6) نفس المرجع السابق، 91.



منح الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين لعدة أسباب أهمها:<sup>(1)</sup>

1 الحكومة تتمتع بإمكانيات مادية وتقنية تسمح لها بالمبادرة في أي مجال حسب مخطط عملها وأولويتها.

2 كون آراء الحكومة في اقتراحات القوانين عادة ما تكون مؤسسة الأمر الذي يدفع اللجان إلى أخذ بهذه الآراء إلى حد كبير.

3 مبادرات النواب تنصب في معظمها على تعديل النصوص السارية المفعول، ونادرا ما تتضمن اقتراح نصوص جديدة".

الداستير الجزائرية الأربعة، اعترفت بحق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية، كون الممارسة اثبتت أن أغلب القوانين هي تقريبا من أصل حكومي، فتتقدم مقترحات المجلس النيابي في المبادرة التشريعية<sup>(2)</sup>. وقد جعل دستور 1963 المبادرة بالقانون حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وذلك بصريح المادة 36 منه، أين خولت المادة 39 منه قيادة الحكومة لرئيس الجمهورية كون النظام اعتمد مبدأ فردية الهيئة التنفيذية بالنتيجة خص رئيس الجمهورية شخصا بالمبادرة بمشاريع القوانين<sup>(3)</sup>. وانتهج المشرع الدستوري لسنة 1976 نفس الأسلوب من خلال نص المادة 148 من الدستور واعتمد تقديم رئيس الجمهورية على النواب، بالرغم من اعتبار هذا المجال من اختصاصهم الأصيل، تفضيلا لأولوية النصوص المقدمة من الجهاز التنفيذي على حساب الجهاز التشريعي، وذلك لتعقد عملية التشريع وما تتطلبه من بيانات ومعلومات<sup>(4)</sup>.

أما دستور 1989 ودستور 1996 خاصة بعد تعديل 2008 بصريح المادة 1/113 و119 قبل التعديل وبعد التعديل على التوالي أن مبادرة اقتراح القوانين من رئيس الحكومة حاليا الوزير الأول وأعضاء من المجلس الشعبي الوطني، لكن نتساءل أن استبعد رئيس الجمهورية من العملية التشريعية؟  
الإجابة تكون في:

1 الفقرة الثالثة من المادة 113 من دستور 1989 على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

(1) نفس المرجع السابق، ص: 93، 94.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 126.

(3) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 84.

(4) فوزي أوصديق، نفس المرجع السابق، ص 127.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

2 الفقرة الثالثة من المادة 119 من دستور 1996 على أنه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

3 من صريح المواد 4/74 و 4/77 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي أن رئيس الجمهورية من يت رأس مجلس الوزراء.

4 بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ومنفذ لبرنامج الذي انتخب من أجله. ومنه يمكن القول أن المبادرة بالقانون حق لرئيس الجمهورية.

للملاحظة والإثراء أن دستور 1976 أفرد حكما في المادة 150 منه على أنه "يجوز للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النص لصياغته في مشروع قانون"، وهذا يذكر بفكرة الاقتراح الشعبي المعروفة في الأنظمة الديمقراطية شبه المباشرة، أما حق البرلمان في اقتراح القوانين محكوم عليه بشروط وقيود وردت في الدستور ضمن المادتين 120 و 121، وفي القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان في المادتين 27 و 28، وفي كل هذه المواد تشديد على الإجراء، كون رحلة اقتراح القانون نحو المصادقة والإصدار والنشر شاقة ومليئة بالعقبات الشكلية والإجرائية مما يجعل حظ السلطة التشريعية في هذا المجال ضئيل، الشيء الذي يفسر حالة ركود وجمود واضمحلال الحياة البرلمانية، رغم أنه لا يوجد ما يمنع المجلس الشعبي الوطني من التشريع عن طريق الاقتراحات حتى دون موافقة الحكومة<sup>(1)</sup>.

ختام هذا العنصر نخرج بالنتيجة التالية: "طبقا لدستور 1963 و 1976 المبادرة بالقوانين حق مباشر لرئيس الجمهورية مقارنة بدستوري 1989 و 1996 أين تم نقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة -الوزير الأول بعد تعديل دستور 1996 سنة 2008- ومع ذلك بصمات رئيس الجمهورية حاضرة في كل مرة، حيث اشترط المشرع الدستوري أن تمر جميع المشاريع على مجلس الوزراء أين تكون الكلمة الأولى والأخيرة لرئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس ويديره ويضبط جدول أعماله، وبالتالي يمكن اعتبار مرور مشاريع

(1) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص: 167، 168.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

القوانين على مجلس الوزراء "مرورا إجباريا" حتى تحوز على رضا وموافقة رئيس الجمهورية الذي له من جهة أخرى رفض تلك المشاريع وبالتالي انهاءها قبل أن تبدأ<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية:

"الثابت والصحيح أن البرلمان بمجلسه الواحد كما كان عليه الشأن من قبل، أو بغرفتيه كما هو عليه الأمر الآن -بعد صدور دستور 1996- هو الذي يمارس السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها طبقا لأحكام المادتين 98، 119 وغيرها من الدستور وأحكام المواد من 11 إلى 45 من القانون العضوي 02/99 المنصوص عليه في المادة 115 من الدستور، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإن الصحيح أيضا، هو أن ممارسة هذه السلطة أو المهمة، لم تعد اختصاصا احتكاريا منوطا بالبرلمان وحده دون سواه، كما الشأن بالنسبة لبعض الدول، بل أصبحت مهمة تساهم فيها حتى بعض المؤسسات الأخرى كالمجلس الدستوري ومجلس الدولة، إلى جانب السلطة التنفيذية، وإن كانت تتم بآليات وأساليب مختلفة وهذا لأسباب موضوعية ومبررات عملية ودستورية قانونية لعل من أبرزها مايلي:

- أن المجالات القانونية التي يمكن أن يشرع فيها البرلمان مقيدة مضبوطة ومحددة بنص صريح وواضح في الدستور، لا سيما من خلال المادتين 122 و123.

- أن الميادين التي يمكن للرئيس السامي للسلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- أن يشرع فيها بأوامر تقريبا غير محددة بالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان.

- والقول أن السلطة التشريعية المخولة للبرلمان أضحت مضبوطة ومحصورة في مجالات قانونية حددها الدستور على سبيل الحصر كما ذكرنا، ينبغي أن يضاف إليها قول آخر وهو أنه حتى في هذه المجالات المحددة لا يمكن للبرلمان الاقتصار على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات طبقا لما هو معمول به في سن أي قانون، وهذا من شأنه أن يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للمشاركة أيضا في التشريع من خلال ما تصدره في هذا المضمار من نصوص قانونية (مراسيم، قرارات) تبين وتوضح فيها كيفية تطبيق المبادئ والقواعد العامة التي سنها البرلمان، ذلك أن المجال التنظيمي وتطبيق القوانين من صلاحيات رئيس الجمهورية وحكومته بقوة القانون المادة 125 من الدستور.

(1) نصر الدين معمري، (التشريع عن طريق المبادرة)، مجلة النائب، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004، ص 23.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

وهكذا تشارك السلطة التنفيذية برئيسها السامي (رئيس الجمهورية) والتنفيذي (الوزير الأول) في مسار التشريع بسن وإعداد القوانين<sup>(1)</sup>.

أمام ما تقدم أعلاه أحدث دستور 1996 تغييرا جوهريا في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، حيث اهتزت أسس علاقة السلطين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إذ أصبح هذا الأخير يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية الأوامر<sup>(2)</sup>. ويقصد بالأوامر: "تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة الأنظمة الغربية، إما أن تكون سلطة أصلية يستمدتها من من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض"<sup>(3)</sup>.

اختلفت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال بشأن هذه الصلاحية، حيث تضمنها دستور 1963 على إمكانية رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر<sup>(4)</sup>. "هذا التفويض التشريعي مقيد بالعديد من الضوابط أهمها: محدودة الزمن، التفويض في مجالات محددة، ضرورة عرضها على المجلس مباشرة وبعد انتهاء التفويض"<sup>(5)</sup>. أما دستور 1976 أعاد صياغتها مع اختلاف جوهري في نظامها القانوني، الذي تناولها في المادة 152 منه على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق اصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".

"إلا أن دستور 1989 كان الاستثناء الوحيد في هذا المجال الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية، يبدو أن ذلك كان تغييرا عن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده، وقد يكون أيضا نتيجة التسرع في كتابة ذلك الدستور الذي أوقف بحسب هذا

(1) موسى بودهان، المرجع السابق، ص: 35، 36.

(2) نوالدين رداة، المرجع السابق، ص 07.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) المادة 58 من دستور 1963.

(5) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الاختصاص من رئيس الجمهورية سلطة التشريع طيلة المدة الفاصلة بين الدورات البرلمانية وطيلة شغور المجلس الشعبي الوطني في حالة الحل"<sup>(1)</sup>.

وبعد "14 جانفي 1992، بعد إقامة المجلس الأعلى للدولة، تقرر في 14 جانفي 1992، الرجوع إلى فكرة التدابير التشريعية بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي، أثناء الفترة الانتقالية أي بعد 25 جانفي 1994، فإن ذلك الإجراء يعتبر خرق صريح وانحراف خطير عن روح ومنطوق دستور 23 فيفري 1989"<sup>(2)</sup>.

ليأتي تعديل 1996 ليكرس من جديد هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال الأوامر كاختصاص أصلي بنص المادة 124 منه قائلة "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"<sup>(3)</sup>. "أحكام دستور 1996 تبين بوضوح أن رئيس الجمهورية يشرع بصفة صريحة ومباشرة من الدستور بدون الرجوع إلى البرلمان للمطالبة بتفويض له، فحق التشريع بأوامر ثابت لرئيس الجمهورية وحده وبصفة شخصية يتحكم فيه كيفما يشاء، بحيث لا يجوز لغيره ممارسته كما لا يجوز تفويضه"<sup>(4)</sup>.

"والقراءة المدققة لمجمل المواد التي احتوى عليها الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور (المواد من 98 إلى 137) المتعلق بالسلطة التشريعية يبين لنا أن الوظيفة التشريعية يتقاسمها ويشترك فيها كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، بوصف رئيس الجمهورية يمثل جهازا أساسيا في السلطة يزاحم في هذا المجال صاحب الاختصاص الأصيل البرلمان، بل ويتحكم فيه أي تحكم، ويتمتع بمجموعة من السلطات وله العديد من الاختصاصات في المجال التشريعي دون أي حرج، لأن دستور 1996 وإن كان في الظاهر يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه في الحقيقة وفي ظل الممارسة يعتمد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، بوصفه مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور"<sup>(5)</sup>، وعزز ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008. مما يجعل من المركز القانوني لرئيس الجمهورية التأثير البالغ على السلطة

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 205.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

(3) المادة 124 من دستور 1996.

(4) نوالدين رداة، المرجع السابق، ص 08.

(5) نفس المرجع السابق، ص 09.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

التشريعية. وبالتالي "قيام رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق أوامر رئاسية وكأنه قام بالحلول محل السلطة التشريعية"<sup>(1)</sup>.

انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع عن طريق الأوامر: يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في إطار مجموعة من الضوابط حددتها المادة 124 من دستور 1996 والمادة 120 في فقرتها الخامسة والرابعة:

**1 الحالات التي يشرع بها رئيس الجمهورية بأوامر**: المادة 124 والمادة 120 في فقرتها الرابعة والخامسة تبيانان بصفة صريحة سلطة واختصاص رئيس الجمهورية عن طريق اصدار الأوامر في حالات معينة هي: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بين دورتي البرلمان، الحالة الاستثنائية، قانون المالية. يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص بصفة كاملة ومنفردة في غياب المجلس الشعبي الوطني، وخلال الفترات الفاصلة بين دورتي انعقاد البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجل المحدد له. وممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر بموجب المادة 124 من دستور 1996، اقتبس المشرع الدستوري الجزائري تقنية الأوامر من نص المادة 38 من الدستور الفرنسي لعام 1958، وبالمقارنة بين المادتين نحصل على النتائج التالية<sup>(2)</sup>:

**1** الأوامر التي تنص عليها المادة 124 من دستور 1996 تختلف عن تلك الأوامر التي يعرفها الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 38، بل أنها أوامر تكون ظاهرة خاصة يتميز بها النظام الدستوري الجزائري والممارسات التشريعية في هذا النظام.

**2** أن رئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور 1996 غير مفوض في اختصاصه التشريعي من قبل البرلمان وهو يمارس هذا الاختصاص بوصفه اختصاصا أصيلا ممنوحا له بشكل دائم لا يستحق فيه أي تفويض.

**3** أوامر المادة 124 هي أوامر أولية وأصلية يستخدمها رئيس الجمهورية بصفة صريحة ودستورية.

**4** أوامر المادة 124 أعطت رخصة دائمة لرئيس الجمهورية بجون تفويض، هذا الحق الذي يستمد من الدستور مباشرة.

(1) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 168.

(2) نوالدين رداة، المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

5 المادة 124 هي صلاحية دستورية يتمتع بها رئيس الجمهورية مباشرة من الدستور بكل حرية وبدون قيد إلا القيد الشكلي المتمثل في الموافقة على الأوامر من قبل البرلمان واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

6 المادة 124 هي حق شخصي لرئيس الجمهورية لا يجوز تفويضه طبقاً للمادة 87 من الدستور<sup>(1)</sup>.

**2 الضوابط التي يخضع لها التشريع بأوامر:** يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في إطار مجموعة من الضوابط حددتها المادة 124 و120 من دستور 1996 وهي كما يلي:

أقيدت المادة 120 و124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 إمكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر وحصرتها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان مع إمكانية ذلك في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 منه، إصدار قانون المالية المنصوص وفق المادة 120 من الدستور. فيما يخص:

**1 شغور المجلس الشعبي الوطني:** فقد يكون بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني، أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، والمجال الزمني الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية سواء في حالة الحل الوجوبي أو الإرادي من طرف رئيس الجمهورية، أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة. والتشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة يكون الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقاً للدستور للسلطة التشريعية، ولكن هذا الأمر يمس بوجود مجلس الأمة، لأن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عنه شغور مجلس الأمة، ومنه ما دوره في هذه الحالة؟

**2 التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان:** فالمجال الزمني له يساوي الشهرين على الأكثر، وهو الأجل الفاصل بين دورة وأخرى، وهو الذي يمكن تقليصه بمدة الدورة الغير العادية، أين

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

أصبح الوضع بعد دستور 1996 أفضل مما كان عليه دستور 1989 حيث كان الرئيس يتقاسم السنة مع المجلس الشعبي الوطني باعتبار أن زمن كل دورة هو ثلاثة أشهر<sup>(1)</sup>.  
**3 أ التشريع عن طريق الأمر في حالة قانون المالية:** يحدث في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه يتدخل رئيس الجمهورية بإصداره عن طريق أمر<sup>(2)</sup>. "فالتشريع المالي بأوامر ينحصر في حالة عدم احترام الأجل المحدد سابقا، ومن ثم فإنه ليس إختصاصا مطلقا يخص الشغور وما بين دورتي البرلمان من جهة، وأن الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات<sup>(3)</sup>، لا يعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة عليه بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور والقانون العضوي<sup>(4)</sup>، وليس بحكم موافقة البرلمان، كما هو الحال بالنسبة لغيره من الأوامر"<sup>(5)</sup>. ومنه "يتضح أن المؤسس الدستوري لم تتجه نيته بتاتا إلى إقرار حق الرئيس في التشريع بواسطة الأوامر في مجال قانون المالية، لأن القول بذلك يعني أن البرلمان يمكنه أن يرفض الموافقة على تلك الأوامر فتصبح لاغية (المادة 124 الفقرة الثالثة)، ومن ثم تحرم الدولة من ميزانيتها وتفتقد للموارد المالية التي تواجه بها متطلبات حسن سيرها، ذلك أن الدستور لم يحدد كفاءات مواجهة احتمال هذا الرفض، وهو ما يؤكد نية المؤسس الدستوري على عدم إدراج قوانين المالية ضمن القوانين التي يمكن أن تصدر في شكل أوامر في إطار المادة 124"<sup>(6)</sup>.

**ب "أن يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:** وقد جاء الحديث عن هذا في آخر المادة 124 بعد الحديث عن التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، لكن هذا لا يعني أنه يطبق في حالة المادة 93 من التعديل الدستوري دون غيرها، وعليه قبل صدور الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء كما هو الشأن لمشاريع القوانين مع استبعاد أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع"<sup>(7)</sup>. علما أن مجلس الوزراء عمليا لا يمثل إلا جهازا تحت سلطة رئيس الجمهورية كونه الذي يرأسه ويعين أعضائه وينهي مهامهم، ولن يجد رئيس الجمهورية صعوبة في تحقيق هذا الشرط.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص: 54، 55.

(2) المادة 124 في فقرتها الرابعة والخامسة من دستور 1996.

(3) المنصوص عليها في نفس المادة.

(4) انظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة 124 من دستور 1996 والمادة 44 من القانون العضوي 99-02.

(5) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 196، 195.

(6) نفس المرجع السابق، ص 197.

(7) عقيلة خرباشي، نفس المرجع السابق، ص 55.



ج يجب عرض الأوامر على البرلمان: "ألزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي اتخذها من شأنه منع تهاون رئيس الجمهورية على ممثلي الشعب، وحبذا لو أردف هذا الشرط بجزء التخلف عنه، ورجوعاً للنصوص القانونية فالبرلمان يمكنه إما الموافقة أو الرفض، المادة 38 من القانون العضوي 02/99 تنص على عرض نص الأمر بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة ولا تعديل، وتعد لاغية الأوامر التي لا تحوز موافقة البرلمان عليها، أي وكأنها لم توجد أصلاً، وإن كان مستبعد وقوف البرلمان الحالي أمام إرادة رئيس الجمهورية التي تحظى بآليات حماية صلبة جداً أهمها حق الحل وحق اللجوء للاستفتاء<sup>(1)</sup>. "ومن هنا فإن أعضاء البرلمان يتصرفون إزاء الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إما بقبولها أو برفضها، دون مناقشتها وتعديلها"<sup>(2)</sup>.

"وبهذا انتهى التطور الدستوري إلى صياغة أحكام قاعدة التصويت دون مناقشة، على نحو يفضي إلى الهيئة التنفيذية وسيلة فعالة للحد من التدخلات البرلمانية في المجال التشريعي، وبناء على هذه الأحكام افترض المؤسس عدم المساس بأصل الأمر الرئاسي بصورة لا يصح معها إعادة البرلمان النظر في الأمر تفصيلاً، وكأن المؤسس الدستوري أراد أن لا يتخطى البرلمان رئيس الجمهورية، حيث يبقى الأمر على صورته الأصلية التي صدر عليها، من ثم على البرلمان أن يتحمل مسؤوليته في هذا الشأن"<sup>(3)</sup>.

"تظهر شكلية الموافقة بوضوح في كونها سياسية أكثر منها دستورية، فإذا كان من الناحية الدستورية لا يوجد ما يمنع البرلمان من رفض الأوامر، إلا أن المشكل:

- أولاً يطرح بشأن حرية البرلمان في إبداء الرفض، إن هذه الحالة تبدو مستبعدة إن لم تكن مستحيلة وذلك بحكم السيطرة الحزبية للحكومة على البرلمان، ولعل أهم مثال على ذلك هو موافقة البرلمان على الأمر 01/01 المتعلق بقانون النقد والقرض بأغلبية أعضائه رغم عدم دستوريته.

- ثانياً رغم منح الدستور لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري، فإن ذلك أيضاً مستبعد لنفس الأسباب السالفة، وحتى ولو فرضنا أنه تم إثارة عدم الدستورية فإنه سيصطدم بعدم موافقة المجلس الدستوري"<sup>(4)</sup>. بهذا لا يمكن اعتبار البرلمان سلطة موازية

(1) نفس المرجع السابق، ص 56.

(2) لونس مزياي، المرجع السابق، ص 201.

(3) نفس المرجع السابق، ص 202.

(4) نفس المرجع السابق، ص ص: 202، 203.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

لرئيس الجمهورية، ورغم نص المادة 98<sup>(1)</sup> من دستور 1996 يفلت في الحقيقة من الإرادة البرلمانية لتبرز بذلك هيمنة رئيس الجمهورية يتمكنه من العمل التشريعي "بمثابة ولي على البرلمان"<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون:**

"الأصل أن القانون يصبح مكتملا قابل للدخول حيز التنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه وفق الأشكال المتطلبة قانونا، إلا أن هذا قد يتأجل حتى استيفاء بعض الإجراءات المهمة، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية بشأنه، أو يخطر إحدى الجهات المخولة دستوريا المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القانون، بالإضافة إلى خضوع القانون لإجرائي الإصدار والنشر الموكلين لرئيس الجمهورية دون سواه، الذي يعد المحور الرئيسي في إدارة الإجراءات التي تؤهل القانون للدخول حيز التنفيذ"<sup>(3)</sup>.

**1 إمكانية تعطيل القانون بطلب إجراء قراءة ثانية:** وجود مبدأ الاعتراض الرئاسي على القوانين يراد منه توسيع سلطة رئيس الجمهورية في إظهار إرادته في التشريع، وكأن ما له من مشاركة البرلمان في إنتاج التشريع غير مرضية بالنسبة له، ومن هذا المنطلق أن النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان بحضور الحكومة أو بالأحرى مشاركتها في إعداده -بتحويل من رئيس الجمهورية- يغدو غير قابل للإصدار سواء بعد إعادة النظر في مضمونه من قبل المجلس الشعبي الوطني بموجب اعتراض الرئيس الذي يتأتى في صورة طلب مداولة أو قراءة ثانية<sup>(4)</sup>. "طلب مداولة أو قراءة ثانية نحو تصحيح النص، فعلى ما يبدو أن هذا الإجراء قائم على خديعة دستورية مفادها تدعيم الجانب التشريعي لرئيس الجمهورية، بمعنى يتوجب إعادة النظر في النص التشريعي وفق رغبة الرئيس"<sup>(5)</sup>. والتي تخدم وتدعم مكانة ومركز الرئيس.

**أ ماهية المداولة الثانية:** "ينبغي أن يكون واضحا في الذهن أن إصطلاح "الاعتراض الرئاسي قد يستخدم في معنيين مختلفين، يمكن تصنيف دالتهما في مضمون واحد، من جهة

(1) تقول المادة 98 من دستور 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ولهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

(2) لونس مزباني، المرجع السابق، ص 148.

(3) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 59.

(4) باديس سعودي، **حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2005-2006، ص 31.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

تستخدم هذه اللفظة للإشارة إلى النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه، ولكنه لم يصدر وينشر، ومن جهة أخرى: تستخدم هذه العبارة وصفا لطلب يوجهه رئيس الجمهورية إلى البرلمان بغية أن يعيد النظر في مادة أو أكثر ينطوي عليها النص التشريعي المحال عليه<sup>(1)</sup>.

والنظرة للاعتراض الرئاسي "تفسر على أن الدستور حرص على أن يراقب رئيس الجمهورية بوصفه حامي الدستور والقانون الأول للدولة كل نص تشريعي وافق عليه البرلمان، منه يتلخص مفهوم الاعتراض الرئاسي في التأكد من أن البرلمان التزم من خلال مضمون مواد النص بالمبتغى التنفيذي الذي تقرر من أجله إعداد القانون"<sup>(2)</sup>. والتأويل الحصري للمبدأ الدستوري مؤداه أن الاعتراض الرئاسي ينطوي على أحد المعنيين وهما:<sup>(3)</sup> "الأول: يعد إجراء دستوريا له ارتباط بفكرة عرقلة نفاذ القانون، ومرد ذلك أن بعض مواد النص التشريعي لا تسائر السياسة التنفيذية التي تعد محل تغاير على الدوام. والثاني: يعتبر الإصدار والنشر للقانون إجراء دستوريا ملزما هذا الذي يجعل من الاعتراض الرئاسي مانعا يحول دون نفاذ القانون".

**ب مكانة المداولة الثانية في الدساتير الجزائرية:** تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القانون من خلال نص المادة 50 من دستور 1963 "على أنه يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين -وهي عشرة أيام- للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه، والملاحظة في صياغة المادة، تسبب الطلب، وعدم رفضه من قبل النواب، وعدم اشتراطه أغلبية مشددة، أثناء التصويت عليه في القراءة الثانية مما يوحي بالطابع الإجرائي الشكلي (informelle) للقراءة الثانية في هذه المرحلة، بل يوضح تفوق رئاسة الجمهورية على باقي السلطات"<sup>(4)</sup>.

أما دستور 1976 من خلال المادة 155 منه، ودستور 1989 من خلال المادة 118 منه، والتعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال المادة 127 منه قرر نفس الحكم فنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

(2) نفس المرجع السابق، ص 208.

(3) نفس المرجع السابق، ص 209.

(4) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ اقراره. وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

"لا يتم اقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالقراءة الثانية، هي معارضة تنفيذ النص المصوت عليه، لإخلاله بروح الدستور، فيُلفت انتباه رئيس الجمهورية بإدراج الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف.

والاعتراض في الأصول الدستورية، إما يكون بالطريقة الأمريكية، أو اعتراض بالطريقة الفرنسية، فما هي الطريقة التي اهتدى إليها المشرع الجزائري؟! الطريقة الأمريكية: تقرر أنه يحق لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، ولكنه يمكن للبرلمان التغلب عليه، إذا أقر مشروع القانون محل الاعتراض بأغلبية الثلثين للأعضاء.

والطريقة الفرنسية: حيث قررت في دستور 1875 حق الاعتراض لرئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي سبق أن قررها البرلمان لكن الدستور منح سلطة على حق الاعتراض إذا أعد النص فأقر المشرع بالأغلبية العادية، أي النصف زائد واحد (1 + 2/1) في اجتماع لكل من المجلسين (الشيوخ والنواب)"<sup>(1)</sup>.

ومما تقدم أعلاه يلاحظ "أن النظام الجزائري لا يختلف في هذا الشأن عن النظام الرئاسي الأمريكي إلا في: يلبي البرلمان في الغالب رغبة الرئيس عند طلب القراءة الثانية بإلغاء القانون أو تعديله، أما في النظام الرئاسي الأمريكي فإن من بين 1442 فيتو استخدمت من الرئيس واشنطن حتى الرئيس بوش الأب، تمكن الكونجرس من ابطال 103 منها والمقصود هنا إبطال الفيتو وليس ابطال المشروع"<sup>(2)</sup>. ومنه عند "طلب المداولة الثانية فإن المجلس يصعب عليه الاعتراض على إرادة الرئيس بإعدام القانون أو تعديله، ولوحظ أنه قلما يستطيع البرلمان تجاوز إرادة الرئيس وأنه أكثر من 90 % من القوانين تجهض أو تعدل بما يتفق مع رغبة الرئيس"<sup>(3)</sup>.

طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة في يد رئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان وهو يتفق مع "مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من أسس التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وهو حق تنفيذي من طبيعته أن يؤثر على السلطة التشريعية (البرلمان)، وهو في

(1) نفس المرجع السابق، ص ص: 128، 129.

(2) ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 166.

(3) نفس المرجع السابق، ص 165.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

صورتها المكبرة محاولة لإلغاء القانون في صورته المصغرة اجبار للسلطة التشريعية على إعادة فحص القانون، فكأن ما يفعله رئيس الجمهورية أنه يسن للبرلمان المصاعب التنفيذية التي يمكن أن تترتب من جراء هذه القانون، ويشكل سلطة توقيفية توقف القانون لبعض الوقت، ولكنها لا تساوي في قوتها مع سلطة البرلمان، إذ أن للمجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه اقرار القانون الذي طلب رئيس الجمهورية اجراء مداولة ثانية فيه، فإذا لم يحصل ذلك يصبح نص القانون لاغيا حسب ما قضت به المادة 45 فقرة الثانية من القانون العضوي 02/99<sup>(1)</sup>.

كما "أن طلب إجراء مداولة ثانية أو حق الاعتراض التوقيفي يستخدمه رئيس الدولة لأسباب سياسية كعدم الملاءمة، أو قانونية كمخالفة الدستور... ويشمل الاعتراض القانون ككل أو نصوص محددة منه، وهذا ما تؤكد تجارب الدول الأخرى؛ إذ أن التطور الذي مرت به سلطة الاعتراض لم يقف عند تزايد عدد مرات مباشرتها، وإنما يشمل توسعا في أسباب مباشرتها"<sup>(2)</sup>.

**2 التحكم في الرقابة الدستورية للقوانين:** نتيجة ارتباط عمل المجلس الدستوري بإجراء الإخطار الذي تمارسه جهات سياسية تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة<sup>(3)</sup>، فإن المجلس الدستوري يبقى عاجزا عن النظر في مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور ما لم يتم اخطاره بذلك من الجهات المخولة بذلك. بناء على هذا ومن خلال امكانية رئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية في حالة اعتراضه على قانون أقره البرلمان، هناك امكانية أخرى التي من خلالها يستطيع رئيس الجمهورية تعطيل العمل التشريعي الصادر عن البرلمان، وذلك بالاعتراض "بحجة أن النص مخالف للدستور، بإحالة هذا النص على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى دستوريته، وهذا ما يسمى بحق الاخطار، ويعتبر تدخلا في العملية التشريعية لأن الاخطار يمكن أن يسفر عن رأي من المجلس الدستوري مفاده أن النص موضوع الاخطار مخالف للدستور، وهو ما يؤدي عدم اصداره كليا إذا كان بعموميته مخالفا للدستور، أو اصداره بعد تعديل الأحكام الدستورية فيه إذا كانت بعض أحكامه فقط غير مطابقة للدستور"<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 128.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المادة 166 من دستور 1996.

(4) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص: 204، 205.

3 إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار ونشر القانون: من المفهوم أن "البرلمان يتولى مهمة الاعداد والتصويت على النصوص التشريعية، بيد أن الاصدار يجعل القانون نافذا، لكنه يتوجب أن يتبع بالنشر لكي يغدو القانون معلوما لدى الجمهور"<sup>(1)</sup>. والدليل القاطع على ذلك هو العبارة التالية: "يصدر وينشر رئيس الجمهورية القوانين"، وبناء عليه ندرس الوسيلتين اللتين يعد القانون بحاجة لهما لكي يصبح محل تطبيق وهما الاصدار والنشر في الآتي:

أ\_ الاصدار: عرف جورج بيردو الاصدار بقوله:

"La promulgation c'est l'acte par lequel le président de la république authentifie le texte de la loi constate la régularité de son adoption et la déclare valable"<sup>(2)</sup>

"يعد الاصدار من الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، وهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع أي إعلان بإتمام إجراءات اقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمر إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة"<sup>(3)</sup>. وبالنتيجة يتوجب على رئيس الجمهورية أن "لا يضيف شيئا يذكر للنص التشريعي لكي يصدر القانون وينشر وفق ما أقره البرلمان، لأن ماهية الاصدار من ناحية تتلخص في الاعتراف بأن المجلس الشعبي الوطني هو السيد من حيث الإعداد والتصويت على التشريع، ومن ناحية ثانية تفصح عن اصدار أمر تكليف من رئيس الجمهورية لأعوان الدولة بتنفيذ القانون الصادر بمجرد أن يصبح معلوما لدى رئيس الجمهورية"<sup>(4)</sup>.

جاء في المادة 126 من دستور 1996 مايلي: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تسلمه إياه" وهي نفس المدة المعتمدة في دستور 1989<sup>(5)</sup> ودستور 1976<sup>(6)</sup>، في حين دستور 1963 حددها بعشرة أيام فقط وفي حالة الاستعجال يمكن تخفيضها<sup>(7)</sup>. ومن خلال النصوص الواردة في الدساتير التي عرفت الجزائر فيما يخص الاصدار "أنه في حالة عدم اصدار النصوص القانونية من طرف رئيس الجمهورية لا يترتب

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

(2) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 130.

(3) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 64.

(4) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 107.

(5) انظر المادة 117 من دستور 1989.

(6) انظر المادة 154 من دستور 1976.

(7) انظر المادة 49 من دستور 1963.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

عليه جزاء في دستور 1976 و1989 بينما دستور 1963 قد ينقل الاختصاص بحكم المادة 51 منه من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>. أما دستور 1996 ، فقد منحت المادة 126 منه لرئيس الجمهورية مدة ثلاثين يوما لإصدار القانون تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، "مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب اخطار رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية القانون، فإن من واجب رئيس الجمهورية أن يمتنع عن اصدار القانون، وأن يقوم بذلك في مدة معقولة حتى لا يبقى القانون خاملا (القانون في عنق زجاجة) بلا نفاذ، لأن بقاء القانون دون اصدار يشكل اعتداء جسيما من رئيس الجمهورية على البرلمان تعتبره بعض الأنظمة خيانة عظمى. وفيما يخص مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى فأغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تعرفها عدا ما جاء في التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 158 منه"<sup>(2)</sup>.

**ب النشر:** عملية النشر هي "عملية مادية تعقب الاصدار، ويتمثل الأثر السياسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من طرف رئيس الجمهورية، واستنادا للقاعدة الأصلية "لا تكليف إلا بمعلوم" فإن النشر تبطل كل عذر بجهل القانون"<sup>(3)</sup>. وقد ذهب الدستور الأول لسنة 1963 بمقتضى المادة 49 منه إلى تكليف رئيس الجمهورية بأن يتولى أمر نشر القوانين، وبذلك حسم أمرين معا هما: الاصدار والنشر للقانون، لكن التطور الدستوري أغفل عبارة "تنشر القوانين" إلا أن الاصدار يتطلب بالنتيجة النشر للقانون لكي تصبح القوانين معلومة ونافاذة"<sup>(4)</sup>.

وعقب إجراء النشر يدخل القانون حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة"<sup>(5)</sup>.  
ومنه يعتبر "الاعتراض ذا صبغة تشريعية، ويعتبر اختصاص الاصدار عملا تنفيذيا، ويظل اختصاص النشر عملا ماديا بحتا متمما لاختصاص الإصدار"<sup>(6)</sup>.

(1) فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص: 129، 130.

(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 66.

(4) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

(5) المادة الرابعة من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجزائري.

(6) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 246.

"وإن كان النشر عملا ماديا وشكليا فقط لا يتصف بالصفة التشريعية، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكيف على أنه سلاح في يد رئيس المؤسسة التنفيذية تعتمد عليه تصرفاته ومسايرته بل والتقييد بإرادة المؤسسة التنفيذية، فقيامه بإصدار القانون ونشره يبعد عنه تهمة عرقلة تنفيذ أرادة المجلس الشعبي الوطني يبقى مع ذلك محافظا على سمو المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل أحكام الدستور التي حصرت اختصاصات المجلس في وضع المبادئ أو القواعد العامة، مما يستدعي ضرورة اصدار نصوص تنظيمية من المؤسسة التنفيذية تفسر أو تبين كيفية تطبيق تلك النصوص المتضمنة للمبادئ أو القواعد العامة، وهذا يعني تعليق تنفيذ تلك النصوص رغم اصدارها ونشرها على صدور تلك النصوص التنظيمية، مما يجعل المؤسسة التنفيذية في مأمن من الانتقادات بعدم اصدار القوانين في وقتها المحدد، وفي نفس الوقت تضمن عدم تنفيذها لتعليق ذلك على صدور نصوص تنظيمية للمؤسسة حرية التآني أو التأجيل"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الرئيس وتعديل الدستور

باعتبار الدستور القانون الأسمى والأقوى واعترافا لمبدأ سمو الدستور، هذا الأخير الذي "يتكون من مجموعة القواعد العامة الدستورية المتعلقة بتحديد مبادئ وأسس تنظيم المجتمع وسلطة الدولة، وضبط علاقات التوازن والتوافق بين الحريات والحقوق والسلطة، وطبيعة نظام الحكم وآلياته الدستورية المختلفة، وهو غالبا ما يحتوي في تقنيته وروحه فلسفة ورؤية المجتمع الشاملة"<sup>(2)</sup>. بهذا المدلول وابتداء من أواخر القرن الثامن عشر توالى أكبر الحركات الدستورية وتأثيراتها في العالم، والتي انبثقت من صلب أحداث وثورات كبرى مثل الثورة الأمريكية لعام 1787، والثورة الفرنسية سنة 1789، والثورة الروسية الاشتراكية لعام 1917، والثورة الجزائرية "ثورة نوفمبر 1954"، وقد عرفت الدولة الجزائرية الظاهرة الدستورية من خلال حركات وعمليات دستورية رئيسية وجوهرية تجسدت في دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 أين جاءت كل عملية من هذه العمليات استجابة ملحة وأمنية لعوامل وأوضاع سياسية واجتماعية واقتصادية جوهرية وجديدة دمغت كل دستور بطبيعتها ودواعيها وأبعادها الخاصة فيما تضمنه من مبادئ وأسس وأحكام"<sup>(3)</sup>.

(1) سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 301.

(2) وسيلة وزاني، (النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 16، (ماي 2007)، ص 91.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 91، 92.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

وهكذا صدر دستور 1963 لعوامل ودواعي وأبعاد تأسيس النظام الجديد المنبثق من فلسفة ثورة أول نوفمبر 1954 بنظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، وتمت المصادقة الشعبية المباشرة بواسطة آلية الاستفتاء على دستور 1976 الذي رسخ ملامح النظام الوطني الاشتراكي الديمقراطي الشعبي، بينما صدر دستور 1989 بفعل عوامل وأوضاع اقتصادية واجتماعية سياسية داخلية وخارجية جديدة ملحة، جعلت لهذا الدستور يؤسس لنظام ليبرالي جديد يقوم على مبدأ التعددية، وانبثق في ظل ظروف الأزمة الوطنية<sup>(1)</sup> وتأثيراتها السلبية الخطيرة المعروفة، دستور 1996<sup>(2)</sup>، هذا الأخير عدل سنة 2002 بموجب القانون 02-03 لسنة 2008 بموجب القانون 08-19.

علما أنه "من سمات التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، هو أن المبادرة جاءت من النخبة الحاكمة ومؤسسة الرئاسة لإحداث التغيير الديمقراطي والاصلاح السياسي"<sup>(3)</sup>

"وللدستور نظام قانوني يحدد ويضبط سلطة وشروط وإجراءات اعتماد الدستور، وأسباب وكيفيات تعديله وأسباب انتهائه"<sup>(4)</sup>، ومنه يقصد بتعديل الدستور "التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمونها"<sup>(5)</sup>، أما "أن إجراءه يفرض نفسه أحيانا، لأن الدستور وإن كان قانونا ساميا، فهذا لا يعني أنه خالد وثابت لا يتغير، بل أن المستجدات وتغير وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع، تقضي تعديل الدستور من أجل تكيفه وملاءمته مع تلك المستجدات والظروف"<sup>(6)</sup>.

أولا: التعديل الدستوري وفق الدساتير التي عرفتها الجزائر: بدءا بدستور 1963: أين تضمن أحكام وإجراءات التعديل الدستوري في المواد من 71 إلى 74، فمن حيث الجهة التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور، فهي تتمثل في رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، بمعنى تكون المبادرة مشتركة بين الطرفين، ولعل الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى تبني هذا الحكم ترجع إلى مايلي:<sup>(7)</sup>

(1) تتمثل في: اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله من طرف رئيس الجمهورية، واستقالة هذا الأخير.

(2) وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 92.

(3) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الساسية، المرجع السابق، ص 162.

(4) وسيلة وزاني، نفس المرجع السابق، ص 93.

(5) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 128.

(6) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(7) ميلود حمامي، (قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23، (جويلية

2007)، ص 35.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

**1** من المنطقي أن تكون المبادرة بتعديل الدستور مشتركة بين الرئيس والبرلمان وذلك لاعتماد الطرفين على الحزب الطلائعي الوحيد آنذاك وهو حزب جبهة التحرير الوطني، وعليه يفترض أن أي مبادرة من هذا النوع لن تخرج إلا من أحضان هذا الحزب ومؤسساته.

**2** بحث الجزائر في تلك الحقبة عن الاستقرار في الأنظمة السياسية كما جاء في ديباجة دستور 1963 من أجل تفرغ الدولة وأجهزتها لمهمة البناء والتشييد الوطني لتعويض الشعب عما قاساه أثناء الفترة الاستعمارية الغاشمة، هذا الاستقرار لن يتأتى إلا باستقرار الدستور.

**3** الرغبة في تحقيق الإجماع الوطني في المسائل المهمة كتعديل الدستور بما يعزز وحدة البلاد وتماسكها".

والمهم والملفت للانتباه في دستور 1963 في عرض موضوع التعديل الدستوري، أين "لا يكفي اشتراك رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان في اطلاق المبادرة ولا مصادقة الأغلبية المطلقة على المشروع بين تلاوتين وتصويتين بل يجب وقف رأي المؤسس الدستوري والرجوع إلى صاحب السلطة التأسيسية الأصلية ألا وهو الشعب، فإن صادق عليه يقوم رئيس الجمهورية بإصداره باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء"<sup>(1)</sup>.

مرورا بدستور سنة 1976: أين تضمن "أحكام التعديل الدستوري في المواد 191 إلى 196 تحت عنوان الوظيفة التأسيسية، فمن حيث الجهة التي يمكنها المبادرة بتعديل دستوري، فهي محصورة في شخص رئيس الجمهورية فقط لا يشارك فيها أحد. ومن حيث الاقرار فلا يوجد إقرار أولي ثم نهائي، بل بمجرد تقديم رئيس الجمهورية لمشروع التعديل بعرضه على المجلس الشعبي الوطني لإقراره نهائيا"<sup>(2)</sup>. وهنا ميز المشرع الدستوري لعام 1976 بين حالتين:<sup>(3)</sup> "الحالة الأولى: والتي يكون فيها موضوع التعديل يمس الأحكام الخاصة بالتعديل ذاته، فيجب أن يقرها البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه. أما الحالة الثانية: التي يكون فيها موضوع التعديل متعلقا بالأحكام الأخرى فيشترط نصاب ثلثين من الأعضاء ليقرها البرلمان نهائيا".

"يقوم رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان على المشروع وفق الإجراءات السابقة بإصداره في شكل قانون دستوري من دون الرجوع إلى الشعب، وعليه حذفت آلية الاستفتاء

(1) نفس المرجع السابق، ص 36.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 37.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الشعبي كأسلوب لتعديل الدستور، وبالفعل عدل دستور 1976 عدة مرات بداية سنة 1979 ثم 1980، 1986 أخيرا 1988 رغم عدم ذكر دستور 1976 للاستفتاء الشعبي في الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية حيث عمد رئيس الجمهورية آنذاك إلى الاستعانة بمواد أخرى في الدستور واستعمال صلاحيته في الرجوع إلى الشعب تتمثل أساسا في المادة الخامسة والمادة 15/111 من هذا الدستور<sup>(1)</sup>.

والجدير بالملاحظة فيما يخص تعديل الدستور وفق دستور 1976 أن هناك "ضعف في تدخل المؤسسة التشريعية في تعديل الدستور"<sup>(2)</sup>، "وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من الدستور التي تقضي بأن "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" يمكننا القول بأن مسألة تعديل الدستور باعتباره ينظم كيفية ممارسة السيادة، تكون بمبادرة من الطرفين المذكورين، الأول هو الشعب صاحب السيادة، والثاني ممثليه المنتخبين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، إلا أننا عند قراءة المادة 191 نندهش لما ورد فيها من اقتصار حق المبادرة على ممثل واحد هو رئيس الجمهورية، وإبعاد الممثل الثاني الذي هو المجلس الشعبي الوطني، واقتصار دوره على إقرار المبادرة التي تأتي من قبل رئيس الجمهورية وفق الحاتين المذكورتين أعلاه"<sup>(3)</sup>.

توقفا عند دستور 1989: حيث تضمن أحكام التعديل الدستوري من المواد 163 إلى 167، أين تبنت طريقتين لإجراء التعديل وهما:<sup>(4)</sup>

**1 طريق الاستفتاء الشعبي:** ويقوم بها رئيس الجمهورية أين يعرض المبادرة بتعديل الدستور للإقرار الأولي من قبل المجلس الشعبي الوطني بنفس الصيغة والشروط والإجراءات التي يصوت بها على أي قانون عادي، وبعد خمسة وأربعين يوما من هذا الإقرار يعرض للاستفتاء عليه من قبل الشعب، وفي هذا المقام أورد الدستور حكما يتعلق بمصير المشروع إذا رفضه الشعب حيث يعتبر لاغيا، ولا يمكن عرضه على الشعب من جديد خلال نفس الفترة التشريعية.

**2 الطريق البرلماني:** أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يبادر بمشروع التعديل الدستوري ويقوم بإصداره دون الرجوع إلى الشعب متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة السابقة.

(2) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) ميلود حمامي، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الوطني شرط إيداء المجلس الدستوري برأيه.

عدل دستور 1989 في مناسبات عدة أولها في سنة 1996 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996، ثم بعد ذلك عن طريق البرلمان سنة 2002 بمبادرة رئاسية والذي تضمن دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، ثم جاء التعديل الأخير عن طريق البرلمان في 12 نوفمبر 2008<sup>(1)</sup>.

وصولاً إلى التعديل الدستوري لعام 1996: الذي خص أحكام التعديل الدستوري بالمواد من 174 إلى 178، حيث اعتمد على ثلاث طرق لتعديل الدستور ولرئيس الجمهورية يد فيها وهي كما يلي: "الطريقة الأولى": تأتي المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية، وبعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل حسب الاجراءات نفسها المتبعة أثناء التصويت على نص تشريعي، يعني أن المشروع يمر على التوالي من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، يكون التصويت عليه بالأغلبية، يمكن أن تكون بسيطة في المجلس الأول، وبثلاثة أرباع في المجلس الأمة، يطرح مشروع التعديل للاستفتاء، إذا حصل المشروع على مصادقة الشعب اعتبر التعديل محققاً فيصدره رئيس الجمهورية ويدخل حيز التطبيق، وفي حالة عدم مصادقة الشعب عليه يلغى ولا يمكن أن يعرض من جديد أثناء الفترة التشريعية الجارية.

الطريقة الثانية: تتميز باختصار الطريق من خلال الاستغناء على الاستفتاء، وتتم بمبادرة رئيس الجمهورية بمشروع التعديل ويعرضه على المجلس الدستوري، إذا ارتأى هذا الأخير أن التعديلات المقترحة لا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات العمومية، ولا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة، ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن؛ بعبارة أخرى إذا اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لن تترتب عليه آثار سياسية وتأسيسية كبيرة، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء شريطة أن يحصل مشروع التعديل على ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً.

والملاحظ على هذه الطريقة الثانية، لا تستبعد اللجوء إلى الاستفتاء إلزاماً إذا ما أراد رئيس الجمهورية ذلك لأن المؤسس الدستوري كتب في المادة 196: "إذا ارتأى المجلس الدستوري ... أمكن رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان". معنى ذلك أنه

(1) نفس المرجع السابق، ص 38.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بإمكان رئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء حتى في الحالة التي يحصل فيها على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الغرفتين، كما باستطاعته أن يمرر مشروعه عن طريق الاستفتاء إذا أخفق في الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع البرلمان، في نهاية الأمر، دور رئيس الجمهورية هو الحاسم فيها يتعلق بتعديل الدستور في النظام الراهن. منذ 28 نوفمبر 1996 عدل الدستور الحالي مرتين، وكان التعديل فيهما وفق هذه الطريقة الثانية في أبريل 2002، وفي نوفمبر 2008.

الطريقة الثالثة: في هذه الحالة تنطلق العملية من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى الشعب<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المبادرة بتعديل الدستور كان حقا دستوريا مقتصرًا على رئيس الجمهورية منذ دستور 1976 لكن الدستور الحالي نص في مادته 177 على أنه " يمكن ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"، إذن هناك توسيع لسلطات البرلمان في هذا المجال، إلا أن الخطوة تمت باحتشام كون الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية بطرح المبادرة على الشعب ولوجود جزاء في حالة عدم امتناعه عن القيام بذلك، وبالتالي يظل رئيس الجمهورية صاحب القول والفصل في تعديل الدستور. تعديل لا يمكن أن يتم من دون مبادرته أو موافقته على مبادرة برلمانية في الموضوع<sup>(2)</sup>.

أمام صلاحية رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور "أعلن فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب ومؤثر يعد مرجعية سياسية واجتماعية موجهة للأمة يوم الثلاثاء 4 جويلية سنة 2006، بمناسبة إحياء الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال والشباب، أعن فيه عن مبادرة بتعديل الدستور لدواعي وعوامل سياسية ومؤسسية واقتصادية واجتماعية شاملة وموضوعية وهادفة لتحقيق أهداف وطنية استراتيجية كبرى مضمونها العام التجديد، والتأطير الشامل لعملية تنظيم الدولة وقيادة المجتمع الجزائري في ظل مقومات وروح الحكم الراشد ودولة القانون والمؤسسات وحقوق الانسان"<sup>(3)</sup>.

ثانيا: ابداء تعليق حول التعديل الدستوري لسنة 2008: اعتبر التعديل الدستوري لعام 2008

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص: 207، 208.

(2) نفس المرجع السابق، ص 208.

(3) رسالة مجلس الأمة، (مبادرة تعديل الدستور (... دواعي مؤسسية ... وأبعاد استراتيجية ... )، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 13، (جوان 2006)، ص 5.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بالمبادرة الشعبية والضرورة الوطنية، وذلك من خلال تواصل الحركة المدنية والشعبية عبر التجمعات والندوات والمؤتمرات والمهرجانات، ومن خلال كافة وسائل الإعلام والتبليغ والمناسبات المتكررة والمتجددة لدرجة أصبحت تشكل تظاهرة شعبية عامة وشاملة تبلور وتجسد الإرادة العامة للأمة الحرة والسيدة والبالغة الدلالات والإدراك والوعي العميق والبعيد الآفاق، وأفرز ذلك رغبة شعبية جماعية وموقف وطني عام وغلاب يتجه كله بالصب في خانة الالتماس من فخامة رئيس الجمهورية بالمبادرة بالتعديل ودعوته للترشح لعهدة رئاسية جديدة<sup>(1)</sup>.

أسباب الدعوة للتعديل كانت شعبية وحتى الدوافع والأهداف أيضا شعبية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن رئيس الجمهورية يستمد قوة مركزه ويعززه من الدعم الشعبي أين تظهر دوافع وأبعاد الضرورة والحاجة لتعديل الدستور في الأسباب والأهداف التالية:<sup>(2)</sup>

1 رغم حقيقة ظاهرة التحكم والضبط والتفعيل في عمليات التخطيط وتنظيم قيادة وظائف الدولة، أداء مؤسساتها الدستورية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في إطار سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة، إلا أن منطق وواقع تغير الظروف والمعطيات والعوامل يتطلب حركة دستورية جديدة من أجل تكييف وملاءمة نظام الحكم الرشيد بما يحقق الكفاية والفاعلية والرشادة في الأداء.

2 الغموض والتأرجح الذي يحوم حول طبيعة نظام الحكم في نطاق أحكام الدستور الحالي وهويته من حيث هل هو نظام رئاسي أو نظام برلماني، بصورة قد تثير تشوشا وضبابية على فلسفة الرؤيا العامة لأداء مؤسسات الدولة الدستورية وعلاقتها الوطنية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي يتطلب منه المعالجة الدستورية الدقيقة والواضحة المعالم. من هذا نستشف أن عبد العزيز بوتفليقة متأثر برفيقه بومدين أين كان وزير الخارجية آنذاك "أن دستور 1976 كان ذو طابع رئاسي حيث تستطيع القول بأن الرئيس بومدين كانت له سلطات فرانكو Rranco"<sup>(3)</sup>. هنا تظهر الرغبة الشديدة لرئيس الجمهورية في تأثيره على النظام السياسي من خلال محاولته وضع هوية لطبيعة النظام السياسي.

3 تجربة الممارسة العملية لدستور 1996 لمدة تزيد عن 12 سنة منه كشف عن العديد من

(1) رسالة مجلس الأمة، (تعديل الدستور ... مبادرة شعبية ... وضرورة وطنية ...)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 19، (مارس 2008)، ص 5.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 10، 11.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، المرجع السابق ص

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الثغرات والنقائص لأسباب تعود إلى حجم ونوعية التغييرات والتطورات التي عرفت بها البلاد خلال هذه المدة، كون إعداد هذه الأخير وإصداره كان في ظل ضغوط وتحديات ظروف الاستعجال لذلك لا بد من تدارك هذا بسد الثغرات وتكملة النقائص في إطار الحركة الدستورية.

**4** أهداف استراتيجية الإصلاحات الوطنية الشاملة ترمي إلى عصرنه وتطوير مؤسسات وآليات وأساليب الحكم لقيادة المجتمع الجزائري إلى حياة أفضل متفتحة على كافة التطورات والتحولات العالمية الجديدة.

**5** وفي أخير حق المبادرة بتعديل الدستور وتقدير مدى الحاجة الوطنية إلى حركة دستورية جديدة يعود إلى سلطة رئيس الجمهورية وحده، فهو صاحب الاختصاص الدستوري الأصيل والوحيد بخصوص ذلك، كما ترجع له سلطة تقييم وتقدير مدى الحاجة الوطنية لذلك كونه الأكثر قدرة ودراية ببواطن الأمور وتقييم المتغيرات والتحولات الجديدة المختلفة.

أمام ما تقدم من أسباب للتعديل الدستوري لعام 2008 حيث "شمل التعديل تنظيم السلطة التنفيذية بفرعها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى خفيفة في مقدمة الدستور، وتناول مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولوية: الأولى هي مسألة تجديد المهمة الرئاسية، والثانية قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وموقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام. فيما يخص المسألة الأولى وهي الأهم بنظر النظام وليس لأحد أن يشك في أنها الدافع الأول إلى التعديل وهي عاجلة وملحة لا تحتمل التأجيل بسبب اقتراب الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها، أما الثانية المتعلقة بالحكومة فليست لها أهمية الأولى ولا خطورتها وليست عاجلة لأن النظام في الواقع بخلاف ما كان في الدستور"<sup>(1)</sup>.

كما أن اعتماد رئيس الجمهورية في "تعديلي سنة 2002 و2008 على الطريقة المختصرة المتمثلة في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان عليهما طبقا للماد 176 من الدستور التي لا تشترط اللجوء إلى الشعب في المرة الأولى تحت التأثير والضغط الشعبي والثانية لأهداف سياسية"<sup>(2)</sup>. وعلى إثر الموافقة على المشروع بعث رئيس الجمهورية إلى أعضاء البرلمان اللذين برهنوا على أنهم في مستوى تطلعات

(1) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، المرجع السابق، ص: 42.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 261.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الشعب!!"<sup>(1)</sup>، وبالتالي "تحول المجلس الشعبي الوطني إلى صمام أمان إما أن يُسايِر رئيس الجمهورية أو يُحل، أما الحكومة فهي حكومته وصمام الأمان له في مواجهة البرلمان كونها تتحمل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن تكون لها سلطة"<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: ضمانات تعديل الدستور:** أمام السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعديل الدستور نتساءل عما إن كان هناك قيود على هذه السلطة أو لا؟. إجابة على هذا التساؤل هناك اختلاف في نطاق التعديل من حظر زمني وحظر موضوعي الذي يتضمن ضمانات التعديل.

**1 الحظر الزمني لتعديل الدستور:** "لضمان سريان الدستور واستقراره، غالباً ما تلجأ الدساتير إلى منع تعديله في مدة زمنية معينة، ويحدث هذا في الغالب عند إقامة نظام سياسي حتى يقبله المواطنون، أو للتخفيف من حدة المعارضة. والمثال على هذه الحالة دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 الذي منع تعديل قواعده قبل 1808، والدستور الفرنسي لعام 1791، الذي منع تعديل قواعده قبل مضي أربع سنوات من وضعه، وكذا الدستور المصري لعام 1930 الذي نص على عدم جواز تعديله قبل مضي عشر سنوات من وضعه، وفي الجزائر يحظر الدستور الحالي 1996 تعديل الدستور عند تولي رئاسة الدولة بالنيابة في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89"<sup>(3)</sup>.

**2 الحظر الموضوعي:** الذي ينطوي على الضمانات الدستورية لعملية التعديل الدستوري، وأن "تتم هذه العملية في نطاق الحدود الدستورية لعملية التعديل، وطبقاً للطرق والإجراءات الدستورية المقررة لعملية تعديل الدستور، وفي ظل الرقابة اليقظة والصارمة للمجلس الدستوري على عملية تعديل الدستور هذه"<sup>(4)</sup>.

أين حددت أحكام المادة 178<sup>(5)</sup> حدود وقيود عملية تعديل الدستور بكل دقة ووضوح، إضافة إلى أن هذه الأحكام المقررة في المادة 178 هي المعيار الرقابي والمجال المحدد على سبيل الحصر، لعملية رقابة المجلس الدستوري لنص اقتراح التعديل. إضافة إلى ذلك أن تتم عملية تعديل الدستور بصورة سليمة وشرعية من خلال مطابقتها للطرق

(1) نفس المرجع السابق، ص 268.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص ص: 160، 161.

(4) وسيلة وزاني، (النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر)، المرجع السابق، ص 97.

(5) تقول المادة 178 من دستور 1996 على أن: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: 1- الطابع الجمهوري للدولة. 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الجزئية. 3- الإسلام باعتباره دين الدولة. 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. 6- سلامة التراب الوطني ووحدته. 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية".



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

والإجراءات المحددة في الدستور المطابقة لأحكام المواد 8/77 و174 و177 منه دائما تحت رقابة المجلس الدستوري الوجوبية واليقظة طبقا لأحكام المواد 174، 176 من الدستور، و168، 171 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات وأحكامه<sup>(1)</sup>.

رغم "الرأي الغالب في الفقه المتفق على عدم جواز الحظر المطلق لتعديل الدستور وأن هذا الحظر الأبدي أو الجمود المطلق للدستور لا قيمة له من الناحية القانونية، لأنه يتناقض وسيادة الشعب في حقه في التعديل والتغيير للدستور، فإنه في مسألة الحظر النسبي الزمني منه والموضوعي اختلفت الآراء بصدده والتي يمكن حصرها في الاتجاهات التالية:<sup>(2)</sup>

**الاتجاه الأول:** "يذهب إلى بطلان كافة النصوص التي تمنع أو تحظر تعديل الدستور، فهي بالنسبة لهذا الاتجاه مجرد رغبات وأمني لا قيمة لها سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية، لأن حظر التعديل يتنافى وسيادة الأمة وحققها الدائم في التعديل، ولا يجوز للسلطة التأسيسية الأصلية أن تمنع الأجيال المقبلة من حق التعديل أو التغيير بصفة مطلقة، وهذا طبقا لما نصت عليه مواثيق الحقوق والحريات، طبقا لآراء بعض الفقهاء المشهورين اللذين نادوا بعدم جواز النص في الدستور على منع الأجيال المقبلة من حقها في التعديل"<sup>(3)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** "يميز بين الجوانب السياسية والجوانب القانونية، لذلك فهو يتفق مع الاتجاه الأول في عدم وجود أية قيمة للنصوص التي تنص على حظر تعديل الدستور من الناحية السياسية والعملية، لأن الشعب هو صاحب السيادة، فله الحق وحده في تقرير ما إذا كان الوضع في الدولة يتطلب تعديلا أو تغييرا في الدستور أو لا، ولا يجوز للسلطة التأسيسية أن تمنع الأجيال التي تأتي بعدها في تعديل الدستور، حيث كل جيل له ظروفه الخاصة. أما من الناحية القانونية فإن هذه النصوص لها قيمة قانونية وملزمة، ولا يجوز تعديل الدستور إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه، لأن الشعب وإن كان صاحب السيادة، إلا أنه لا يمكن يزاول حقه إلا عن طريق الإجراءات والهيئات التي أوجدها الدستور، ولا يقبل قانونا القيام بأي عمل يخالف الدستور إلا إذا كان هذا العمل يستهدف أحداثا انقلاب أو ثورة"<sup>(4)</sup>.

(1) وسيلة وزاني، (النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر)، نفس المرجع السابق، ص: 98، 99.

(2) محمد أكلي قزو، المرجع السابق، ص 161.

(3) نفس المرجع السابق، ص 162.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

ومادامت الدولة تأخذ بمبدأ سمو الدستور، أي أن الدستور في الدولة هو القانون الأعلى الذي ينظم السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها، فلا يجوز الخروج على ما يتضمنه من نصوص، كون القاعدة العامة تقضي بأن كل خروج على الحظر المنصوص عليه في الدستور يعتبر خروجاً على الدستور، وبالتالي فهو غير مشروع، واستثناء من هذه القاعدة العامة حسب البعض لا يمكن تجاوز ذلك إلا في حالة ما إذا أجمعت السلطات التي أوجدها الدستور على اقتراح تعديل النصوص التي تضمنها الحظر، على أن يعرض على الشعب لاستفتاءه فيه باعتباره صاحب السيادة الأصل<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع: علاقة رئيس الجمهورية بالشعب

يعتبر البرلمان ممثلاً عن الشعب، كذلك رئيس الجمهورية ممثل عن إرادة الشعب، هذا الأخير يمثل كافة الكتلة الانتخابية في حين أعضاء البرلمان المنتخبين من طرف الشعب يمثلون جزءاً من الكتلة الانتخابية. واعتباراً أن رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة فإنه يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، والذي يعد سلطة شخصية محصورة بيده دون سواه يستخدمها متى وكيفما يشاء حتى لتعديل المبادئ المكرسة في الدستور رغبة في حمايتها من التغيرات السريعة العشوائية<sup>(2)</sup>.

ومنه فإن علاقة رئيس الجمهورية بالشعب تتأتى عن طريق الاستفتاء، الذي يعد أكثر الطرق الديمقراطية للممارسة السيادة الشعبية من طرف المواطنين مباشرة، والتعبير عن الإرادة العامة للشعب إزاء قضايا وطنية ونصوص قانونية هامة في تنظيم سلطة الدولة، أو موقف تحكيمي في بعض الحالات<sup>(3)</sup>.

ومما تقدم أعلاه:

1 "الاستفتاء حق لرئيس الجمهورية وحده لا يمكن أن يفوضه لأية سلطة مهما كانت. فإنه لا يمكن لأية سلطة أخرى أن تلجأ إليه في غيابه"<sup>(4)</sup>.

2 اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يجعله يتفوق على الهيئة التشريعية التي لا تحظى بنفس المستوى من الشرعية لكون رئيس الجمهورية مختار

(1) نفس المرجع السابق، ص 163.

(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 67.

(3) وسيلة وزاني، (الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر)، المرجع السابق، ص 78.

(4) عقيلة خرباشي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

من طرف غالبية الشعب، أما النواب فلا يختارون إلا من قبل ناخبي دائرتهم الانتخابية، وهذه الوضعية تؤهل رئيس الجمهورية لتحكيم الإرادة العامة بخصوص قانون أو نزاع دون مشاركة البرلمان، كما أن اخطار الشعب دون قرار انفرادي صادر من رئيس الجمهورية، واستجابة الشعب له تمكن رئيس الجمهورية من الحصول على قرار شعبي سيد<sup>(1)</sup>.

**3** "يشكل الاستفتاء تقنية هامة لمعرفة رأي الشعب بخصوص سياسة الرئيس فيتمكن المواطن من إبداء رأيه بخصوص سياسة الرئيس فيتمكن المواطن من إبداء رأيه بخصوص المسألة المطروحة عليه، وبصفة غير مباشرة يقرر مدى تدعيمه لرئيس الجمهورية ومدى ثقته فيه"<sup>(2)</sup>. ولأن المجتمع الجزائري من المجتمعات المتخلفة في هذا يقول مالك بن نبي بأن "حاله مع عالم الأشخاص يدور حول شخص الزعيم فيجعل منه وثنا يعبد"<sup>(3)</sup>.

**4** الاستفتاء حق محفوظ لرئيس الجمهورية يستعمله للحصول على قرار سيد قد يدعم مركزه، والأمر سيكون هيناً لما يلجأ إليه رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والساهر على حسن سير مؤسسات الدولة لتحقيق التوازن بين هيئات الدولة خاصة في حالة قيام نزاع بين الحكومة والبرلمان، لكن لما يخلق الاستفتاء قانوناً فهذا سيخلق تشريعاً موازياً لذلك المقرر في أحكام الدستور مما سيدعم مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان<sup>(4)</sup>.

وخلاصة هذا المطلب أن هناك سيطرة رئاسية على السلطة التشريعية من خلال الدور الرئاسي البالغ الأهمية، حيث أن كل الدساتير التي عرفت الجزائر تشير بوضوح إلى نمو وفعالية السلطة الرئاسية أين لمسنا هذا من خلال التحليل للعلاقات بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أيضاً منح الدستور لرئيس الجمهورية مركزاً ممتازاً ومرموقاً، أين يساهم في الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وفق أساليب تأتي عن طريق المبادرة بالتشريع في المجالين القانوني والمالي، وإمكانية التشريع عن طريق أوامر رئاسية في المجال القانوني، دون تفويض برلماني، كما يتمتع رئيس الجمهورية بإمكانية طلب قراءة ثانية في الحالة التي لا يكون فيها راضياً على النص التشريعي الموافق عليه من طرف البرلمان، إمكانية حل هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية.

(1) نفس المرجع السابق، ص: 68، 69.

(2) نفس المرجع السابق، ص 70.

(3) أحمد بولودنين، الدستور الجزائري إشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 11.

(4) عقيلة خرباشي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

### المطلب الثالث: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة القضائية

"يفيض فقه القانون الدستوري بالدراسات الخاصة بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالضمانات والآليات الرقابية المتبادلة لتحقيق التوازن والتكامل الوظيفي بينهما، بل أن طبيعة النظام السياسي ككل يتم تحديدها بناء على نوع وطبيعة العلاقة التي تجمع هاتين السلطتين. أما السلطة القضائية وضرورة استقلالها فهو أمر يعد توافره مسألة مفروغ منها فهي مفترضة على الأقل من الجانب النظري والفقهى"<sup>(1)</sup>.

في هذا الصدد يقول أحد القضاة الأمريكيين (Story) أنه:<sup>(2)</sup> "لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطين: -قوة السلاح -وقوة القوانين، وأنه إذا لم يتولى قوة القوانين قضاة فوق الخوف... فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتماً وذلك يؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية".

أمام هذا الطرح موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية يثير تساؤلات عن: - مدى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الفعلي للسلطة القضائية؟

- وإلى أي مدى يتدخل رئيس الجمهورية في المجال القضائي؟  
نجيب على هذه التساؤلات وفق فروع ثلاثة: الأول مخصص للجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية، في حين الثاني: للجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية تجاه السلطة القضائية، ليكون الثالث لعلاقة رئيس الجمهورية تجاه المجلس الدستوري.

### الفرع الأول: الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية

رغم ما كرسه الدستور الحالي من أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون<sup>(3)</sup>، كما أن القاضي لا يخضع إلا للقانون<sup>(4)</sup>، مع ذلك خول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية<sup>(5)</sup>، وهي في الآتي:

(1) حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 140.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المادة 138 من دستور 1996.

(4) المادة 147 من نفس الدستور.

(5) حنان مفتاح، نفس المرجع السابق، ص 141.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

أولاً: تعيين القضاة: تنص المادة 78 من الدستور في فقرتها الرابعة والسابعة على أن "يعين رئيس الجمهورية في المهام الآتية: - رئيس مجلس الدولة - القضاة". "وتتم عمليات التعيين لمراعاة الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء، وهذا ما فعله القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وفي نفس السياق تنص المادة 49 من نفس القانون على أن التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي وحددت الوظائف النوعية كالتالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا. - رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا. - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس المجلس القضائي. - رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي. - محافظ لدى محكمة إدارية.

ونفس الحكم ورد النص عليه في القانون العضوي رقم 98-03 لسنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها حيث قضت المادة السابعة بأن تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وتضيف المادة الثامنة منه حكماً مماثلاً يتعلق بتعيين قضاة محكمة التنازع، أما المادة التاسعة فتتعلق بتعيين قاض بصفة محافظ دولة لمدة ثلاث سنوات، وفي نفس الظروف والكيفيات يتم تعيين محافظ دولة مساعد.

وبخصوص قضاة التحقيق فقد نصت المادة 39 من القانون 01-08 لسنة 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على أن يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال"<sup>(1)</sup>.

"بناء على هذه النصوص القانونية يتضح لنا بصورة لا تدع أي مجال للشك بأن رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية، فإن كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام فإن هذا الأخير معين

<sup>(1)</sup> عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 147، 148.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بدوره من طرف رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء<sup>(1)</sup>. كما أن هذه التعيينات تتم في المجلس الأعلى للقضاء فإن هذا الأخير بدوره تابع لرئيس الجمهورية، وهذا ما ستوضحه في العنصر الموالي.

**ثانيا: رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء:** المجلس الأعلى للقضاء "عبارة عن هيئة نص عليها الدستور بمقتضى المادة 140 من دستور 1989 التي قضت بأن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، وأحالت المادة 148 منه إلى القانون موضوع تحديد تأليف المجلس وطرق سيره وصلاحياته الأخرى. أما دستور 1996 فقد كررت المادة 149 منه ما ورد بالمادة 148 من سابقه حرفيا، في حين جاء نص المادة 157 مختلفا قليلا إذ جعل تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى من المجالات المخصصة للتشريع فيها بموجب قوانين عضوية وهذا ما حصل فعلا سنة 2004، وتحديدا في 06 سبتمبر إذ صدر القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته"<sup>(2)</sup>.

هذه الهيئة يترأسها شخص نصت عليه جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر وهي على التوالي المواد التالية: 45، 181، 145، 154، من كل دستور: 1963، 1976، 1989، 1996، وكذا المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-12، على أن هذا الشخص الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء هو رئيس الجمهورية. أما تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فقد حددتها الفقرة الثالثة من نفس المادة من القانون العضوي أعلاه في خمسة بنود:<sup>(3)</sup>

- 1 وزير العدل نائبا للرئيس
- 2 الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- 3 النائب العام لدى المحكمة العليا.
- 4 عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم موزعين مناصفة بن قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة فيما يخص القضاء العادي، وبين قضاة الحكم ومحافظي الدولة فيما يتعلق بالجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة.
- 5 ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

(1) حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 142.

(2) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 152.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

6 كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون العضوي السابق على أن يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء، ولكنها منعت من المشاركة في المداولات".

ولأن المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة<sup>(1)</sup>، صنف لذلك أن المشرع منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وأعطى النيابة لأحد أعضاء السلطة التنفيذية وهو وزير العدل، ولم يكتف بذلك بل خص رئيس الجمهورية بتعيين ستة من أعضاء المجلس من خارج سلك القضاء يقوم باختيارهم استنادا إلى كفاءتهم<sup>(2)</sup>.

تعود رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية كما قدمنا أعلاه وينوبه وزير العدل طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون العضوي المذكور سابقا، و"هذه الرئاسة ليست شرفية بل رئاسة حقيقية تُمنح لرئيس المجلس الأعلى للقضاء سلطات قانونية يمارسها بهذه الصفة منها:<sup>(3)</sup>"

1 توجيه الاستدعاءات للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية حسب ما تنص المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

2 ضبط أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، كما هو منصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون.

3 له صوت مرجح عند تساوي عدد الأصوات حسب نص المادة 15 من القانون السالف الذكر".

وفي تقييم اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية اعتبر هذا مناف تماما لمبدأ استقلال القضاء، خاصة وأن الدستور الحالي 1996 يتضمن العديد من المواد التي تؤكد استقلالية القاضي وحمائته منها:<sup>(4)</sup>

- المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

(2) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 153.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 154، 155.

(4) حنان مفتاح، المرجع السابق، ص: 142، 143.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

- المادة 147: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".
- المادة 148: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".
- المادة 149: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".
- المادة 155: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".
- المادة 154: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".
- أمام هذه النصوص يتضح أن ضمان عدم التحيز القضاة للسلطة التنفيذية منعدم، لأن من شروط استقلالية القضاء فعلاً ضمان استقلال أعضائه عن السلطة التي عينتهم، بحيث لا يخضعون لأي سلطة أو رئاسة خارج نطاق السلطة القضائية، فكيف يمكن للقاضي أن يصدر حكمه بكل طمأنينة ودون خشية من أي ضرر أو ضغط مادي أو معنوي طالما أنه مسؤول أمام مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية. فمن غير المعقول الحديث عن "استقلال القضاء من مجلس تابع يشكو نفس المشكلة، لأن مركز المجلس الأعلى للقضاء ودوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية، ولا عن استقلال عضوي للقضاة تجاه الجهاز الوزاري الذي يتبعه كأبي مرفق عام" لأن المجلس الأعلى للقضاء تابع بدوره لرئيس الجمهورية".
- إضافة إلى هذا أن رئيس الجمهورية هو من يتولى مهمة تعيين رئيس مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، والمعلوم أن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، بذلك نكون قد رجعنا إلى عهد الإدارة القاضية باعتبارها هي الخصم والحكم في نفس الوقت<sup>(1)</sup>.
- وعليه "وُلد هذا استقلالية محدودة للقضاة، فالدستور غيب أهم ضمانات من ضمانات الاستقلالية هي عدم القابلية للعزل والنقل، بينما نص على ضمانات الاستقرار وأفرغها من محتوياتها حينما ربطها بالعديد من الشروط والاستثناءات<sup>(2)</sup>".
- ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل

(1) حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 143.

(2) ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 170.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي باسم الشعب على الوجه المبين في الدستور، فالنتيجة يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية وهذا ما تبدي من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وتعيينه للقضاة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية

يتأتى الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية تجاه الجهاز القضائي من خلال التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية في المجال القضائي ومدى تأثيرها على السلطة القضائية، وبالمقابل أيضا التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور للسلطة القضائية والتي من شأنها التأثير على رئيس الجمهورية.

أولاً: وسائل تأثير السلطة القضائية على رئيس الجمهورية: "الصلاحيات الوحيدة المخولة للسلطة القضائية في مواجهة رئيس الجمهورية تتمثل في محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى وفقا لأحكام المادة 158 من الدستور، إشارة إلى عدم فعالية هذه السلطة كوسيلة للتأثير على رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية: أين تحدد من خلال التضييق على السلطة القضائية، والحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها.

1 التضييق على السلطة القضائية: ويحدث ذلك "عبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة، وعرقلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رغم أن المادة 143 تنص "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، إلا أن نفوذ هذه الأخيرة وسموها يؤهلها لممارسة سلطاتها التقديرية في وضع الحدود والفواصل التي لا يتعداها القضاء في ممارسة رقابته على الإدارة، متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها كإدارة، إضافة إلى خطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها في الأزمات والكوارث، والظروف الاستثنائية والحروب، فيتحول بذلك إلى المنفذ والمراقب في نفس الوقت<sup>(3)</sup>.

2 الحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها: تتحدد مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية من خلال حق اصدار العفو، وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

(1) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 72.

(2) انظر الصفحات: من 119 إلى 123 من المبحث الثاني للفصل الأول من هذه الدراسة.

(3) ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 171.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

بداية وللعلم أن "العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لا يملك إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين"<sup>(1)</sup>.

أ السلطة المختصة بإصدار العفو: أسند الدستور لرئيس الجمهورية الجزائري حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، "باعتباره قاضي القضاة، وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوربا، ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها (ملك، إمبراطور، أمير، رئيس دولة أو رئيس جمهورية).

فدستور 1963 خوله بموجب المادة 46 حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهي القاعدة التقليدية التي اعتمدها مختلف الأنظمة الديمقراطية في دساتيرها، إلا أن دستور 1976 أضاف إلى حق العفو "حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها"، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كامن طبيعتها، والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، وهو ما يعد تدعيما لسلطة الرئيس القضائية التي لا تقتصر على العفو بشأن عقوبات الإعدام، وإنما تشمل كل العقوبات مهما كانت طبيعتها بشرط أن تكون صادرة عن مؤسسة قضائية. وقد سلك دستور 1989 نفس المسلك بنصه على حق العفو وحق تخفيض العقوبات وحق استبدالها، لكنه تراجع عن مسألة "حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم"، وهو موقف على الرغم من كونه يتعدى حق العفو التقليدي يتماشى مع الصفة التي يحملها رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة"<sup>(2)</sup>.

وما جاء به دستور 1989 كرسه دستور 1996 قائلا: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ... 9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"<sup>(3)</sup>، والجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله، والحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع"<sup>(4)</sup>، وبالنسبة لإجراءات إصدار مرسوم حق العفو تكون من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ثم توقيع مرسوم حق العفو.

(1) فريدة بن يونس، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانوني الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011)، ص 210.

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

(3) المادة 77 في فقرتها التاسعة 1996.

(4) حنان مفتاح، المرجع السابق، ص 149.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

**1** استشارة المجلس الأعلى للقضاء: خص رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء بحكم الدستور<sup>(1)</sup>، هذا الأخير يبدي رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو<sup>(2)</sup>، وعليه فإن رئيس الجمهورية لا يتخذ قرار اصدار مرسوم العفو إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ورأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية، حيث يمكنه الأخذ به أو تركه، كونه لا يتعدى أنه إجراء شكلي ضروري الهدف منه اعلامه بقرار العفو<sup>(3)</sup>.

على العموم فإن رأي المجلس ليس له أي تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما أنه مجرد رأي استشاري من جهة، ولأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى. كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يضع الآليات والضمانات التي تحول دون استعماله لأغراض ديماغوجية وسياسية، أو على نحو فيه مساس بدور القضاء في مكافحة الجريمة، أين يلاحظ في دول العالم الثالث أنه كلما اقتربت مواعيد الانتخابات الرئاسية كلما كثرت مراسيم العفو الرئاسية التي أصبح توقيعها يكاد يكون بصفة دورية في العديد من المناسبات الرسمية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر حق العفو من أجله<sup>(4)</sup>.

**2** توقيع مرسوم حق العفو: اسند الدستور لرئيس الجمهورية حق اصدار مرسوم العفو بتصميم من المادة 77 في فقرتها التاسعة أن لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها. وقد اختلف الفقهاء في أمر اختصاص رئيس الجمهورية بهذا الحق وانفراده به، أم أن هناك من يباشر اختصاصه هذا عن طريق الحكومة؟<sup>(5)</sup>، واختلف الفقه بهذا الشأن حيث:

**1** ذهب البعض إلى اعتبار حق العفو البسيط من الحقوق المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية دون أن يكون مقيدا بإرادة الوزير المختص، أي أن لا يكون مرسوم العفو موقعا من الوزير المختص، استنادا إلى قاعدة التوقيع المجاور "contreseing".

(1) المادة 154 من دستور 1996.

(2) المادة 156 من نفس الدستور.

(3) زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2003.

2004، ص 50.

(4) حنان مفتاح، المرجع السابق، ص: 149، 150.

(5) زينب عبد اللاوي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

2 وذهب البعض الآخر إلى أن رئيس الجمهورية يستعمل حقه هذا بواسطة الوزير المختص الذي يتحمل هو مسؤوليته أمام مجلس النواب، وفي هذه الحالة لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح العفو الخاص إلا إذا اقترن بموافقة الوزير الأول<sup>(1)</sup>. إلا أن الرأيين أعلاه انتقدا:

أ انتقد الرأي الأول: على أنه " لا يتماشى وحقيقة المبادئ البرلمانية، لأن توقيع الوزير المختص لا ينزع عن حق العفو صفة الحق الشخصي، بذلك ينقل السلطة الفعلية لرئيس الجمهورية والاسمية للوزير المختص"<sup>(2)</sup>.

ب في حين أن الرأي الثاني "هو الأقرب إلى النظام البرلماني، كون رئيس الجمهورية يباشر حق العفو بواسطة وزرائه المختصين اللذين لهم في هذه الحالة السلطة الحقيقية والتحمل بالمسؤولية. وهو الرأي اتبعه النظام الفرنسي حيث يقول Philippe Ardent "... ممارسة رئيس الجمهورية هاته المهمة التي تتسم بطابعها الشخصي تخضع للتوقيع المجاور للوزير الأول ولحافظ الأختام، يبدو إذن كأن من خلال ذلك يقومان بعمل سياسي يمكن أن يجر مسؤولية الحكومة، وهو على الأرجح ما يهدف إليه الرئيس، لكن التقليد البرلماني يرفض أن يكون استعمال هذا الحق موضوع نقاش أمام البرلمان، التوقيع المجاور له نتيجة آلية: 25.000 طلب بالعفو تقريبا توقع كل سنة أقل من 1000 عفو تقبل"<sup>(3)</sup>.

أما دستور 1996 أعطى حق اصدار مرسوم العفو لرئيس الجمهورية بصريح المادة 77 في فقرتها التاسعة، ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي يوقع عليه رئيس الجمهورية وحده، حيث تنص عليه المادة 8/77 على: "يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية". نخلص إلى "ممارسة اختصاص حق العفو في ظل دستور 1996 هو اختصاص حصري خاص برئيس الجمهورية يمارسه في إطار السلطة السامية، دون اشراك في ذلك للقطب الثاني من السلطة التنفيذية"<sup>(4)</sup>.

إلا أن "الممارسة السياسية لاختصاص حق العفو في الجزائر، عاد بالنتيجة السلبية على المجتمع وكذا مؤسسات الدولة منها على سبيل المثال:  
- تفشي ظاهرة الاجرام في أوساط الشباب والأطفال.

(1) نفس المرجع السابق، ص ص: 50، 51.

(2) نفس المرجع السابق، ص 51.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع السابق، ص 52.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

- انتشار البطالة والأمية، وتأثر الاقتصاد الوطني بذلك.

- اهتزاز مكانة وهيبة العدالة، والأحكام القضائية في المجتمع<sup>(1)</sup>.

**ب الطبيعة القانونية لمرسوم حق العفو:** ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للإجراء

الشكلي الذي تم بموجبه تقرير حق العفو من قبل رئيس الجمهورية، فهل يعد المرسوم الصادر بذلك الشأن عملاً إدارياً أم قضائياً، أو تشريعياً؟<sup>(2)</sup>

الإجابة على هذا التساؤل نسبية نتيجة الجدل القائم بشأن تكييف الطبيعة القانونية

للإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن العفو:"

**1** فإذا اعتبر عملاً إدارياً عد شبيهاً بالإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية تنفيذاً لقانون عفو loi d'amnistie صادر عن السلطة التشريعية ، ويكون بالتالي قابلاً للطعن فيه بالإلغاء.

**2** في حين أن مرسوم العفو Grace لا يصدر تنفيذاً لقانون، وإنما يتخذ بصفة مستقلة من قبل رئيس الجمهورية الذي يستمد هذه السلطة من قانون عادي وإنما من الدستور مباشرة، مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، فضلاً على أنه لا يتخذ إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبلياً، فموضوعه هو العفو الكلي أو الجزئي من عقوبة شرعية.

**3** أما القول بأنه تصرف قضائي يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة، الهدف منه مراقبة شرعية الحكم، فمن المعروف أن طرق الطعن محددة، وأن قرار رئيس الجمهورية ليس الغرض منه الطعن في مدى شرعية الحكم، وإنما رأفة ورحمة بالمحكوم عليه. يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير العفو دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية.

**4** والرأي الراجح أنه عمل تشريعي ذو طبيعة فردية لكونه يحل المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب، مما يحول تصرف الرئيس إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للمراقبة والطعن<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة رئيس الجمهورية تجاه المجلس الدستوري

باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور<sup>(4)</sup>، ولأن الرقابة الدستورية على القوانين

والتنظيمات هي رمز دولة القانون لأن الدستور يحتاج إلى ضمانات وإلا بقي حبراً على

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) الفقرة الثانية من المادة 70 من دستور 1996.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

ورق<sup>(1)</sup>. واعتبارا لهذا أسس المشرع الدستوري الجزائري مجلس دستوري كلفه بالسهر على احترام الدستور<sup>(2)</sup>.

أمام هذا الطرح سوف نقوم بتحليل ودراسة العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري باعتبار أنهما على علاقة بالدستور، الأول هو الحامي، والثاني الساهر على احترامه. ويرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميزا، وخاصة من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، وحرية الانتخاب، وتعدد الأحزاب السياسية ووسائل التعبير<sup>(3)</sup>.  
والمجلس الدستوري هيئة دستورية تضطلع بمهمة المراقبة والسهر على احترام الدستور، صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، كما يقوم المجلس الدستوري بتقديم استشارات لرئيس الجمهورية في حالات منصوص عليها في الدستور. وبغض النظر عن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري التي رأت اختلافًا في آراء الفقهاء فمنهم من يعتبرونه ذا طبيعة سياسية، وآخرون أضفوا عليه الطبيعة القضائية، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة<sup>(4)</sup>.

وأمام هذا التقديم نبرز وفق النقاط الموالية: صلاحيات المجلس الدستوري في علاقته مع رئيس الجمهورية، وتشكيلته وإخطاره.

**أولاً: صلاحيات المجلس الدستوري في علاقته مع رئيس الجمهورية:** للمجلس الدستوري اختصاصات متنوعة "واختصاص أساسي يشكل مبرر وجوده وهو الرقابة على دستورية القوانين"<sup>(5)</sup>. والاختصاصات التي تهتم هذه الدراسة هي تلك التي يقوم بها المجلس الدستوري تجاه رئيس الجمهورية وهي: الاختصاص المتصل بمراقبة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، واختصاصات استشارية يقدمها المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، واختصاصات أخرى تكون في حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية، نتطرق إليها تباعا في الآتي:

(1) مولود منصور، المرجع السابق، ص 111.

(2) الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996.

(3) رابح بوسالم، المرجع السابق ص 01.

(4) شوقي يعيش تمام، (اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد

07، (نوفمبر 2011)، ص 207.

(5) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 314.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

**1 الاختصاص المتصل بمراقبة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية:** يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات<sup>(1)</sup>.

**أ في الانتخابات الرئاسية:** يكون عمل المجلس الدستوري كالتالي:"

**1** يتلقى المجلس الدستوري طلبات التصريح بالترشح.

**2** يدرس الملفات المتعلقة بذلك من ناحية استفاء الشروط القانونية، والبت في صلاحية الترشيحات.

**3** يبلغ المجلس الدستوري بهذا الشأن للمعنيين وللأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية.

**4** يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، ويعين المترشحين المتنافسين في الدور الثاني الذي يجرى بعد خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الدور الأول، وفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع له، يعلن المجلس الدستوري إعادة مجموع العمليات الانتخابية.

**5** يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال الأيام العشرة التالية لاستلامه محاضر اللجان الانتخابية. ويتلقى احتجاجات المترشحين للانتخابات الرئاسية أو ممثليهم حول صحة العمليات الانتخابية، وينظر فيها ويشعر أصحابها بقراره"<sup>(2)</sup>.

**6** "كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الحقوق:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية"<sup>(3)</sup>.

**ب في عمليات الاستفتاء:** تتم عملية مراقبة المجلس الدستوري لصحة عمليات الاستفتاء

بعد إجرائها على النحو التالي:"

(1) الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 1996.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص ص: 315، 316.

(3) فريد علوش، (المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 05، (مارس 2008)، ص 115.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

**ب1** تلقي محاضر اللجان الانتخابية سواء الولائية أو اللجنة الانتخابية المقيمين بالخارج وفق ما يلي:

**1** في اليوم الموالي للانتخابات على أقصى تقدير الساعة الثانية عشر (12) ترسل محاضر التصويت في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري.

**2** تطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ توجه أحدهما إلى العضو المقرر، ويوجه محضر آخر إلى رئيس المجلس الدستوري، والنسخة الأخيرة توجه إلى مصلحة الإعلام الآلي، بينما تحفظ النسخة الأصلية في الأرشيف.

**3** بعد تلقي العضو المقرر لنسخ محاضر التصويت يقوم بمساعدة قضاة بمراجعة نتائج الاستفتاء على مستوى الدوائر الانتخابية التي كلفت بمراجعته نتائج الاستفتاء على مستوى الدوائر الانتخابية التي كلفت بدراستها.

**4** تضبط العملية الحسابية في جداول خاصة، حيث تتم في هذه المرحلة تصحيح الأخطاء المادية من طرف العضو المقرر.

**ب2** يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون والفصل فيها:

**1** للإشارة أن الشروط التي تطبق على الطعون في الاستفتاء هي نفسا التي تطبق في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية، إلا أنه يوجد فرق جوهري يتمثل في أن في الاستفتاء يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بادراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت حسب ما تنص عليه المادة 1/166 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم، كما يجب أن تحوي هذه الطعون على توقيع صاحب أو أصحاب الطعن اللقب والاسم، والعنوان، والصفة، ويجب أن تعرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويتم تسجيل كل احتجاج لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

**2** بمجرد انتهاء المجلس الدستوري من فحص عمليات الاستفتاء، وإعلان ذلك تصدر نتيجة الاستفتاء في الجريدة الرسمية طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول<sup>(2)</sup>.

**2** اختصاصات استشارية يقدمها المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية: يمارس المجلس الدستوري اختصاصات ذات طبيعة استشارية لأجل مساعدة رئيس الجمهورية، وتقديم النصح والمشورة له بخصوص حالات الظرف الاستثنائي، وهكذا يقرر رئيس الجمهورية حالة

(1) انظر المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أوت 2000 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48..

(2) وسيلة وزاني، وسيلة وزاني، (الاستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر)، المرجع السابق، ص: 85، 86.



الطوارئ أو الحصار بعد اجتماع رؤساء مؤسسات من بينها رئيس المجلس الدستوري، في حين لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة مؤسسات منها المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>. وبتعبير أدق يقدم المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية الاستشارة إما بكامله أو برئيسه، وفي هذه الحالة الرأي الصادرة عن المجلس أو عن رئيسه هو دائما رأيا استشاريا، أي غير ملزم لرئيس الجمهورية الذي يظل له حق أن يأخذ به في عين الاعتبار أو يتجاهله<sup>(2)</sup>.

**3 تدخل المجلس الدستوري حالة التعديل الدستوري:** إذا كان مشروع التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، يتدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره لتقرير ذلك، وفي هذه الحالة أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بناء على هذه الاستشارة<sup>(3)</sup>.

**4 اختصاصات المجلس الدستوري في حالة المانع والشغور لمنصب الرئاسة:** تفعيل أحكام المادة 88 من دستور 1996 تجعل المجلس الدستوري يجتمع وجوبا في جميع حالات الشغور من: حالة المانع المؤقت، الوفاة، الاستقالة، الشغور المزدوج بوفاة رئيس الجمهورية مع حدوث شغور برئاسة مجلس الأمة في الوقت نفسه، هنا يختلف دور المجلس الدستوري قليلا باختلاف حالات الشغور هذه كما يلي<sup>(4)</sup>:

**1** في حالة المانع بسبب مرض خطير مزمن، يتحقق المجلس الدستوري من ثبوت هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ويقترح باجتماع أعضائه على البرلمان أن يصرح بثبوت المانع.

**2** في حالة الشغور بالاستقالة أو الوفاة يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.

**3** في حالة الشغور المزدوج، يثبت المجلس الدستوري بالإجماع الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحال يكون للمجلس الدستوري دور أكبر لأن رئيسه هو الذي يصبح رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون يوما تنظم أثنائها انتخابات رئاسية لا يترشح لها رئيس المجلس الدستوري القائم بمهام رئيس الدولة.

(1) أحسن راجي، المرجع السابق، ص 549.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 315.

(3) المادة 176 من دستور 1996.

(4) صالح بلحاج، نفس المرجع السابق، ص 314.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

**ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري:** "يستحوذ رئيس الجمهورية على الحصة الأكبر في تشكيلة المجلس الدستوري والأهم كذلك، يعين ثلاثة أعضاء من التسعة المكونين للمجلس ومن بينهم رئيس المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، الذي في حالة تعادل الأصوات يرجح صوته الكفة لرأي دون الآخر، فهل هذا التعيين لا يؤثر على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته؟ لما تتميز به هذه الشخصية من امتيازات ومكانة، بحيث يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقرار حالة الحصار أو الطوارئ، والذي يتلقى رسالة الاخطار، وهو الذي يعين مقررا ليتولى النظر فيه، ولكونه الأمر بالصرف، كما أن له امتياز الصوت المرجح عند تعادل الأصوات داخل المجلس"<sup>(2)</sup>.

تعيين رئيس الجمهورية للثلث أعضاء المجلس الدستوري بما فيه الرئيس، على أن هذه الشخصيات غير محددة الشروط قانونا في اختيارها، فإن لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر بهذه المناصب الثلاث والذي يناسب أفكار وميوله السياسية وبالتالي تكن له الولاء، ومنذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري الشخصيات المعنية كانت تمتاز بتكوين علمي متخصص عال<sup>(3)</sup>. في حين نجد أن الجهاز القضائي ممثلا في عضوين فقط أحدهما منتخب من المحكمة العليا، والأخر منتخب من مجلس الدولة تدخل في تشكيلة المجلس الدستوري، ولم يغيب المشرع الدستوري في تكوين المجلس الدستوري من تدخل السلطة التشريعية من خلال عضوان منتخبان من طرف كل غرفة من البرلمان على حدى، ليبقى رئيس الجمهورية يحوز حصة الأسد في تكوين المجلس الدستوري بثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري<sup>(4)</sup>.

**ثالثا: اخطار المجلس الدستوري:** الاخطار هو "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري، بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا"<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 164 في فقرتها الأولى من دستور 1996.

(2) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 128، 129.

(4) حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 04، (أفريل 2009)، ص

117.

(5) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 62، 63.

حق الاخطار يختص به حصرا كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويشمل الإخطار القوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، والمعاهدات والقوانين، والتنظيمات<sup>(1)</sup>.

**1 حق رئيس الجمهورية في الإخطار:** تقرر المادة 166 من دستور 1996 حق رئيس الجمهورية باخطار المجلس الدستوري على اعتبار أنه حامي الدستور، وعليه فرئيس الجمهورية دوره المتمثل ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز عن طريق آلية الرقابة الدستورية واطار المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>. "وإن كان لرئيس الجمهورية آلية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور، ومنع أي نص تشريعي يخالف أحكام الدستور هي طلب مداولة ثانية المنصوص عليها في المادة 127 من دستور 1996"<sup>(3)</sup>.  
"ولرئيس الجمهورية في سبيل تحريك الرقابة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري سبيلين"<sup>(4)</sup>:

**أ الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية:** "طبقا لنص المادة 165 فقرة 2 من دستور 1996، فإن لرئيس الجمهورية اخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهي رقابة سابقة، أي قبل دخول هذه القوانين والأنظمة الداخلية حيز النفاذ، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا لنص المادة 97 من الدستور، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال، لكن التساؤل يطرح لماذا يخول المؤسس الدستوري الجزائري حق الاخطار الوجودي عندما يتعلق الأمر بالمواضيع المذكورة أعلاه، دون الهيئتين الأخريين؟ وردا على ذلك، يكمن القول أن الأساس الأول باعتبار رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، أما الأساس الثاني نجده في خصوصية كل مجال من مجالات الاخطار فيما يخص هذه الرقابة الوجودية والسابقة عن دخول القوانين حيز النفاذ"<sup>(5)</sup>.

**1 بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** "منح الاخطار الوجودي لفحص مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لرئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية، لا يمكن

(1) انظر المادة 166 من دستور 1996.

(2) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع السابق، ص 65.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

اعتباره تدخلا في عمل أو مجال السلطة التشريعية ولا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل من قبيل المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة، حتى تلتزم السلطة التشريعية بأحكام الدستور وهي تمارس أهم الصلاحيات الدستورية المخولة لها، والتي تقوم على أساس تنظيم عمل مؤسسة دستورية هامة في الدولة والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور، وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية"<sup>(1)</sup>.

2 بالنسبة للقوانين العضوية: "الحقيقة أن القوانين العضوية باعتبارها امتداد للدستور فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره، بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك"<sup>(2)</sup>، ولو "ترك أمر الاخطار اختياريا لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يتم ذلك، خاصة وإن كانت هذه القوانين تتماشى أحكامها واتجاهات أحزاب الأغلبية بالبرلمان، وإن ترك أمر الاخطار لاحقا عن دخولهما حيز النفاذ، فإنه سيؤدي حتما إلى عدم الاستقرار في النظام القانوني وبالخصوص أن مواضيعها تشمل مجالات استراتيجية وهامة (نظام السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية)"<sup>(3)</sup>.

3 بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: " لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها، إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولها، بناء على اخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، على أساس حرص المؤسس الدستوري ورغبته في حماية الدستور، كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني والسلم، ومن ثم الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها وحماية الدستور"<sup>(4)</sup>.

ب الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع رئيسي غرفتي البرلمان: "إن تحديد المؤسس الدستوري لثلاث هيئات فقط. لها حق اخطار المجلس الدستوري والتي يمثلها كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، يكون بذلك حقا مشتركا واختياريا إذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، يقودنا إلى القول بأن عملية الإخطار لا تكون إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي، ما عدا ذلك تكون احتمالات إخطاره

(1) نفس المرجع السابق، ص 66.

(2) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 65.

(3) سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 67.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

ضعيفة وهذه الوضعية بإمكانها إبعاد أو إفلات نصوص تشريعية أو تنظيمية غير دستورية، دون أن تخطر أي هيئة بذلك، خاصة وأن المجلس الدستوري ليس له أن يفصل من تلقاء نفسه في دستورية أي نص مهما كانت طبيعته"<sup>(1)</sup>.

أمام الطرح المقدم أعلاه هناك تضيق في تحريك الرقابة عن طريق الاخطار من شأنه أن يؤثر على الرقابة على دستورية القوانين، وكان الأجدر من المشرع الدستوري الجزائري أن يوسع من نطاق الاخطار، بدمه إلى أعضاء البرلمان بنصاب معين<sup>(2)</sup>، أو إلى المجلس الدستوري نفسه أو إلى الأحزاب السياسية. وفي هذا الإطار منذ تاريخ 27 أفريل 2013 أمام الوعكة الصحية التي أصابت رئيس الجمهورية الحالي وغيابه عن الساحة السياسية، وتلقيه العلاج خارج البلاد دون أجل محددة، دعت أحزاب سياسية وشخصيات وطنية قبل حتى هذه الوعكة الصحية لرئيس الجمهورية التي نقل على اثرها إلى فرنسا للعلاج، إلى تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور، وهي استحالة ممارسة عبد العزيز بوتفليقة مهامه كرئيس للجمهورية، فهل ستدفع هذه الوضعية برئيس المجلس الدستوري لممارسة صلاحيته في هذا الشأن؟

إذ أضحت الوضعية الصحية لرئيس الجمهورية مصدر قلق رسميا وشعبيا، ومطروحة على الساحة السياسية الوطنية، خاصة وأن رئيس الجمهورية تراجع ظهوره في الداخل والخارج، هذا الإنزواء والعزوف الذي دخل فيه رئيس الجمهورية راجع لحالته البدنية، الذي كان وراء دعوة بعض الأحزاب السياسية على ضرورة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور على رئيس الجمهورية على أساس أنه لم يعد قادرا على ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن<sup>(3)</sup>.

"وتنص المادة 88 من الدستور أن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا، وكلمة وجوبا تعني أن المجلس الدستوري لا ينتظر أي اخطار من أي جهة، واجتماعه يعد "إجباريا"، يكون اجتماع المجلس الدستوري وفق المادة 88 من أجل التثبيت من "حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة"، وتعتبر عبارة "الوسائل الملائمة" فضفاضة وغير محددة، فهل يملك المجلس الدستوري الملف الصحي للرئيس بوتفليقة، الأكيد لا، وقد لا يكون ملفه موجودا حتى لدى المؤسسات الوطنية الطبية، بعض القانونيين يرون أن المجلس الدستوري يستند في دراسته لـ: "المانع" على بيان إعلان المرض الذي أصدرته رئاسة الجمهورية الأول، والثاني

(1) نفس المرجع السابق،، ص ص: 67، 68.

(2) حسين فريجة، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين)، المرجع السابق، ص 117.

(3) انظر الموقع [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com) بتاريخ 2013/08/21 على الساعة 45 : 20.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الذي أعلن بموجبه نقله إلى المستشفى الفرنسي "قال دوغراس"، لكن مع هذا فإن ذلك غير كاف حسب أحد المختصين في القانون للحكم على حقيقة المانع، وبالتالي حسبه لا بد من انتظار فترة معينة للتأكد من وجود المانع من خلال عدم مزاوله الرئيس فعليا مهامه"<sup>(1)</sup>.

ويقع تنفيذ المادة 88 من الدستور على عاتق المجلس الدستوري الذي يعد من أحد المقربين من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ما يعني أن الأمر ليس بالسهولة التي قد يتصورها البعض، لأن رئيس المجلس الدستوري قد ينتظر أسبابا جبارة لدعوة اجتماع هيئته من أجل الحكم على مصير رئيس الجمهورية في بقائه في سدة الحكم"<sup>(2)</sup>.

لنصل في نهاية مطاف هذا المطلب أن رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهذا يتنافى ومبدأ استقلال القضاء رغم ما وفره الدستور من مواد تؤكد استقلالية القاضي وحياته. إضافة لذلك حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية والتضييق عليها، صف لذلك خص رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري.

كخلاصة لهذا المبحث: انطلاقا مما تقدم من هذا المبحث أن هناك تعدي وتجاوز صارخ وواضح من طرف رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث، وذلك من خلال دراسة أحكام الدستور من الاستقلال إلى الآن تبين أن هدف المؤسس الدستوري ليس تكريس الديمقراطية بالمفهوم العالمي السائد على النظام السياسي، بل إنه حاول وضع معايير شديدة الخصوصية لبناء نظام يهدف إلى استبعاد المشاركة الفعالة للجماهير رغم أنه يقرها قانونا ويأتي ذلك من خلال:<sup>(3)</sup>

**1 آليات هادفة إلى تجديد السلطة:** لا يجب النظر إلى النظام الجزائري كنظام شمولي أو ديكتاتوري شمولي؛ كون أهم القرارات غالبا ما تخضع لموافقة الشعب، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن تكريس السلطة في يد رئيس الجمهورية خضع للاستفتاء، لأن الشعب وافق على أحكام الدستور وعلى الإجراءات الخاصة لتعديله في حالة عدم عرضه على الاستفتاء ومنه لا يمكن الدفع بعدم مشروعية الممارسات الحكومية ما دامت مطابقة للدستور؛ لذا فالأحكام القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وخاصة تعديل سنة 2008 تقتضي بأن يكون برنامج رئيس الجمهورية مصدرا رسميا للعمل الحكومي، فلأن الشعب أراد ذلك،

(1) نفس الموقع.

(2) نفس الموقع.

(3) دلال لوشن، (المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم - النظام الجزائري-)، المرجع السابق، ص 387.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

كما أن اضطلاع رئيس الجمهورية بأغلب الاختصاصات والصلاحيات في الدولة، دون خضوعه للرقابة شرعياً، لأنه خضع للموافقة الشعبية<sup>(1)</sup>.

**2** تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة: وجه المؤسس جهوده لإبقاء السلطة في يد واحدة، فجعلها المقرر والمراقب، ذلك من خلال تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، كما كرس كل الآليات الرقابية لحماية مركزه، وتأتى حصر سلطة القرار بيد رئيس الجمهورية للحفاظ على النسق القانوني القائم، وتبدو ملامح ذلك من خلال:<sup>(2)</sup>

أخلق آليات تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ القرارات مهما كان موضوعها: الاستفتاء، التنظيم المستقل، الأوامر، الظروف الاستثنائية ...

**ب** تدخل رئيس الجمهورية في جميع مراحل التشريع سواء بشكل مباشر: طلب القراءة الثانية-الاعتراض-، الإصدار والنشر، إخطار المجلس الدستوري، أو غير مباشر عن طريق حكومته التي تتحكم في كل إجراءات التصويت في مجلسي البرلمان مما يحول دون تمرير أي قانون لا يتناسب مع النسق القانوني القائم، كون قوانين المعارضة في الجزائر لا يمكن أن تمرر مهما كانت قوة المبادرين لأنها إذا لم تعدم في أول إجراء المبادرة، ستعرض لا محال فيما بعد لغريلة حكومية وإقصاء رئاسي تام. ودليل ذلك لم يوضع لحد الآن قانون المحكمة العليا للدولة وقانون الطوارئ والحصار كون:

**1** مبادرة النواب تكون موقعة من عشرين نائبا، وأغلب الأحزاب في البرلمان لا تحصل على هذا العدد من المقاعد، فتضطر إلى التكتل لتتمكن من اقتراح نصوصها، وهو إجراء يتسم بالضعف.

**2** إذا حصل وتمكن أكثر من حزبين الائتلاف للمبادرة بقانون، فإن الأولوية للمشاريع الحكومية قد تحول دون عرض الاقتراح على التصويت.

**3** كما أن تحكم الحكومة في كل الإجراءات داخل البرلمان قد يحول تماما دون تمرير القانون، وقد يتعرض لتعديلات تغير فحواه.

**4** وفي حالة نادرة إذا تم تمرير القانون، فإنه لا يمكن أن يصمد أمام اعتراض رئيس الجمهورية بطلب القراءة الثانية، أو امتناعه عن إصداره وحتى إلغائه بأمر رئاسي. وعليه على هذا المستوى سلطة القرار -رئيس الجمهورية- لا تمرر إلا القوانين، الأوامر،

(1) نفس المرجع السابق، ص: 387، 388.

(2) نفس المرجع السابق، ص 388.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

المراسيم، المعاهدات التي تتناسب مع متطلبات النظام القائم"<sup>(1)</sup>.

ج تدعيم سلطة الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية باعتبارها وسيطة بينه وبين بقية المؤسسات، تنفذ إرادته وتحمل المسؤولية عنه، وتأتي هذا خاصة بعد تعديل 2008 بنص الدستور صراحة على برنامج رئيس الجمهورية كمصدر للعمل الحكومي، وبهذا ارتقى من مجرد برنامج سياسي إلى مصدر رسمي لكل القرارات في الدولة.

د ضعف الآليات الرقابية أين لا يملك البرلمان وسائل قانونية فعالة لمراقبة عمل رئيس الجمهورية أو حكومته، إذ تعتبر أغلب الآليات القانونية غير قابلة للتحرّك، أو تحريكها قد يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني كملتصم الرقابة الذي يخضع لإجراءات شديدة التعقيد خاصة فيما يتعلق بالأغلبية المتطلبة للتصويت عليه، أو التصويت بالثقة الذي يملك رئيس الجمهورية بين قبوله أو حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

هـ "لنصل أن تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة التي بالمقابل لا تخضع للرقابة لأسباب عدة أهمها: أن رئيس الجمهورية أسمى السلطات، ويستند إلى قاعدة متينة الأساس هي الشعب مما يقصي إمكانية تدخل أية هيئة دستورية لاخضاعه للمساءلة، كما أن كل الآليات الرقابية وجهت لحماية مركزه لا مراقبته، وعدم الفعالية يكمن في أنه قائد مؤسسات الرقابة: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأنه من يعين رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس الدولة، وعليه استثنى المؤسس صراحة أو ضمنا أغلب الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية من الرقابة، والخطورة لا تكمن في هذا تحديدا، بل في أن أهم القرارات الحكومية إنما يتخذها رئيس الجمهورية مما يؤدي معادلة مفادها أن هذا الأخير "يقرر في كل شؤون الدولة، ويراقب الجميع ولا يراقبه أحد"<sup>(3)</sup>.

و كما أن توسع نفوذ رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق التنظيم، الاستفتاء، الأوامر، المعاهدات الدولية، انعكس سلبا على الدور التشريعي مما جعلنا أمام صورية السيادة البرلمانية<sup>(4)</sup>. كما أن سلطة التعيين وانتهاء المهام التي يحوزها رئيس الجمهورية وسيلة للتأثير والتفوق على باقي السلطات في النظام السياسي الجزائري.

(1) نفس المرجع السابق، ص ص: 388، 389.

(2) نفس المرجع السابق، ص 389.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) لونس مزباني، المرجع السابق، ص 118.



المبحث الثاني: تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات أثناء الظروف الاستثنائية

"قد يعترض الدولة ظروفًا خاصة تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية في حماية النظام والأمن العام، وهذا ما يدفع السلطات العامة إلى وقف العمل بتلك القواعد، واللجوء لتدابير تعد استثنائية وغير مألوفة، يطلق عليها أغلب الفقهاء "بالظروف الاستثنائية"<sup>(1)</sup>. أين يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستورياً، فيقيدها، أو ينتهكها على أساس هذه الظروف<sup>(2)</sup>.

إذ "تتميز الظروف الغير العادية بوجود اضطراب واضح وشديد في الأمن العام أو عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا ومنتظما، أو تهديدا يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو أمن البلاد والدولة وحرمة التراب الوطني"<sup>(3)</sup>، وباعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتولييه مسؤولية الدفاع الوطني، وتقرير السياسة الخارجية للأمة<sup>(4)</sup>، هذه الصلاحيات الأخيرة احتفظ بها رئيس الجمهورية عبر الدساتير التي عرفت الجزائر مما يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية<sup>(5)</sup>، والتحكم والسيطرة التامة لرئيس الجمهورية على جميع المؤسسات في البلاد أثناء هذه الظروف، وبحسب تطور الظروف الاستثنائية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إحدى الحالات المعبرة عن وجود ظروف استثنائية أو غير عادية واردة حصرا في الدستور وهي حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب أين تختلف الحالات فيما بينها من حيث درجة خطورتها على عمل المؤسسات وتأثيرها على الحريات العامة من جراء قيامها وطيلة مدة العمل بها ومن حيث العناصر اللازمة لإعلانها<sup>(6)</sup>.

بناء على ما تقدم أعلاه ندرس هذا المبحث وفق المطالب التالية: ليكون الأول حول مفهوم الظروف الاستثنائية ومبرراتها، في حين تكون المطالب الموالية تباعا لتطبيقات حالات الظروف الاستثنائية زفق ما جاء بها دستور 1996 علاقة رئيس الجمهورية بها من من حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب.

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 74.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 209.

(4) الفقرات الأولى والثانية، والثالثة من المادة 77 من دستور 1996.

(5) فايزة خير الدين، المرجع السابق، ص 94.

(6) صالح بلحاج، نفس المرجع السابق، ص 210.

### المطلب الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية

عرفت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من الألفية العشرين الظروف الاستثنائية من خلال العديد من الهزات أدت بها إلى معاشة مراحل جد عصيبة هزت هذه الأخيرة أركان الدولة، فخلال هذه المرحلة عرفت البلاد جميع صفات الظروف الاستثنائية من حصار وطوارئ وتوسيع للسلطات الاستثنائية بالنسبة لرئيس الجمهورية أو الاستجداد بوحدات الجيش الوطني<sup>(1)</sup>. وهذا ما سيكون محل دراسة وتحليل وفق الفروع التالية: الأول لمفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ومبرراتها، ليكون الثاني حول مدى تطبيق الظروف الاستثنائية في الجزائر.

#### الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ومبرراتها

الظروف الاستثنائية: *la théorie des circonstances exceptionnelles* هي "الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف"<sup>(2)</sup>.

هذه النظرية هي نظرية قانونية من صنع القضاء الفرنسي، أين عرف الاجتهاد القضائي في فرنسا، كذلك للتشريع تطبيقات مختلفة للنظرية، حيث اتخذت هذه الأخيرة اتجاها أكثر وضوحا وفعالية خلال الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918)، وطبقها القضاء تحت ما يعرف باسم سلطات الحرب "pouvoir de guerre"، وكذلك بمناسبة الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945)، ففي 06 أوت 1915 بموجب قراراتين شهيرين أعلن مجلس الدولة أن حالة الحرب تخول لجهات الضبط الإداري اصدار قرارات لا تكون من صلاحياتها في وقت السلم. وعليه الفكرة المستخلصة هي أن الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية تستطيع أن تتحلل من القواعد الواجبة الاحترام في الظروف العادية، وهكذا يستطيع الخروج عن قواعد الاختصاص، فيجوز لها اصدار مرسوم في موضوع من اختصاص القانون، وتستطيع خرق قواعد الموضوع مثلا المساس بالحريات الشخصية بواسطة إجراء من إجراءات الضبط الإداري<sup>(3)</sup>.

(1) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص: 63، 64.

(2) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، 2009، ص 46.

(3) عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص: 405، 406.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

تقوم الظروف الاستثنائية على فكرة الضرورة أين ظهر المفهوم التقليدي لهذه الأخيرة في العصر الروماني وفي أفكار شيسرون، واستقرت في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 في ألمانيا، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون، ويؤكد الفقه الدستوري رغم اختلافهم حول الضرورة والقيمة القانونية لتصرفات السلطة التنفيذية تسمح لهذه الأخيرة بأن تتخذ الاجراءات اللازمة التي قد لا تدخل في اختصاصها<sup>(1)</sup>.

"والمتفق عليه أن حالة الضرورة نظمت في الدساتير ابتداء من الربع الأخير من القرن 19، ثم أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة، وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات، ولكنها حفاظا على حريات وحقوق الأفراد وسلطات البرلمان وعدم إطلاق يد السلطة التنفيذية، نجدها تضع شروطا شكلية وأخرى موضوعية، على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة مراعاتها بل والتقيدها"<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للآزمات السياسية، والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي<sup>(3)</sup>، وفي المقابل نجد أن التجربة الدستورية الجزائرية "تؤكد اعتمادها نظرية الضرورة القانونية أو المشروعية الاستثنائية، والتي يميزها عدم تحديد المشرع الجزائري لاختصاصات السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية- في هذه الأوضاع مسبقا. فدستور 1963 اكتفى بالمادتين 58 و 59 اللتان تمكنان رئيس الجمهورية من اتخاذ التدابير الاستثنائية حالة تعرض الأمة ومؤسسات الجمهورية لخطر وشيك الوقوع. أما دستور 1976 في المواد من 119 إلى 123 فقد أظهر تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية مع اضمحلال باقي المؤسسات الأخرى. وحتى دستور 1989 في المواد من 89 إلى 91 يبدو أنه اختصر كل مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية في شخص رئيس الجمهورية، وبالنظر للمواد من 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي احتفظ فيها المؤسس الدستوري بنفس الأحكام الواردة في دستور 1989، إلا ما تعلق منها بالشروط الشكلية نتيجة احداث مؤسسات جديدة كإشترك مجلس

(1) لأكثر تفصيل انظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 301، 302.

(2) نفس المرجع السابق، ص 303.

(3) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 71.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الأمة في الاستشارة، فلا يزال رئيس الجمهورية يقبض على سلطات واسعة جدا في الظروف غير العادية<sup>(1)</sup>.

"بالنظر إلى نصوص المواد 91 إلى 97 من دستور 1996 نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات تقديرية واسعة تمكنه من حرية التصرف في التدخل من عدمه واختيار الوقت الذي يتدخل فيه، وكذا الوسائل التي يجب استخدامها. وإذا كان لرئيس الجمهورية استنادا لمبررات المشروعية الاستثنائية اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الدولة ومؤسساتها فهذا يعني ومن باب المخالفة أن أي تصرف لا يرمي إلى هذا الهدف يخرج من حدود السلطات الاستثنائية ويدخل في عدم المشروعية. ولما نستثني تلك النصوص العامة (المواد 91 إلى 97)، فإنه يُظهر عدم وضوح حدود سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وبالتالي له اتخاذ أي إجراء تتطلبه هذه الظروف، وإن كان يمارس الاختصاص التشريعي المحفوظ للبرلمان الذي يتركز بشكل نسبي في يد رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، وبصورة مطلقة في حالي الحرب، ورغم أن تركيز السلطة يتنافى مع دور رئيس الجمهورية كحاكم يجسد إرادة الأمة ويسهر على ضمان سير السلطات العامة إذا أصابها انقطاع، وكما ذهب الأستاذ "Massot" انه مفترض في رئيس الجمهورية الحياد وعدم الاعتداء"<sup>(2)</sup>.

هذا يدل على أن "الجزائر تبنت منذ الاستقلال نظرية تنظيم الظروف الاستثنائية دستوريا وبصورة مسبقة، لضمان عدم دخول البلاد في الفوضى والمجهول لتحقيق خطة التحكم لردء المخاطر الجسيمة والمحدقة المهددة للدولة والمجتمع والمؤسسات العامة والأمن الوطني"<sup>(3)</sup>.

"والمؤسس الدستوري لعام 1996 قد عمد إلى تقوية كفة رئيس الجمهورية من الاعلان عن توافر الظروف الاستثنائية، فرغم الزام رئيس الجمهورية بطلب رأي بعض المؤسسات الدستورية كالبرلمان، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن، إلا أن آراءها تبقى بسيطة واستشارية غير ملزمة، وقرار الفصل بيد رئيس الجمهورية، وهذا دون غض الطرف عن عدم كفاية النصوص القانونية الحالية في تنظيم السلطة في الظروف الاستثنائية، مما يؤدي إلى تحوّل رئيس الجمهورية سلطة فعلية *Autorité de fait* تحوز قراراته

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 77.

(2) نفس المرجع السابق، ص: 77، 78.

(3) حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 48.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الصادرة في المجال التشريعي قوة القانون، والتدابير المتخذة في الحالات الاستثنائية تعد من السلطات الخالصة له، لذا يجب أن تخفي قيمة الاجراءات الاستثنائية خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي بمجرد عودة المشروعية العادية على الأقل بالنسبة للمستقبل من أجل حماية الحقوق والحريات التي لا عاصم لها، إلا إرادة رئيس الجمهورية نفسه، خاصة في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب. وحلول رئيس الجمهورية كمشرع مكان البرلمان الذي تتعدم سلطته من الناحية الفعلية، خاصة في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، يتفرع عنه فساد التوازن بين الحكومة والبرلمان"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية

في هذا المطلب نتناول بالدراسة والتحليل لتطبيقات الظروف الاستثنائية في الجزائر وكيف تم تنظيمها في دستور 1996 التي وردت في المواد من 91 إلى 97 من حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، الحرب، التعبئة العامة وفق الفروع الموالية:

#### الفرع الأول: رئيس الجمهورية وحالة الطوارئ والحصار

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض كون المؤسس الدستوري تضمنهما في نفس المواد وهي المادتان 91 و92 من دستور 1996، "ومن الفروق الأساسية بينهما أن حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، أما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة طبعا إلى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي. الشرط الموضوعي واحد لقيام الحالتين، وهو طبقا للمادة 91 من الدستور وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير احدي الحالتين، يستنتج من هذا أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير احدي الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة القائمة تستدعي حالة طوارئ أم حالة الحصار"<sup>(2)</sup>. علما أن المؤسس الدستوري نص على حالتي الطوارئ والحصار في نفس المادة في كل من دستور 1976، 1989، 1996"<sup>(3)</sup>.

(1) نفس المرجع السابق، ص 79.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، نفس المرجع السابق، ص 211.

(3) حمزة نقاش، المرجع السابق، الصفحة سابقة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية أو الطارئة، هذه الأخيرة تمنح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من الحريات العامة للأفراد، أين يواجه رئيس الجمهورية هاتان الحالتين باصدار مراسيم رئاسية<sup>(1)</sup>.

**أولاً: الإطار القانوني للحالتين:** "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالي الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً"<sup>(2)</sup>. في حين تقول مادة أخرى نفس الدستور أنه "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"<sup>(3)</sup>.

ومنه وردت حالة الطوارئ والحصار في نفس المادتين 91 و 92 من دستور 1996، على هذا نتساءل عما إن كانت حالة الطوارئ والحصار متطابقتان أم مختلفتان؟ "مما لا شك فيه أن شمولية المادة 91 للحالتين واخضاعهما لنفس الشروط لا يسهل على الدارس التمييز بين الحالتين بسهولة من حيث التسمية لدى الإعلان عنها والتي يعود تقديرها إلى الرئيس، كما أن الحالتين تختلفان من حيث الترتيب والتأثير على الحريات العمومية وانتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش، وهو ما حدث سنة 1991، والشرطة في حالة الطوارئ، ولأن رئيس الجمهورية هو المكلف دستوريا بحماية الدستور والحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، كما أن الدستور أقرّ لرئيس الجمهورية تلك السلطات التي تخوله تقرير إحدى الحالتين لتكون شاملة لمجموع التراب الوطني (حالة الطوارئ 1992) أو تقتصر على جزء منه (حالة الحصار 1991)، غير أنه في مقابل ذلك قيده بمنعه من تفويضها بموجب المادة 87 فقرة 2<sup>(4)</sup>، وفي حالة الشغور"<sup>(5)</sup>.

(1) عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 121.

(2) المادة 91 من دستور 1996.

(3) المادة 92 من نفس الدستور.

(4) تتمثل السلطات التي لا يجوز تفويضها وفق المادة 87 فقرة 2 في: اللجوء إلى الاستفتاء، الانتخابات التشريعية قبل أوانها، السلطات الواردة في المادة 77 الخاصة بسلطات رئيس الجمهورية، صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين، تقرير حالي الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، الحرب، توقيف العمل بالدستور، توقيع اتفاقيات الهدنة والسلام، التشريع بأوامر، اصدار القوانين وطلب القراءة الثانية، توجيه خطاب للبرلمان.

(5) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 311،

وعليه "فإن حالي الطوارئ والحصار تختلفان من حيث أسبابهما ودرجة خطورتهما، فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطرو من حالة الطوارئ هذه التي تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام، والنتائج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث، أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى"<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: الشروط اللازم توافرها لتقرير حالي الطوارئ والحصار:** في حالي الطوارئ والحصار دائما استنادا للمادتين 91 و92 من الدستور هناك استبعاد نسبي للبرلمان حيث يتحدد نطاق ممارسته لدوره التشريعي بالنظر إلى الضوابط، أو الشروط الخاصة بتطبيق الحالتين، وما تمنحه من تبرير قانوني لرئيس الجمهورية لممارسة جميع التدابير اللازمة لذلك<sup>(2)</sup>. وعليه تكمن الشروط الخاصة لتقرير الحالتين في شروط موضوعية وأخرى شكلية كما يلي:

### **1 الشروط الموضوعية: فهي تتمثل في شرطي الضرورة الملحة وتحديد المدة:**

**أ شرط الضرورة الملحة:** وتتجسد الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله أعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية كإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، ويعود لرئيس الجمهورية تقدير هذه الضرورة بعد عقد اجتماعات والإطلاع على تقارير أمنية<sup>(3)</sup>.

وأخذا بالاعتبار نص المادة 91 من دستور 1996 "التي تمنح لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة ذلك، ولأن نص المادة جاء مقتضبا وتنقصه الدقة، وعليه فالمعايير الذاتية الخاصة برئيس الجمهورية ستتفوق على تقرير مدى توافر شرط الضرورة الملحة، خاصة وأن هذه العبارة عامة وواسعة الدلالة يمكن أن تستوعب كل حالات الظروف غير العادية"<sup>(4)</sup>. وللاثر "أن المؤسس الدستوري قد أهمل التمييز الكلاسيكي بين حالي الطوارئ والحصار المعروف في الأنظمة على رأسها النظام الفرنسي الذي ظهرت فيه حالة الحصار منذ 1849 ثم تضمنتها المادة 36 من دستور 1958 ،

(1) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 80.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 81.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

أما حالة الطوارئ فتعود نشأتها إلى القانون الفرنسي رقم 55-385 المؤرخ في 3 أبريل 1955 المعدل بقانون 16 مارس 1956 تم بأمر 15 جانفي 1960 الذي عرف تطبيقات واسعة له أثناء الحرب التحريرية الجزائرية لكبح الحريات<sup>(1)</sup>.

إلا أن "نص المادة 91 من دستور 1996 جعل لكل من حالتي الطوارئ والحصار نفس السبب وهو الضرورة الملحة، وبالتالي فإن أي تمييز بينهما يفنق للتأسيس الدستوري المقبول خاصة وأن القانون العضوي المفروض أن ينظم الحالتين لم يصدر بعد<sup>(2)</sup>، وإن كان التطبيق العملي لحالتي الطوارئ والحصار الذي تم في التسعينات يكشف عن وجود تمييز ولو مبدئي من خلال الأحكام التي تضمنتها المراسيم المطبقة للحالتين"<sup>(3)</sup>.

في حين دستور 1963 لم ينص صراحة على حالتي الطوارئ والحصار، حيث لم يأت بمفهوم دقيق ومضبوط إذ حمل العديد من التفسيرات والتأويلات، فنص المادة 59 منه على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ اجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه"، والملاحظ على نص هذه المادة عمومية كلمة "اجراءات استثنائية"، وافنقار المادة للضمانات القانونية على عدم التعسف أثناء هذه المرحلة. بينما دستور 1976 في مادته 119 فإنها تنص على أنه "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا، والحكومة حالة الطوارئ والحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع". ومن خلال هذا التنصيص يلاحظ عمومية عبارة "الضرورة الملحة" فتكليف وتقدير هذه الضرورة الملحة غير محدد، فهو أقل حدة من "الخطر الوشيك الوقوع" المنصوص عليه في دستور 1963، والجديد هو اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، وكلها خاضعة لأمينها العام ورئيس مجلس الوزراء، أي رئيس الجمهورية، وبالتالي هو إجراء شكلي<sup>(4)</sup>.

**ب شرط تحديد المدة:** الشيء الجديد الذي جاء به دستور 1989 وأكده دستور 1996 وهو تحديد المدة. لكن نسجل هنا أن عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا ما، وحبذا لو نصت المادة على المدة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها الإعلان الأول للحالة المقررة. وللإشارة دستوري 1989 (المادة 86) و1996

(1) نفس المرجع السابق، الصفحة سابقة.

(2) حيث تقول المادة 92 من دستور 1996 "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

(3) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 82.

(4) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 133.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

(المادة 91) أحدثا قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في الاعلان، ويتعلق الأمر باشتراط اعلان حالتي الحصار والطوارئ لمدة معينة، واشترط موافقة البرلمان على استمرار الحالتين إذا ما انتهت المدة الأولى المحددة في الاعلان، ويبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في هذا الشأن. والملاحظ أن المادة 91 لم تنص على اجراءات انتهاء الحالتين على خلاف المادة 93 من الدستور نفسه على أن اجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية هي نفسها اجراءات اعلانها. أين تقرر انتهاء حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر العاصمة يوم 05 جوان 1991، ولمدة أربعة أشهر يمكن أن ترفع خلالها الحالة في يوم 29 سبتمبر أي قبل انتهاء المدة المحددة في الاعلان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991<sup>(1)</sup>.

لكن بالنسبة لحالة الطوارئ فإنه منذ إعلانها بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة أولى قدرت بـ 12 شهرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 وقد تم إلغاؤها مؤخرا بموجب الأمر 01-11 الذي تضمن رفع حالة الطوارئ<sup>(2)</sup>. علما أن الفترة التي فرضت فيها حالة الطوارئ لم يكن هناك منصب رئيس الجمهورية، وإنما كانت البلاد تسير من طرف المجلس الأعلى للدولة، كما عرفت هذه الفترة أيضا حل المجلس الشعبي الوطني، وتم تمديد العمل بحالة الطوارئ ابتداء من سنة 1993 بالمرسوم التشريعي 93-02 لمدة غير محدودة<sup>(3)</sup>.

**2 الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار:** أخضع المؤسس الدستوري اعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تضمنتها المادة 91 من دستور 1996<sup>(4)</sup>، "وإن كانت تمثل قيودا على سلطات رئيس الجمهورية يجب استسفاؤها، إلا أن الطبيعة غير الملزمة لها تُعدم آثارها وإن كان لها ما يبررها سياسيا وواقعا"<sup>(5)</sup>. وهي:

**أ اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** وهو "عبارة عن مؤسسة دستورية تضم قياديين من السلك المدني والعسكري، كرئيس الحكومة سابقا -الوزير الأول حاليا- ووزير العدل، وزير الداخلية ووزير الخارجية، ووزير المالية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس أركان الجيش وغيرهم. والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 390.

(2) فواد الشريف، (حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 15، (جوان 2011)، ص 187.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص: 190، 191.

(4) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 85.

(5) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 61.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع، وقد تمت الاشارة لاجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن فرض حالة الطوارئ<sup>(1)</sup>. علما أن لهذه الهيئة وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية، كونه رئيس هذه المؤسسة وهو الذي يحدد كفاءات تنظيمها وعملها<sup>(2)</sup>.

**ب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:** "لهذه الاستشارة أهميتها العملية في ظل نظام التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، فرئيسا الغرفتين يمثلان النواب أعضاء مجلس الأمة، وعليهما مراعاة الموقف العام لممثليهم في الغرفتين وتظهر أهمية هذه الاستشارة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية في الغرفتين"<sup>(3)</sup>. وتنبهها لم يرد في المرسوم الرئاسي 92-44 استشارة المجلس الشعبي الوطني لأن هذه الأخير تم حله قبل هذا التاريخ، أما رئيس مجلس الأمة فلم يكن ساعتها (1992) موجودا<sup>(4)</sup>.

**ج استشارة الوزير الأول:** لكونه عضو في مجلس الأعلى للأمن، ورغم ذلك ذكره الدستور ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل اعلان حالة الطوارئ أو الحصار، لأنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وهو ما ورد ذكره في المرسوم الرئاسي 92-44<sup>(5)</sup>.

**د استشارة رئيس المجلس الدستوري:** يلعب المجلس الدستوري دورا رائدا في المحافظة على المبادئ الدستورية كونه مكلف بالسهر على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات العامة، وبالنظر لمركز ودور المجلس الدستوري وجب سماع رأي رئيسه وهو ما تم الاشارة إليه في المرسوم 92-44.

تعد هذه الآراء التي يسمعها رئيس الجمهورية من قبل الهيئات والأشخاص من شأنها أن تعزز جانب الشرعية في القرار الذي يريد اصداره<sup>(6)</sup>. على أن انتهاء حالة الطوارئ أو الحصار تركت المادة 91 من دستور 1996 المسألة مفتوحة، لكن وفقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات فإنه يرجح الإنهاء يعقد لرئيس الجمهورية، وعليه فإن حالة الطوارئ أو الحصار هي احدى الحالات التي تخول لرئيس الجمهورية خصوصا، وللحكومة عموما حق التصرف السريع لمواجهة الخطر، أو الضرر الذي يهدد الدولة والحد منه، مما يترجم

(1) نفس المرجع السابق، ص: 61، 62.

(2) انظر المادة 173 من دستور 1996.

(3) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص: 85، 86.

(4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 201.

(5) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 62.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

عنه استبعاد البرلمان ولو نسبيا عن المسائل المتصلة بحالة الطوارئ أو الحصار، وبالتالي توسيع اختصاص السلطة التنظيمية على حساب السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>. من خلال الشروط المذكورة أعلاه يمكن "اعتبار تلك القيود أدوات لحماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن خلافا لدستوري 1963 و1976 اللذين لا نجد فيهما سوى قيودا شكلية تصب في خدمة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: رئيس الجمهورية والحالة الاستثنائية

في بادئ الأمر أن دستور 1996 قد فتح صدره لحالتي الطوارئ والحصار من خلال نصي المادتين 91 و92 منه، كذلك فعل مع الحالة الاستثنائية من خلال نص المادة 93 منه. أولا: الإطار القانوني للحالة الاستثنائية: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يوصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"<sup>(3)</sup>. "الحالة الاستثنائية التي تضمنتها المادة 59 من دستور 1963 والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996 لا يمكن إعلانها إلا بتوافر الشروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة الإجراء بالمقارنة مع الإجراءات السابقين (الطوارئ والحصار)، ذلك أنه لم تعد ضرورة ملحة فحسب بل إن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها"<sup>(4)</sup>، وهذا ما يؤكد الإهتمام

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 86.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 312.

(3) المادة 93 من دستور 1996.

(4) السعيد بوشعير، نفس المرجع السابق، ص 335.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الذي أولاه المشرع الدستوري الاهتمام للحالة الاستثنائية أين تناولتها دساتير الجمهورية المتعاقبة<sup>(1)</sup> وتستدعي ضرورة فرضها ظروف أخطر من تلك التي تستدعي فرض حالتها الحصار والطوارئ، لما يترتب عنها من آثار على السير العادي للمؤسسات من جهة، والحقوق والحريات للأفراد من جهة ثانية، أين أقر الدستور الجزائري من خلال المادة 93 منه جملة من الشروط الواجب احترامها<sup>(2)</sup> وهي كما في العنصر الموالي:

**ثانيا: الشروط التي تضمنتها المادة 93 لتقرير الحالة الاستثنائية:** نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية على حريات وحقوق الأفراد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية وأخرى شكلية لدى تقريرها أكثر تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية بالمقارنة مع شروط حالتها الطوارئ والحصار<sup>(3)</sup>.

**1 "من حيث السبب:** يمكن اعلان الحالة الاستثنائية لدى قيام خطر داهم وشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها، والأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية"<sup>(4)</sup>.

**2 "من حيث الإجراءات:** لصحة اعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي يجب التقيد والالتزام بمجموعة من الإجراءات، ضمانا للحريات العامة، وهو ما يتمثل في: استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري. يستماع من خلال عقد اجتماع تحت رئاسة الجمهورية إلى كل من المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. اجتماع البرلمان"<sup>(5)</sup>.

**3 "من حيث المدة:** خلافا للحالتين السابقتين (الحصار والطوارئ) المحدتي المدة، فالأصل أن مدة الحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة، ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاءها

(1) بدءا بدستور 1963 في المادة 59 منه قائله: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه"، مرورا بدستور 1976 في مادته 120 بقولها: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية. يتخذ مثل هذا الاجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة. تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، باستدعاء من رئيسه تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الإشكال وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها". وصولا إلى دستور 1989 في المادة 87 منه حيث تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والنؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الإشكال والاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

(2) كمال شطاب، المرجع السابق، ص: 105، 106.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، الصفحة سابقة.

(4) محمد الصغير بعل، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص: 79، 80.

(5) نفس المرجع السابق، ص: 80.

ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى اعلانها تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال "parallélisme des formes"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: شرح الشروط اللازمة توافرها لإعلان الحالة الاستثنائية: بناء على ما تقدم أعلاه يمكن تقسيم الشروط اللازمة لتقرير الحالة الاستثنائية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية حسب ما يلي:

### 1 الشروط الموضوعية: "وتتمثل فيما يلي:

1 أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد.

2 أن يكون الخطر داهماً وشيك الوقوع.

3 أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها.

فيما يخص الشرط الموضوعي الأول: طالما لم تحدد المادة 93 المقصود الخطر الذي عرفه الأستاذ وجدي ثابت غربال بأنه "كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصالح حيوية فيهددها بالزوال أو الانتقاص"، فإنه يسري أن يكون الخطر داخلياً أو خارجياً لأن تهديد المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة، أو سلامة ترابها يمكن أن يرجع إلى أسباب خارجية كحالة التهديد بالحرب، أو أن يكون سببه متعلقاً بأزمة داخلية. أما عبارة الخطر الداهم الواردة في الشرط الموضوعي الثاني: فهي عبارة فضفاضة تقتصر للدقة مثلها مثل كلمة (الضرورة الملحة)، كما رأينا سابقاً، ومنه فعدم وجود معيار موضوعي واضح لتحديد درجة الخطر يترك الأمر خاضعاً لسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية"<sup>(2)</sup>.

"والملاحظ بهذا الخصوص أن الوضع في الدستور الفرنسي أكثر دقة حيث جاءت المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958، بشروط واضحة محددة تتعلق بموضوع الخطر ودرجته، فاشتطت أن يكون الخطر حالاً جسيماً، ومعيار هذه الجسامه هو أن يؤدي الخطر إلى إعاقة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، أما من حيث موضوعه فهو المساس بمؤسسات الجمهورية، باستقلال البلاد، سلامة أراضيها، أو بتنفيذ تعهداته الدولية"<sup>(3)</sup>.

على هذا المستوى من التفكير وبقدر ما نستطيع ترجمته إلى واقع عملي، أن الخطر الذي يصيب المؤسسات الدستورية يؤدي إلى تعطيل السير العادي لها يدل على مدلول واسع لها، حيث أنه كلما وجدت صعوبة في السير العادي للمؤسسات الدستورية، يجد في ذلك

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص: 87، 88.

(3) نفس المرجع السابق، ص: 88.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

رئيس الجمهورية مبررا لتفعيل المادة 93 من الدستور تحت ستار ليس وسعه أن يمارس سلطاته بصورة عادية، وبالانتقال من العقل العملي إلى العقل النظري نلمس مدى غموض المادة 93 وإيجازها الشديد، إذن ما المقصود بعبارة "السلطات العامة الدستورية" هل الدستور يعني بذلك البرلمان؟ أو الحكومة أو المجلس الدستوري؟ والذي لا يجب أن يغيب عن البال أن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية مرده سلطة رئاسية تقديرية<sup>(1)</sup>. أي أن لرئيس الجمهورية "الحرية المطلقة من حيث تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع، وتخول له سلطة تقدير حجم الأضرار التي تتجر عن حدوث الخطر، وبالتالي فإن رئيس الدولة يتمتع بمقتضى الدستور بسلطة تقديرية واسعة في هذا المضمار، ولا يفوتنا القول أن الدستور يمنح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية من حيث تقرير وانتهاء الحالة الاستثنائية المعلنة من قبله"<sup>(2)</sup>.

على هذا المستوى "لا يمكن انكار أن رئيس الجمهورية بات يمارس دور "العرّاف" من حيث أنه يتوجب عليه أن يدرك متى اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية بناء على تقدير جسامة الخطر الوشيك الوقوع"<sup>(3)</sup>.

**2 الشروط الشكلية:** "وتتمثل هذه الشروط في جملة من الاستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجرائها، والإختيارية من حيث الأخذ بها"<sup>(4)</sup>. وهذه الشروط ما هي إلا شكلية تتوقف عند الاستشارة لا غير، وما يؤكد أن المادة 93 ومثيلاتها في الدساتير السابقة "قاطعة في هذا الصدد، لأنها تعقد لرئيس الجمهورية وحده سلطة تقدير الخطر وتقرير الحالة الاستثنائية"<sup>(5)</sup>. وهي:

### أ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

فرض سماع رأي رئيسي غرفتي البرلمان للحكمة المذكورة سالفا، هذه الاستشارة أضافها التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث لم تتضمنها المادة 87 من دستور 1989، وهذا تأكيدا على أهمية دور البرلمان كمثل أول وأصيل للسيادة الشعبية<sup>(6)</sup>، إلا أن الواقع والحقيقة أن دور هذه الاستشارة ماهو إلا إجراء شكلي، ما يضيء الدور الصوري والمجازي للبرلمان، كون المسألة تكمن في طبيعة السلطة الرئاسية التي يواجه بها رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، حيث تتوسع توسعا يؤدي بها إلى تجاوز نطاق الدستور التي تستمد منه

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 348، 349.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 148.

(3) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 348.

(4) عقيلة خرباشي، المرجع سابق، ص 89.

(5) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 149.

(6) عقيلة خرباشي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

شرعيتها، لنكون أمام البسطة الرئاسية بتحويل من الدستور<sup>(1)</sup>.

**ب استشارة المجلس الدستوري:** "لم تقتصر المادة 93 من الدستور على استشارة رئيس المجلس الدستوري فقط كما ورد في المادة 91 بل شملت كل المجلس باعتباره هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات"<sup>(2)</sup>. و"يضي على قرار الرئيس شرعية أكثر"<sup>(3)</sup>.

**ج الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:** هنا ورد مصطلح الاستماع بدل مصطلح الاجتماع الذي جاء في المادة 91 المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار، ولا وجود لأهمية التمييز بين المصطلحين كون الاستماع لا يكون إلا عن طريق الاجتماع<sup>(4)</sup>، وتكمن الحكمة من سماع رأي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصا أمنيا بتحليل مواطنه وأسبابه وتحديد سبل المقاومة<sup>(5)</sup>.

**د الاستماع إلى مجلس الوزراء:** هو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 4/77 ويتشكل من مجموع الوزراء اللذين يتألف منهم الطاقم الحكومي، ولا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسع دائرة الاستشارة، ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب الوضعية"<sup>(6)</sup>.

علما أن المجلس الشعبي الوطني اثر اعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية يجتمع بقوة القانون مما يعني عدم امكانية تعرضه للحل<sup>(7)</sup>، وبالتالي لم يوضح المؤسس الدستوري الهدف من هذا الاجتماع والدور المنوط به، غير أنه يمكن اعتبار هذا الاجتماع كوسيلة لتمكين نواب الشعب وممثليه من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار وعن قرب وكذا لتدعيم شرعية قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالة<sup>(8)</sup>، وهذا عبرت عنه الدساتير التي عرفت هذه الحالة.

**رابعا: الآثار القانونية لإقرار الحالة الاستثنائية:** يمكن طرح الملاحظات التالية في إطار

ممارسة السلطة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية<sup>(8)</sup>:

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 342.

(2) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، الصفحة سابقة.

(3) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 64.

(4) عقيلة خرياشي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة السابقة.

(5) عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(7) المادة 93 في فقرتها الرابعة من دستور 1996.

(8) Ben arafa Abdelaziz, Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22/11/1976, mémoire de majister universitaired'alger, 1979, p 96.

(8) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص: 359، 358.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

1 التوسع المفرط للسلطة الرئاسية في ظل الحالة الاستثنائية ذو منشأ خارجي، لأن مجمل دساتير الدول تأخذ به على نحو من التفاوت، فإن المؤسس الجزائري تأثر بالدستور الفرنسي الذي يعتمد هذا التوسع على نحو من الشدة.

2 يعيق تفعيل الحالة الاستثنائية ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية والرقابة البرلمانية.

3 تجعل الحالة الاستثنائية من رئيس الجمهورية دكتاتورا دستوريا".

أثر لجوء رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية على التوازن بين السلطات: "بمجرد اعلان الحالة الاستثنائية أو إحدى الحالات السابقة الذكر يكون رئيس الجمهورية قد حصل على ترخيص من المؤسس الدستوري يسمح له بالتدخل في المجال التشريعي المحجوز للبرلمان، ويتحول بذلك رئيس الجمهورية إلى رجل الإدارة الوحيد الذي يضع السياسة العامة للدولة وينفذها، والمشرع الوحيد والقاضي الوحيد أو قاضي القضاة لأن بإمكانه انشاء محاكم خاصة"<sup>(1)</sup>.

تتأثر وظيفة البرلمان كثيرا سواء التشريعية أو الرقابية من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيه التشريع الاستثنائي التي تجد مصدرها في المادة 93 من دستور 1996 التي تحيل عليها المادة 124 من نفس الدستور بهذا الشأن، حيث تعطي لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية. ولكون "صلاحيه التشريع الاستثنائي في ظل دستور 1996 لا تكتسي أهمية كبرى، نظرا لأن رئيس الجمهورية يملك الصلاحيه في ظل الظروف العادية وفقا للمادة 124 من الدستور، ولو أنها في الحالة الأخيرة تمارس وفق شروط وإجراءات أكثر تعقيدا من ممارستها في اطار الظروف الاستثنائية، فنص المادة 124 يتضمن نوعين من الأوامر التشريعية، أوامر تشريعية خاصة بالظروف العادية وأخرى خاصة بالظروف الاستثنائية التي تضمنتها المادة 93"<sup>(2)</sup>، إلا أنه لرئيس الجمهورية تقدير ذلك لكونه "السلطة الوحيدة القائمة لمواجهة الحالة الاستثنائية"<sup>(3)</sup>.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الأوامر التي تتخذ تحت عنوان الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان بعد اصداها خلافا للأوامر المتخذة بين دورتي البرلمان، أين تعرض عليه وتعد لاغية إذا لم يوافق عليها (المادة 3/124)<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 226.

(2) نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 68.

(3) نفس المرجع السابق، ص 70.

(4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 204.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

رغم ما تمنحه الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية من حرية التصرف في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الأخيرة مع ذلك يوجد قيّدان على سلطة رئيس الجمهورية أثناء هذه الفترة وهما: (1)

**1** يُمنع رئيس الجمهورية عن مباشرة التعديل الدستوري طوال فترة عمله بالمادة 93 كون المشرع الدستوري خول لرئيس الجمهورية سلطة لتحقيق هدف أساسي هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه بتمكين المؤسسات الدستورية في الجمهورية من ممارسة اختصاصاتها، بهذا ليس بوسع رئيس الجمهورية أثناء هذه الحالة إحداث تعديلات في نصوص الدستور تستهدف المساس بهذه المؤسسات أو اختصاصاتها.

**2** لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان، ومرد ذلك أن الدستور ينص على اجتماع البرلمان بقوة القانون لإعلان الحالة الاستثنائية حيث تنص المادة 4/93 على "يجتمع البرلمان وجوبا"، هذا النص يعتبر أحد الضمانات الجوهرية التي تكفل للبرلمان مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية والتصدي لها إذا ما أصبح واضحاً أن الرئيس أساء استعمالها، حيث يستطيع أن يثير الرأي العام والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لتقف ضد هذه الإجراءات هذا في الدور. والحقيقة لا تستطيع برلمانات دول العالم منها برلمان الجزائر من القيام بذلك، لتمكن رئاسة الجمهورية التحكم في الرأي العام لضعفه، وفي التعددية الحزبية لهشاشتها، حيث يرى الدكتور "الأمين شريط" "أن وجود برلمان في حالة انعقاد دائم في ظل الظروف الاستثنائية من باب المجاملة الدستورية". فيرجع إليه إذا استدعت الحالة الاستثنائية إعلان التعبئة العامة عن طريق رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 94 من الدستور، حيث لا يمكن دستورياً إعلان ذلك في غياب ممثلي الشعب، وبما أن مجال التشريع يدخل ضمن نطاق الاختصاصات الاستثنائية لرئيس الجمهورية فإن لهذا الأخير أن يستأثر بهذا المجال وحده أو أن يكلف البرلمان بالتشريع في بعض المجالات المعينة مما يجعل من الرئيس موزعاً جديداً للاختصاصات الدستورية".

إضافة إلى ذلك أن الآثار التي تترتب عن ذلك أن لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ دائماً على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، وبالتالي فهو غير خاضع للرقابة، بل كل ما يقوم به يمكن اعتباره

(1) محمد فقير، المرجع السابق، ص ص: 118، 119.

أعمال سيادة. وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الاجراءات المتخذة قبل اقرارها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: رئيس الجمهورية والتعبئة العامة

هذه الحالة عرفت التجربة الدستورية الجزائرية من خلال الدساتير 1976، 1989 و1996 في المواد التالية على التوالي: 121<sup>(2)</sup> و88<sup>(3)</sup> و94 إذ تنص هذه الأخيرة على: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة"<sup>(4)</sup>.

يقصد بالتعبئة العامة "جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد، وعتاد، وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية"<sup>(5)</sup>.

تقرير التعبئة العامة هي من الصلاحيات المحصورة لرئيس الجمهورية وهذا بتأكيد المواد السالفة الذكر، لكن مع اختلاف كون المادتين 121 و88 من دستوري 1976 و1989 على التوالي فقد نصت على أن تقرير التعبئة العامة من اختصاص رئيس الجمهورية، وعزز ذلك دستور 1996 في المادة 94 منه، والجديد الذي أتت به هذه الأخيرة هي اشتراط بعض الشروط والإجراءات التي ما هي في الحقيقة شروط وإجراءات شكلية على رئيس الجمهورية اتباعها تضمنتها المادة 94 من دستور 1996 وهي:

**1** تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء.

**2** الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

**3** استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

### الفرع الرابع: رئيس الجمهورية والحرب

ذكر دستور 1996 حالة الحرب على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية

(1) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص: 73، 74.

(2) تنص المادة 121 من دستور 1963: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة".

(3) تنص المادة 88 من دستور 1989: "التعبئة العامة يقرها رئيس الجمهورية".

(4) المادة 94 من دستور 1996.

(5) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك<sup>(1)</sup>.

وحالة الحرب أشد خطر من سابقتها كونها تمس بالسلامة الترابية<sup>(2)</sup>. على هذا نتناول بالدراسة حالة الحرب وفق العناصر الموالية:

**أولاً: تعريف الحرب:** الحرب هي: "صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول كل دولة احراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليها، إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"<sup>(3)</sup>. "وبذلك فمفهوم الحرب يتحقق بتوافر جملة من العناصر منها:

1 وقوع الاشتباك المسلح.

2 أن يكون طرفاه حكومتين.

3 أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.

4 أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب.

5 قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام"<sup>(4)</sup>.

"وتشير المبادئ والقواعد الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح إلى سعي المجتمع الدولي لمنع استخدام الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية، هذه الوسيلة التي تجلب الويلات للشعوب وتتجاوز على مبادئ العدل وتنتهك الحقوق إلا في حالتين هما: 1 حالة الدفاع عن النفس في ضوء المادة 51<sup>(5)</sup> من الميثاق.

2 حالة استخدام القوة بقرار من مجلس الأمن في ضوء المادة 42<sup>(6)</sup> من الميثاق"<sup>(7)</sup>.

(1) المادة 95 من دستور 1996.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، 213.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 165.

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس هي هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق الحق في أن يتخذ ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

(6) تنص المادة 42 من نفس الميثاق على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء (الأمم المتحدة).

(7) عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 166.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

المؤسس الجزائري أكد على أن "حق الحرب مرده سلطة الدولة" تفعيله يتأتى وفق شروط دقيقة، وبالتالي حق الحرب ذو معنى واعتبار وتفسير مضمونه يعني النظر إلى حالة الحرب، والنظر إلى الأواصل المستحثة لحالتين من الحرب، وبالمحصلة هناك "حالتان للحرب" تطرحان نفسيهما وفق صورتين على طرفي نقيض: الأولى حالة الحرب الدفاعية والثانية الحرب الهجومية<sup>(1)</sup>. والذي يهمننا في هذه الحالة هو "مضمون المبدأ الدستوري الذي يتمحور حول اعلان الحرب ذات السمة النوعية الأكثر تمييزا للسيادة الدائمة للدولة"<sup>(2)</sup>.

"اعتمد المؤسس الجزائري مبداء دستوريا يتمحور حول "حق الحرب: الحرب الدفاعية" بدلالة المادة 95 من دستور 1996، مادة مكرسة عن المادة 88 من دستور 1989 المكرسة عن المادة 122 من دستور 1976 التي تستلهم وجدانها من المادة 44 من دستور 1963"<sup>(3)</sup>.

فبالمحصلة "تطور القانون الدستوري دق الفرق بين الصنفين لحالتي الحرب: من جهة أولى: كرس مبدأ الحرب الدفاعية بدلالة المادة 95، وبالطبع حالة الحرب الهجومية تفصح عن حق الحرب وعلى نقيض ذلك لم يأخذ بمبدأ الحرب الهجومية حسب الوجه المبين في القانون الدستوري الجزائري بمجمله، وبالتالي فالجمهورية الجزائرية دولة أكثر دعما وحمية إلى السلم والتعاون الدولي، كون هذا المبدأ مرتبط بالعقيدة الجزائرية التي تفصح عنها المادة 26 من دستور 1996 وفق صورة تعبيرية "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّياتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية"، لإضافة إلى ذلك جنوح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى السلم والتعاون الدولي وفق الوجه المبين في المادة 28 من دستور 1996"<sup>(4)</sup>.

**ثانيا: السلطة المختصة باعلان الحرب:** الصيغة الدستورية التالية: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب" مفاد ذلك أن المبدأ الدستوري خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة والخطيرة، ومرد ذلك أن رئيس الجمهورية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وبالمحصلة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني بدلالة المادة 77 المكرسة من دستور 1996"<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 590.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع السابق، ص 591.

(4) نفس المرجع السابق، ص 592، 593.

(5) نفس المرجع السابق، ص 594.

ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وبالتالي الاختصاصات التقليدية المعقودة لرؤساء الدول ييسر يده على مجال العلاقات الدولية، هو نفسه الاختصاص التقليدي الذي لا يفتقر إليه القانون الدستوري الجزائري بشأن اعلان حالة الحرب معنى هذا: المؤسس الجزائري عقد لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية تتمحور حول تفعيل المبدأ الدستوري باعلان حالة الحرب<sup>(1)</sup>. وفي نفس الاطار "هذا الاختصاص التقليدي المخول لرئيس الجمهورية هو يفصح عن سلطة معقودة للملك في مجال حالة اعلان الحرب، فبالنتيجة بات سلطان اعلان حالة الحرب من اختصاص رئيس الدولة، ولهذا خول القانون الدستوري الجزائري ممارسة سلطة سياسية عليا في مجال اعلان حالة الحرب لرئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة"<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: شروط اعلان حالة الحرب:** حالة الحرب أشد خطورة من بين الظروف غير العادية، وبالرجوع للمادة 95 من دستور 1996، يتبين أن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية يلزم توافرها لإعلانها. وتكمن الشروط الموضوعية: لاعلان حالة الحرب "أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، إذ حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محصورة في العدوان المسلح، أين العدوان المادي فإن عبارة "وشيك الوقوع" تثير بعض الغموض، وتترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>. في حين تبرز الشروط الشكلية من اجتماع، استماع، استشارة الهيئات التالية:

**1 اجتماع مجلس الوزراء:** "المبدأ الدستوري المتعلق باعلان حالة الحرب الذي تضمنه دستور قانون<sup>(5)</sup> على نحو من التباين بالمقارنة مع المبدأ الذي اعتمده دستور برنامج<sup>(6)</sup>، ملاحظتين: فإن كان دستور برنامج الأول لم ينص بصريح العبارة عن اجتماع الحكومة التي يترأسها رئيس الجمهورية في حالة اعلان الحرب، ومع ذلك اجتماع رئيس الجمهورية مع الطاقم الوزاري تحصيل حاصل من الناحية العملية، ولئن كان دستور برنامج الثاني قضى باجتماع رئيس الجمهورية بحكومته، فإن الدستور الرابع قال باجتماع مجلس الوزراء من منظور أن

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

(4) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص: 90، 91.

(5) دستور قانون يقصد به كلا من دستور 1989 و1996.

(6) دستور برنامج يقصد به كلا من دستور 1963 و1976

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الحكومة في نطاق القانون الدستوري بمجمله، فهي حكومة الرئيس<sup>(1)</sup>، وهو قائدها الفعلي منذ أول دستور عرفته الجزائر إلى الآن، والذي عزز هذه القيادة أكثر التعديل الدستوري لعام 2008، من كل هذا اللقاء الحكومي -مجلس الوزراء- يدرج تعبيراً عن اجتماع مفاده ابلاغ حكومة الرئيس باعلان حالة الحرب، وهذا الاجتماع يفصح عن استظهار اعلان حالة الحرب للشعب والأمة وللرأي العام الدولي. الاجتماع للهيئة التنفيذية الذي لا يفسر في الوقت نفسه على أنه يقيد رئيس الجمهورية بطلب موافقة حكومته على حالة اعلان الحرب. رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال"<sup>(2)</sup>.

**2 الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:** وهو المقام الثاني أين "تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني"، هذا الاختصاص المخول لمجلس الأمن الذي تفصح عنه المادة 173 من دستور 1996 المكرسة عن المادة 125 من دستور 1976 ما يستنتج من ذلك أن المجلس الأعلى للأمن يعتبر مؤسسة دستورية تخضع لرئاسة رئيس الجمهورية. وهذا الاستنتاج يتولد عن التعبير الدستوري الذي يجد مصدره في تقديم الرأي (لا يدق الفرق بين العبارتين: تقديم الرأي أو الاستشارة). فبالمحصلة، اختصاص مجلس الأمن لا يقيد بحق السلطة التقديرية المخولة لرئيس الجمهورية في مجال اعلان حالة الحرب"<sup>(3)</sup>.

**3 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:** نجد أن الدستور الأول يتطلب من رئيس الجمهورية في حالة الحرب الحصول على رخصة الموافقة الصريحة المسبقة من المجلس الوطني بدلالة المادة 44 منه، ويستتبع ذلك الدستور الثاني يقول بما يلي: "اعلان الحرب من قبل رئيس الجمهورية تتأتى بعد استشارة هيئة الحزب القيادية"، وبالتالي المعضلة الجوهرية تكمن بالأساس في معرفة مدى صدى هذه الاستشارة، وسيافاً لهذا جاءت المادة 120 من ذات الدستور بما يلي: "اجتماع الهيئات العليا للحزب لاتخاذ اجراء اعلان حالة الحالة الاستثنائية"، من هذا الأقرب إلى التأكيد هو أن المؤسس الجزائري لم يضبط معنى الاستشارة، ولم يحدد مداها، فبالمحصلة، خولت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في مجال اعلان حالة الحرب"<sup>(4)</sup>.

(1) ارجع للصفحات من 164 إلى 170 من هذه الدراسة.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 607، 608.

(3) نفس المرجع السابق، ص 608.

(4) نفس المرجع السابق، ص 607.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

"على هذه الصورة بالطبع يتبدى البناء العام للمبدأ الدستوري الذي يتمحور حول (إعلان حالة الحرب) على أنه يفصح عن سلطة تقديرية مخولة لرئيس الجمهورية، بصورة اجمالية وتقريبية: تفصح المصطلحات القانونية (استشارة، اجتماع، استماع) على أنها تعبير عن مضامين في ذات الدرجة من المعنى، مضامين يضيف عليها طابع صوري ومجازي فالنتيجة لا تقيد لرئيس الجمهورية"<sup>(1)</sup>.

**رابعا: الآثار التي تترتب عن إعلان حالة الحرب:** هذه الآثار تضمنتها المادة 95 و96 من دستور 1996 وهي كما يلي "

**أولاً:** اجتماع البرلمان وجوبا: "ما الذي يعرف في الواقع الدستوري عن مفهوم "يجتمع البرلمان وجوبا"؟ مراعاة لمقتضى الصيغة الدستورية، فلا سبيل للقول: أن المبدأ الدستوري يعبر بحق عن دور برلمان فاعل من خلال "اجتماع البرلمان تلقائياً" بحكم الدستور ولكن من خلال استتطاق المبدأ الدستوري على ما يفصح عن ذلك التعبير، المبدأ: ينطوي على دلالة قانونية ضمنية من منطلق أن البرلمان يجتمع من أجل تعليق سلطته إلى حين انتهاء الحرب"<sup>(2)</sup>.

ويقوم البرلمان أثناء مدة الحرب "بعمل تقتضيه الظروف التي تمر بالبلاد، وأن عمله هذا سيكون تحت اشراف رئيس الجمهورية فلا يمكنه أن يعمل كالعادة لأن الدستور مجمد، ولكون رئيس الجمهورية من يحدد اطار العمل للبرلمان في فترة الحرب، فليس منطوقاً أن يمارس حق الحل تجاه المجلس الشعبي الوطني، ما دام الدستور ينص على اجتماع البرلمان وجوبا"<sup>(3)</sup>.

**ثانياً:** بعد اجتماع البرلمان وجوبا، وبالرغم "من ايقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة يُعلمها فيه بدخول وضعية الحرب، وهو تصرف ضروري لأن حالة الحرب تستتبع نتائج على حريات المواطنين وحياتهم في جميع المجالات، فلا بد من اطلاعهم على الوضع للاعلام، وبالضرورة لتقديم مبررات اللجوء إلى اعلان حالة الحرب"<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً:** ايقاف العمل بالدستور: "التبسيط التقريبي لمسألة تعليق العمل بالدستور القائم

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 608.

(2) نفس المرجع السابق، ص 609.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 214.

(4) نفس المرجع السابق، ص 213.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

يؤدي بنا إلى القول: الذي يجب أن يكون واضحا في الذهن، هو أن المادة الدستورية التي تتمحور حول مسألة العمل بالدستور، نلمس من معناها ومداهما شيء محسوس في شيء ملموس: أولا: أثناء المدة الزمنية لحالة الحرب، يعلق العمل بالدستور، فبالنتيجة يتحمل رئيس الدولة عبء جميع السلطات التي تجعل منه ديكتاتورا شرعيا. ثانيا: يمارس رئيس الجمهورية جميع السلطات دون منازع، ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي للدستور. فبالنتيجة رئيس الدولة يحل محل الدستور القائم<sup>(1)</sup>. "تعليق العمل بالدستور الذي بات في حالة سبات بمقتضى تفعيل المادة 96 من دستور 1996 المكرسة عن المادة 122 من دستور 1976"<sup>(2)</sup>.

"ماذا عن مسألة استيقاظ الدستور؟ بالرجوع إلى دستور 1963 لم ينص صراحة على مسألة تعليق العمل بالدستور، وكذلك فعل دستور 1976 بدلالة المادة 124 منه التي تقول بما يلي: "يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم. تقدم اتفاقيات ومعاهدات السلم فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور"، وبالمحصلة كرس دستور 1996 هذا المبدأ على نحو من التباين. على هذه الصورة ما اعتمد من قبل دستور 1989 بصدد استيقاظ الدستور من سباته تكرر بمقتضى دستور 1996 ودلالة ذلك أن المادة 97 المكرسة عن المادة 91 تفصح عن مايلي: "يوافق رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وينتقل رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، ويستتبع ذلك بنص المادة 131 المكرسة عن المادة 122 بما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ... بعد أن توافق عليها كل غرفة البرلمان صراحة". هذه المواد الدستورية تحمل في ثناياها ما يفصح على أنها لم تكن في حقيقة الأمر إلا أحكاما قانونية متعددة لصيغة دستورية واحدة تتمحور حول استيقاظ الدستور النائم من سباته وتفعيله<sup>(3)</sup>.

للتنبية والإشارة على أنه "لا تجرى انتخابات رئاسية في فترة الحرب إذا انتهت المدة الرئاسية خلال تلك الفترة يبقى الرئيس العادي في منصبه وجوبا حتى تنتهي هذه الحالة"<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 612.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

(3) نفس المرجع السابق، ص: 612، 613.

(4) الفقرة الثانية من المادة 96 من دستور 1996.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

وإذا وقع شغور في المنصب بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له، تولى رئيس مجلس الأمة بوصفه رئيس الدولة الصلاحيات التي تقتضيها تسيير البلاد وحالة الحرب بنفس الشروط والكيفيات التي يعمل بها رئيس الجمهورية، ويصدق هذا أيضا على رئيس الدولة مهما كان، سواء أكان رئيس مجلس الأمة أم رئيس المجلس الدستوري كما هو مبين في المادة 96 من الدستور، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية إنهاء الحرب<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>.

نخلص إلى القول: "أن مركز الرئيس القائد ساهم في توسيع السلطة الرئاسية بمفهومها الواسع، لأن رئيس الجمهورية بات صاحب سيطرة كاملة على الحياة السياسية كونه يمسك بزمام السلطتين السياسية والتنفيذية ويجمع في حوزته الاختصاص التشريعي والقضائي، وبالنتيجة غدا مجسد وحدة القيادة والسلطة أعلى هيئة سياسية في الدولة"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: تنظيم صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

اعتبارا لحساسية منصب رئيس الجمهورية والمسؤولية الملقاة على عاتقه، زيادة على ذلك أسند له الدستور العديد والكثير من الصلاحيات والمهام، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية كما بيناه أعلاه، يفترض تعزيزها بالكثير من الهياكل والأجهزة والمصالح الإدارية بغرض تمكين رئيس الجمهورية من مباشرة أعماله خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف هياكل الدولة ومختلف قطاعات النشاط<sup>(4)</sup>. على هذا ندرس في تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، وصلاحيات هذه المصالح.

### الفرع الأول: تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية

أمام المهام الكثيرة المسندة لرئيس الجمهورية تولى المرسوم 94-132<sup>(5)</sup> والمرسوم 01-197 مهمة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية التي تساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه وصلاحياته. وباستقراء المرسوم الرئاسي 94-132 نجد أنه ميز بين أجهزة رئاسة

(1) المادة 97 من نفس الدستور.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص: 214، 215.

(3) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 348، 349.

(4) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 66.

(5) المرسوم الرئاسي 94-132 مؤرخ في 29 ماي 1994 يحدد الأجهزة والهياكل الداخلة لرئاسة الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 28 يونيو 1994.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الجمهورية<sup>(1)</sup> وذكرها في مواد متفرقة على سبيل الحصر، وهياكل رئاسة الجمهورية<sup>(2)</sup>، كما قال أن لرئيس الدولة أمانة خاصة<sup>(3)</sup>.

وبصدور المرسوم الرئاسي 197-01<sup>(4)</sup> الذي ألغى المرسوم رقم 94-132 المذكور أعلاه نجده قسم هذه المصالح على النحو التالي: "مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، مستشارون"<sup>(5)</sup>.

إذ يلعب دورا مهما برئاسة الجمهورية جهازين هما ديوان رئيس الجمهورية والأمانة العامة للحكومة هذه الأخيرة تقوم بتحضير جدول أعمال مجلس الوزراء، وتأمين أعمال محاضر الجلسات، ونشر المعلومات الضرورية، ويقوم الأمين العام بتقديم مشاريع القوانين المقترحة إلى مجلس الوزراء بعد تحضيرها<sup>(6)</sup>.

زيادة على هذه المصالح المذكورة أعلاه أضافت المادة السادسة من نفس المرسوم "أن لرئيس الجمهورية زيادة على ذلك ما يأتي: رئيس ديوان، كتابة خاصة، مجموع هياكل رئاسة الجمهورية أو الهياكل التابعة لها، يساعد مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة هياكل ومكلفون بمهمة، ومديرو دراسات ومديرون مكلفون بالدراسات ونواب مديرين، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون، كما أشار المرسوم أن الأمانة العامة للحكومة يحكمها نص خاص يبين تنظيمها وعملها"<sup>(7)</sup>.

اعتبارا لما تقدم أعلاه "فإن مؤسسة رئاسة الجمهورية لا تتألف من شخص رئيس الجمهورية وحده، بل أنه تتألف من مجموعة ضخمة من المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية، ولا توجد مؤسسة رئاسة الجمهورية تتألف من شكل موحد في كل الدول، بل تختلف باختلاف شخص رئيس الجمهورية، طبقا لمقتضيات إدارية وسياسية"<sup>(8)</sup>.

المصالح المذكورة أعلاه تعد الأجهزة الإدارية لرئاسة الجمهورية، رغم الكم الهائل من هذه

(1) أجهزة رئاسة الجمهورية تضمنتها المادة الثانية من نفس المرسوم أعلاه وهي: "الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مدير ديوان رئيس الدولة، مستشارو رئيس الدولة".

(2) تناولتها المادة الثالثة من نفس المرسوم وهي: "المديرية العامة لأمن الاتصالات والمواصلات السلكية واللاسلكية، مديريةية التشرقيات، مديريةية الأمن الرئاسي، مديريةية الوقاية، مديريةية الإدارة العامة، مديريةية الدعم التقني والنقل والوسائل، مديريةية تسيير الإقامات الرسمية والترات الفني، مديريةية الاعلام، مديريةية الاطارات والكفاءات الوطنية، مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية، مصلحة وسائل الاعلام الآلي، مصلحة التحليل والتلخيص والمسائل القانونية، مصلحة العلاقات العمومية، مصلحة الترجمة الكتابية الفورية، مصلحة التنظيم العام، مصلحة المحفوظات".

(3) المادة الرابعة من نفس المرسوم.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 197-01 مؤرخ في 22 يوليو 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 25 يوليو 2001.

(5) المادة الخامسة من نفس المرسوم.

(6) حسين فريجة، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 156.

(7) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 66، 67.

(8) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 73.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الأخيرة، يستعين رئيس الجمهورية بهيئات استشارية إذ "يقتصر دورها في المقترحات والتوصيات والتقارير"<sup>(1)</sup>. أين "أسس الدستور الجزائري وبعض القوانين مجموعة هائلة من الهيئات الاستشارية يناط بها مجال محدد من حياة الدولة (اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا ... ) ولعل أهمها تتمثل في:

- 1 المجلس الإسلامي الأعلى الذي أنشئ بموجب المادة 172 من الدستور.
- 2 المجلس الأعلى للأمن الذي أنشئ بموجب المادة 173 من الدستور.
- 3 زيادة على بعض الهيئات الدستورية الأخرى ذات المهام المتنوعة، ولكن يناط بها الدور الاستشاري في حالات معينة؛ نحو المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء.
- 4 بالإضافة إلى هيئات أخرى أنشأت بموجب تنظيمات (مراسيم رئاسية، تنفيذية) يمكن ذكرها تمثيلا في:

- 1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب المرسوم الرئاسي 93-225.
- 2 المجلس الأعلى للتربية.
- 3 المجلس الأعلى للشباب.
- 4 المجلس الأعلى للغة العربية.
- 5 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

بعد أن بيّنا تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية التي تناولها المرسوم الرئاسي 01-197، وما تقوم به من خدمات لرئيس الجمهورية نتطرق فيما يلي لبيان صلاحياتها على أن هذه المصالح المذكورة أعلاه تعمل وتكلف تحت سامي اشراف رئيس الجمهورية على الخصوص بما يلي:<sup>(3)</sup>

- 1 تتابع وتشارك عند الاقتضاء في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته وتقدم له تقريرا بذلك.
- 2 تساعد رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية.
- 3 تنظيم وتنسيق نشاطات رئيس الجمهورية.

(1) نفس المرجع السابق، ص 76.

(2) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المادة الثانية من المرسوم 01-197.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

4 تتابع النشاط الحكومي، وتعد حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية، وتقدم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية.

5 تعلم رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتطورها، وتمده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار بشأنها.

6 تتجز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلقة بالطاقة، وتحت على تنفيذها، وتقييم مدى تأثيرها".

ومن خلال "ما سبق يتبين أن لأجهزة وهياكل ومصالح رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة تمتد إلى مختلف النشاطات دون مجال الدفاع، يعني أن تشمل نشاطات الحكومة والمؤسسات المختلفة، وقد توسع هذا الاختصاص منذ مجيء الرئيس بوتفليقة الذي فرض عمليا برنامجا سياسيا على الحكومة والبرلمان بدلا من برنامج الحكومة، خلافا لما يقضي بذلك الدستور إلى أن كرس ذلك رسميا في تعديل 2008 للدستور، ولم يتوقف الأمر عند حد الممارسة العملية بل تخطى ذلك إلى النص عليه في نص ذو طابع تنظيمي حيث جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 بأن مصالح رئاسة الجمهورية "تتابع وتشارك عند الاقتضاء، في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية..."<sup>(1)</sup>. وبالتالي مصالح رئاسة الجمهورية تعمل لصالح الرئيس وتساعد في أداء مهامه الثقيلة ما يزيد من ثقل مركز رئيس الجمهورية الجزائري.

لنصل إلى نهاية هذا المبحث حيث أن المواد من 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لعام 1996 تشكل دستور الدستور، أو جبل الجليد الذي تتحطم عنده باقي نصوص الدستور التي تنظم شؤون الدولة في الأوضاع العادية، وهي تمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة تؤهله لتصدر قمة النظام السياسي ولا شك أن هذا المركز يتسق مع عدم مسؤوليته السياسية<sup>(2)</sup>، كما أن "استشارة الهيئات والشخصيات التي يقوم بها رئيس الجمهورية لها دور ضعيف رغم تعدادها وهي بذلك ليست شريكا حقيقيا مع رئيس الجمهورية في اتخاذ قراراته، هي تقدم الرأي لا لمشاركته بل لتكريس ما يقوم به من أعمال، وبذلك فإن رئيس الجمهورية ينفرد بمواجهته للوضع، كأن تدخل هذه الهيئات والشخصيات ليس من قبيل الحاجة الماسة

(1) سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 374.

(2) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، المرجع السابق، ص 151.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

والضرورة إليها، بقدر ما هو ناتج عن محاولة أو رغبة سياسية في اعطاء طابع ديمقراطي للتصرف الرئاسي"<sup>(1)</sup>.

وأن "رئيس الجمهورية يستطيع استنادا إلى المواد المنظمة للحالات الاستثنائية أن يتخذ من الإجراءات ما يرى لزومه للقضاء على الخطر القائم حتى ولو أدى ذلك إلى وقف العمل بالدستور كما مر بنا في حالة الحرب، والقيود هو فقط عدم تعديل الدستور، والنتيجة أن تتركز كافة السلطات في قبضة رئيس الجمهورية، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى وصف هذه السلطات بالديكتاتورية الدستورية.

وتؤثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات إلى الحد الذي يجعل هذا المبدأ غير ذي وجود، إذ أن طبيعة الظروف الاستثنائية تفرض على الإدارة أن تتصرف بواسطة إجراءات سريعة لا في المجال المحدد للوظيفة التنفيذية، وإنما في المجالين التشريعي والقضائي. ونقف عند حقيقة مفاده أن رئيس الجمهورية يحل تدريجيا محل جميع المؤسسات، بل أكثر من ذلك يحل محل صاحب السيادة فيسمى على جميع المؤسسات الدستورية"<sup>(2)</sup>. وبالتالي نحن "أمام رئيس جمهورية يجسد "قيادة الدولة" ومن يفصح عن التفوق الرئاسي عن جميع المؤسسات الدستورية في مجال مادة العلاقات السياسية"<sup>(3)</sup>. وعليه نطلق على رئيس الجمهورية الجزائري على أنه طليعة المؤسسات مثلما أطلق على الرئيس الفرنسي"<sup>(4)</sup>.

ولأن التوجه العام لدستور 1996 نحو تقوية دور رئيس الجمهورية من خلال مختلف المهام والصلاحيات والسلطات المسندة إليه والمتنوعة، وتوفير الآليات والمصالح التي تساعد في ذلك، كون رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد الدولة والأمة، وبالنظر إلى الظروف التي صاحبت ظهور دستور 1996 والتي تميزت بالطابع الاستثنائي، هذا ما يفسر الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية خاصة في مجال العلاقات بين السلطات، كونه رئيس السلطة التنفيذية، وهو القاضي الأول في البلاد، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يتدخل للتشريع عن طريق أوامر رئاسية في الحالات المنصوص

(1) حمزة نقاش، المرجع السابق، ص 57.

(2) عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 225.

(3) عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 616.

(4) Jean Massot, Quelle place la constitution de 1958 accorde-t-elle au président de la république ?, www. Conseil-constitution. Fr/ conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/ la-constitution-de-1958-en-20-questions/ la-constitution-en-20-questions-question-n-6.17355.html/ consulté le.....

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

عليها في المادتين 120 و124 من الدستور، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو وزير الدفاع، ولرئيس الجمهورية مطلق التقدير في الظروف الاستثنائية وتقرير حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، أين يصبح يتحكم في جميع السلطات زمن الحرب يصل به الأمر حتى وقف العمل بالدستور. أين اكتشفنا أن هذا الطرح جاء به دستور 1963 وجسده دستور 1976، وكرسه دستور 1989 وعززه دستور 1996 قبل تعديله وبعد تعديله سنة 2008.

في ختام هذا الفصل: على اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات يأخذ معنيين أحدهما سياسي، والآخر قانوني، ولكون السياسي يكمن في عدم التركيز يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، في حين يكمن المعنى القانوني في العلاقة بين الهيئات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى وجه الخصوص العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ولكون انتخاب رئيس الجمهورية انتخابا مباشرا من الشعب، يمنح له هذا التمثيل مركز ثقل فيصبح من خلاله يسود ويحكم في آن واحد من خلال التكلم والتعبير عن إرادة الشعب، ومنه يستطيع أن يتخذ القرارات الحيوية ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة، ليمثل محورا تشع منه سياسة البلاد الداخلية والخارجية، ومنطلقا لسلطات ضخمة تشمل جميع الميادين المدنية والعسكرية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك تجاوز واضح وصارخ من طرف رئيس الجمهورية ما يمكن أن نقول عنه تعدي من جانب رئيس الجمهورية بصلاحياته على جميع السلطات الثلاث بتحويل من الدستور، أين أصبح الجهاز التنفيذي هو قائده والوزير الأول وطاقمه معاونين ومساعدين لرئيس الجمهورية، ومنفذين لبرنامج السياسي الذي انتخب من أجله، وكيف لا أن لرئيس الجمهورية تعدي واضح على الجهازين التشريعي والقضائي من خلال الحلول محلها في العديد من المحطات التي تطرقنا لها من خلال هذه الدراسة.

ضف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية عبر التجربة الدستورية التي عرفت الجزائر وصولا إلى الدستور الحالي من خلال الظروف الاستثنائية تصبح بل تؤول جميع السلطات بيده هو

(1) فؤاد الشريف، المرجع السابق، ص 241.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

فقط، أين يمارس رئيس الجمهورية في هذه الظروف سلطات واضحة تفوق تلك المؤلف ممارستها في الأوضاع العادية، أين نكون أمام تركيز شديد للسلطة بيد رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

لنصل إلى حقيقة مفادها أن هناك تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، لكن تطبيق لصالح رئيس الجمهورية بدليل ما تناوله هذا الفصل من هذه الدراسة أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في كل ما يخص رئيس الجمهورية فقط.

أمام هذه الحقيقة هناك حقيقة أخرى دائماً من خلال الدراسة أن هناك ميل من طرف السلطة الحاكمة -رئيس الجمهورية- نحو تبني النظام الرئاسي منذ الاستقلال من حيث تتبع التجربة الدستورية إلى يومنا هذا، ولكن على الطريقة الجزائرية كون كل نظام سياسي هو وليد بيئته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، يعود للعوامل التالية:

"1 حدثت الدولة الجزائرية بالاستقلال وما ينطوي على ذلك من مخاطر الاضطرابات كما حدث في أزمة صائفة 1962.

2 الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والتي تميل إلى الانطوائية من جهة وروح الهيمنة والابتعاد عن القيم الديمقراطية من جهة ثانية، رغم أن هذه القيم النبيلة ليست غريبة على الإسلام.

3 الطبيعة الكاريزماتية للحاكم ونظرته للدولة والسياسة، فالدولة عنده هي "الأنا" والسياسة هي "ما أراه" كما كان يقول نابليون"<sup>(2)</sup>.

وقد تم التعبير من طرف رئيس الجمهورية الجزائري في كلمته أمام اطارات المؤسسة العسكرية في أن الظروف السياسية أصبحت مستقرة أكثر لتعديل الدستور القائم وإقامة دستور جديد يقوم على:<sup>(3)</sup>

- تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية.
  - التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي.
  - وضع حد للتداخل بين صلاحيات المؤسسات.
  - تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني مجرد شعار مرفوع في الدساتير السابقة".
- وجه انتقاد لرئيس الجمهورية لما كان يصبو إليه:

(1) عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 75.

(2) فؤاد الشريف، المرجع السابق، ص 249.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

1 رغبة رئيس الجمهورية في التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي الجزائري وتجلي ذلك من خلال ما قاله في أحد خطاباته "بأن دستور 1976 كان ذو طابع رئاسي حيث نستطيع القول بأن الرئيس بومدين كانت له سلطات فرانكو، ولكن خلفه وإن كانت له سلطات فرانكو فقد كان يتصرف كملكة بريطانية". ويبدو هذا القول معبرا عن حقيقة النظام القائم قبل وفي ظل دستور 1976 وإن جاء في صيغة سياسية ذكية غير مباشرة لكنها لا تخفى على فاطن"<sup>(1)</sup>، فقد أثبت الفقهاء أن النظام الرئاسي أو البرلماني هي أنظمة متكاملة، ودليل ذلك أنها نجحت بشكل عجيب في بلد منشئها لأنها أنظمة تقوم على مبدأ الاستمرارية والتواصل<sup>(2)</sup>، وبالتالي لا يمكن الجزم بنجاح هذه الأنظمة في الجزائر لسبب<sup>(3)</sup>

- عدم توفير المناخ الملائم لولادة مجتمع مدني حقيقي.
- عدم وجود رأي هام حقيقي وحر فعال.
- عدم ارساء مبدأ السلطة المسؤولة والمحاسبة الصارمة على استعمالها باعتبارها من المبادئ الجوهرية للحكم الصالح".

2 كما أن اعلان الرغبة عن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات هو مجسد فقط لصالح رئيس الجمهورية أين تجد العلاقة بين السلطات ورئيس الجمهورية تتسم بالفصل الشديد، في حين أن العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطات تتسم بالاندماج والتركيز في يده وهذا من خلال ما تقدم تبيانه من هذه الدراسة.

3 كما أن الطبيعة الخاصة بالجزائر من ظروف سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تاريخية تجعل النظام السياسي في الجزائر من طبيعة خاصة، لا هو رئاسي ولا برلماني، ولا شبه رئاسي... ضف إلى ذلك أن هناك<sup>(4)</sup>

- عدم توفر ثقافة التعامل مع مبدأ الفصل بين السلطات.
- غياب معارضة حقيقية وقوية.
- الحنين إلى الاستبداد وهيمنة سلطة على أخرى لاعتبارات تاريخية وسياسية لا تزال تطبع المجتمع الجزائري.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 13.

(2) فواد الشريف، المرجع السابق، ص 250.

(3) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع السابق، ص 251.



## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

وبالتالي القول أن النظام السياسي الجزائري برلماني أو شبه رئاسي وتحول إلى نظام رئاسي، العبارة خاطئة، كون النظام الجزائري ليس برلماني ولا شبه رئاسي لأسباب عدة منها أن النظام البرلماني: كما تدل عليه العبارة يفترض وجود برلمان حقيقي حر وسيد في ممارسة اختصاصاته الدستورية، يبرهن على وجوده بدروه الدائم في صنع القانون، ومن وقت لآخر بممارسته بعض صور الرقابة الفعالة على الحكومة مثل: ملتصق الرقابة، أو تشكيل لجان تحقيق تنتهي بتقارير مؤثرة، وغير ذلك، وهذا ليس شأن البرلمان الجزائري. والحديث عن النظام الرئاسي وامكانية قيامه بالجزائر فهو أيضا أو هام أو أحاجي، لأن القائمين بهذا يريدون أن يعلموا من يريد الاستماع إليهم أن النظام الرئاسي معناه أن يمنح الدستور لرئيس الجمهورية سلطات من غير قيود ولا حدود، ويدل هذا التصور الخاطئ للنظام الرئاسي انهم لا يتحدثون إلا عن رئيس الجمهورية، ومن دون إشارة إلى عناصر النظام الرئاسي الأخرى، كأن هذا النظام يتكون من الرئيس وحده، تراهم هل نسو حقا أن النظام الأمريكي على سبيل المثال حين الحديث عن النظام الرئاسي لا يتكون من رئيس الجمهورية وحده على ماله من سلطات واسعة، وأن هناك شيئا اسمه الكونغرس، برلمان يحسب له حسابه ولا يصنع به ما يصنع بالبرلمان الجزائري، وهو مستقل لا تمتد إليه يد الرئيس بالحل، يساهم في السياسات العامة، ويضع التشريعات فعلا، كما أنه يحاكم الرئيس<sup>(1)</sup>.

لنصل إلى لب حقيقة مفادها "حنين إلى الماضي"<sup>(2)</sup>، ويتجسد هذا الحنين من خلال المراجعة الدستورية لعام 2008 التي تؤكد "رغبة النظام الجزائري من خلال رئيس الجمهورية في أن يبقى كما كان، وأنه لا يؤمن بجدوى القطيعة مع الماضي، وهو من أجل ذلك مستعد لإخراج طبعة جديدة منقحة من ممارسات أيام الأحادية، كون أول دستور وضع قيودا على رئيس الجمهورية، إلا أنها لم تطبق، ليقوم بومدين في 1965 بانقلاب وحكم من غير دستور احدى عشر سنة، أين وجد نفسه في منتصف السبعينات بحاجة ملحة إلى مصدر جديد لشرعية سلطته نتيجة تفاقم الصراع في الدوائر القيادية عامة، وفي مجلس الثورة خاصة فأصدر دستور 1976 ووضع فيه كل ما كان يمارسه في الواقع من سلطات التي كانت من دون قيد، وهكذا استبعد دستور 1976 ما كان واردا في دستور 1963 من قيود دستورية على رئيس الجمهورية، ولكون المراجعة الدستورية لسنة 2008 ألغت القيود -

(1) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، المرجع السابق، ص: 49، 50.

(2) نفس المرجع السابق، ص 47.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

الضعيفة- الناجمة عن وجود رئيس حكومة بسلطات خاصة به إلى جانب رئيس الجمهورية تكون قد كررت مافعله دستور 1976 نحو دستور 1963 هذا على نحو، وعلى آخر الذي هو الأساس الذي يبين أن المعالجات الدستورية بالجزائر منذ نهاية الأحادية إلى اليوم أن النظام الجزائري يكره آليات الديمقراطية الليبرالية، ولا يفكر في الاقبال على العمل بها، كون ما حدث نتيجة التسرع والارتجال وضغط الأحداث، وضع رئيس الجمهورية بداية الانفتاح السياسي دستورا ضمنه آليات الأنظمة الغربية أين ظهرت صعوبة العمل بها في الجزائر فعدل دستور 1989 في 1996 بغرض أساسي هو اصلاح الخطأ الذي وقع فيه الأول لما أنشا برلمانا من مجلس واحد لا يمكن ضبطه إذا وقع بين أيدي أغلبية معارضة، فكان التعديل وانشاء مجلس الأمة بين أيدي رئيس الجمهورية ليكون حارسا على تصرفات المجلس الشعبي الوطني، لتحبيده إذا وقع انحراف بداخله، واتفق على أن الرئيس "زروال" صاحب تعديل 1996 بسبب تصوره الخاص لقواعد ممارسة السلطة وضع في الدستور مبدأ جديد من مبادئ الديمقراطية الليبرالية، وهو تجديد الولاية الرئاسية مرة واحدة، تبين لاحقا أنه شذوذ عن القاعدة بالجزائر وأنه لا بد من اصلاحه بإعادة الأمور إلى نصابها وهذا صميم ما حدث في 2008<sup>(1)</sup>. كما أن "الممارسات السابقة في الجزائر هيمنت على النص الدستوري والسبب يعود إلى سيطرة عليا قيادية تجمع بين رئاسة الدولة والحزب التي نتج عنها ظهور نظام شمولي، إذ رغم اعتماد التعددية وازدواجية السلطة التنفيذية إثر أحداث أكتوبر 1988، إلا أن هيمنة الرئيس ظلت سائدة ومتحكمة ليس في السلطة التنفيذية فحسب، بل في جميع السلطات الدستورية بتأييد وأحيانا توجيه ورقابة السلطة الفعلية التي كانت تظهر بين الحين والآخر لفرض وجودها ولو على حساب الشرعية الدستورية، فبالرجوع إلى النصوص الدستورية نجد الرئيس يتمتع بسلطات واسعة على حساب السلطات الأخرى من موقعه ومكانته ومركزه الممتاز باعتباره الزعيم الذي صاغ مع القوى النافذة تلك الكتلة المترابطة من السلطات والصلاحيات مما جعل سلطته سامية وشاملة ومؤثرة وموجهة لمختلف السلطات الأخرى حتى في ظل التعددية الشكلية، التي سميها بالتعددية في إطار الوحدية"<sup>(2)</sup>.

(1) نفس المرجع السابق، ص: 47، 48.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص: 14، 13.

## الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي

تضاف إلى خاتمة الفصل "بالرغم من محاولة التقليل من سلطات رئيس الجمهورية وصلاحياته تحت تأثير أحداث داخلية وخارجية لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة إلا أن الرئيس بقي رغم ذلك محافظا على مركزه ومكانته اللذين تدعمهما أكثر بموجب تعديل الدستور لسنة 2008 على حساب الحكومة لعدة أسباب منها:

**1** أن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يضمن له استقلالية عضويته اتجاه البرلمان ويجعل منه المعبر عن الشعب مباشرة والناطق باسمه، وهو ما أكدته الدستور بأن جعله مجسد الوحدة وحامي الدستور وصاحب الحق في مخاطبة الشعب والرجوع إليه مباشرة، مما يضفي عليه باعتباره رئيسا للجمهورية، سمو وهيبة خاصة تؤهله لقيادة الدولة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع، غير أن تلك الوسائل التي سنعدها، إذا كانت تساهم في اختيار الشعب لرئيسه بما يساهم في التأسيس لنظام ديمقراطي، إلا أنها قد تستخدم لأغراض غير ديمقراطية.

**2** أن الأنظمة السياسية المعاصرة تقرر أولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية دستوريا وإن لم يكن ذلك فعليا نتيجة التنظيم المحكم للأحزاب وضرورة تضامن ممثليها على مستوى السلطتين والتنفيذية والتشريعية لضمان بقاء السلطة في يدها ولمواجهة المعارضة التي تترصد بها للإطاحة بها وتولي السلطة مكانها.

**3** أن اسناد مهمة مشروع جديد أو تعديل الدستور القائم إلى لجنة فنية أو إلى أشخاص بقيادة السلطة التنفيذية، لا يخدم في غالب الأحيان إلا أن هذه الأخيرة باعتبارها المبادرة، وبالنتيجة المستفيدة، لأنه لا يعقل أن تقدم مشروعا يحد من سلطاتها لصالح البرلمان.

**4** أن وضع الدستور حدث في وقت لم تكن فيه المعارضة معترف بها كي تتولى الإعراب عن رأيها، كما أن الشعب وجد نفسه أمام مشروع مدعم من قبل السلطة التنفيذية، والحقيقة أن دستور 1996 وبعد تعديله سنة 2008 أصبح لباسا خاصا لرئيس الجمهورية يمكن تكيف النظام الذي أقامه بالنظام القيصري Cesarien المستمد بعض عناصره من البونابرتية Bonapartisme"<sup>(1)</sup>.

(1) نفس المرجع السابق، ص: 68 - 70.

## الخاتمة

دراسة وتحليل وتكييف المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي لا يمكن أن يتحقق عمليا إلا بدراسة الظروف والملازمات والعوامل التي طبعت المراحل السابقة عن صدور دستور 1996 وقد تم الوقوف عند هذه المحطات التي سبقت دستور 1996 التي لها علاقة بالمركز القانوني لرئيس الجمهورية وكان آخر تلك المحطات حين صرح الرئيس الشاذلي بن جديد أنه كان مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال، وكان السبب في دخول الجزائر عصر الانفتاح، ولضعف الحزب ما جعل مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة في البلاد. ولأن رئيس الجمهورية آنذاك بإقدامه على توقيف المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقديم إستقالته، وبسبب الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وقصور أحكامه صدر دستور 1996 ، الذي يطغى عليه طابع تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية حيث تم نقل بعض مواد دستوري 1989 و1976 إليه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على نية الاتجاه نحو اعتماد اصلاحات شكلية مع الحفاظ على المركز القانوني الممتاز والمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، كونه المؤسسة السامية في الجمهورية يتعامل من الأعلى مع جميع المؤسسات الدستورية ويحاسبها دون أن يحاسب حتى من قبل الشعب في ظل الممارسات المعتادة، وما يؤكد هذا المركز والمكانة ويجسدهما هو تلك العلاقة المباشرة المنظمة بموجب أحكام الدستور بين رئيس الجمهورية والشعب منها:

**1** السيادة الوطنية ملك للشعب (المادة 2/6).

**2** يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وكذلك عن طريق ممثليه المنتخبين (المادة 3/7).

**3** لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 4/7).

هذه الصياغات الواردة في الدستور تعد أفضل لرئيس الجمهورية كونها تدعم مركزه وتفتح له مجالات واسعة باللجوء إلى الشعب متى أراد، وبالتالي يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخبا من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لكون هذا الانتخاب يمنحه مركزا ساميا وقويا على النواب وينطلق منه للإستلاء على السلطة، وعليه فإن التولية الشعبية مفادها التفوق الرئاسي، وبالتالي التنصيب الشعبي يخول لرئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا أكبر من تلك التي يتمتع بها الرئيس الأمريكي وذلك من ناحيتين الدستورية والسياسية، فمن الناحية الدستورية يكتسب رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطات معتبرة وخطيرة ويرتد ذلك إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، كون عملية الانتخاب المباشر توفر لرئيس الجمهورية سلطة كبيرة جدا لانبثاقه من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكبر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد يُنتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي اطار محلي، على عكس من ذلك بتركيز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في اطار وطني.

كما أن علو المركز القانوني لرئيس الجمهورية في عهد المشروعية الثورية والتاريخية في ظل دستوري 1963 و1976، في حين دستور 1996 أبقى بل وعزز المشروعية التاريخية الثورية من خلال اشتراط المؤسس الدستوري فيمن يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ، ناهيك عن تدعيم سلطته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ما يفصح عن اتجاه سلطوي قوي وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشعب أكبر مصدر مدعم لمركز رئيس الجمهورية وفي هذا قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند توليه

الرئاسة بمناسبة خطاب وجهه يوم 29 ماي 1999 إلى الشعب "أيها الشعب الجزائري عندما ألبستموني بردة ثقتم بانتخابي رئيسا للجمهورية"، أما من الناحية السياسية غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لانضمام الساحة السياسية حولها أين لم تعرف الانتخابات الرئاسية في الجزائر الوصول إلى الدور الثاني وإنما فوز الرئيس في الدور الأول وبالغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها كون شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصولها على الاجماع في الدور الأول.

وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية رمزا للوحدة الوطنية ومجسدا للدولة داخليا وخارجيا وهو حامي الدستور. وما يزيد من قوة مكانة ومركز رئيس الجمهورية شمولية وظيفة التمثيل العام التي تبدأ من التدشين وحفلات الاستقبال إلى اتخاذ القرارات الهامة خاصة إذا منحت وسائل الإعلام العناية الكافية وهي متوفرة في الجزائر، ولا يبخل بها على الرئيس مما يدعم الصلة بينه وبين الشعب أكثر من النواب.

ضف إلى ذلك العهدة التي يقضيها رئيس الجمهورية في الحكم التي مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق المادة 74 من الدستور قبل تعديلها في حين أصبحت يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، كما أنه يفلت عن المسؤولية والرقابة على أعماله كما يلي:

**1** يفلت من المسؤولية المدنية كون رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، بل يكاد ينعدم اثبات الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنيا.

**2** رغم أن دستور 1996 مكن محكمة عليا دون سواها من محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى إلا أنه لم يحدد ماهيتها وما نوع المسؤولية المترتبة عنها أهي سياسية أم جنائية وما نوع العقوبة التي يمكن للمحكمة أن توقعها على رئيس الجمهورية. وبالتالي لا وجود للتأثير على رئيس الجمهورية حتى معنويا، فقط فيما يخص رئيس المجلس الشعبي

الوطني أو رئيس مجلس الأمة لدى لجوئهما إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية التنظيمات، وهذه نادرة الحدوث. وعليه انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية له الحصانة تذكر بوضع الملوك في الأنظمة القديمة.

في ظل هذه المعطيات من خلال الدراسة فإن هناك تعدي لرئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي من خلال استبعاد برنامج الحكومة وفرض برنامج رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2008، والإستلاء على الجهاز التشريعي من خلال التشريع بأوامر، خاصة في المجال المالي، كما نلاحظ أن هناك تحالف بين الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني التي تحوز على أكبر عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ويطلق عليها بالتحالف الرئاسي وبالتالي يؤدي رئيس الجمهورية مهامه على ربوة مريحة ويتحقق مبتغاه في أن تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية، ومنه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التطور الدستوري لم يساير مبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" وهذا يدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية وجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية باعتبارها منفذة لبرنامجها.

على هذه المستوى من التقديم:

**1** يعد منصب رئيس الجمهورية أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر لذلك أولت أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد تنظم شروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب، كون رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الذي لا يقاوم.

**2** باحتلال رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، يمارس اختصاصات لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته وما يترتب من:

**1** رجحان كفة رئيس الجمهورية لقيامه بتركيز السلطة بيده وجعلها مرتبطة بشخصه.

**2** خلق منصب رئيس الحكومة ثم الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير الإداري التي تقع فيها الحكومة التي يمكن إقالتها.

**3** تمكين رئيس الجمهورية من صلاحية الرجوع المباشر إلى الشعب كلما استدعت الظروف وبذلك أصبح الاستفتاء حقا شخصيا لرئيس الجمهورية ومنه يعزز هذا الأخير علاقته مع الشعب.

**4** توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية.

**5** تقبيل البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية التي يعد رئيس الجمهورية رئيسها مما يؤدي إلى افراغ البرلمان من فعاليته.

**6** دستور 1996 عدل سنة 2008 هذا الأخير عزز من المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال المادة 74 التي تسمح لرئيس الجمهورية بالبقاء في السلطة بالسماح له بتجديد العهدة الرئاسية لمرات مفتوحة غير محددة، وهذا ينتج عنه تغييب مبدأ التداول على السلطة الذي يعد أحد ركائز النظام الديمقراطي. واستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول وجعله مسؤول تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت إمرته من خلال إعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

**7** بقاء رئيس الجمهورية ممارس السلطة السامية وهو الممثل المباشر للشعب.

مما يجعلنا نقول أو نجزم أن رئيس الجمهورية في الجزائر جعل من شخصه المحور الذي يدور حوله النظام والمراقب الوحيد الفعال، من خلال:



**1** تشخيص السلطة للعوامل التي تدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية أين تسمح بانفراد شخص الرئيس بميزات خاصة تجعله في مركز صدارة النظام السياسي، إضافة إلى معطيات وافرازات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري، وفي هذا المقام يقول مالك بن نبي أن المجتمع المتخلف في علاقته مع الأشخاص يدور حول الزعيم كالوثن يعبد.

**2** مركز رئيس الجمهورية القائد ساهم في توسيع السلطة الرئاسية بالسيطرة التامة على الحياة السياسية كونه يمسك بزمام السلطة السياسية، ويجمع في حوزته الاختصاص التشريعي والقضائي التي اسنדהا له الدستور سواء في الظروف العادية أو غير العادية.

باحتيال رئيس الجمهورية لتلك المراكز وغيرها وفقا لدستور 1996 نخرج بنتائج تعبير عن وجود تعدي وتجاوز صارخ من طرف رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث بتحويل من المؤسس الدستوري من خلال:

**1** آليات هادفة إلى تجديد السلطة، كون أهم القرارات غالبا ما تخضع لموافقة الشعب، كون الأحكام القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 خاصة تعديل 2008 فلأن الشعب أراد ذلك، كما أن اضطلاع رئيس الجمهورية بأغلب الاختصاصات والصلاحيات في الدولة دون خضوعه للرقابة لأنه خضع للموافقة الشعبية، وفي هذا المقام قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أنه "لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والشعب الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتركيز حرية وقناعة... والتداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر الذي يقرر الشعب بنفسه، عندما يتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار".

**2** تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة أين وجه المؤسس الدستوري جهده لإبقاء السلطة في يد واحدة يد رئيس الجمهورية المقرر والمراقب، كما كرس كل الآليات القانونية لحماية

مركزه وتبدو ملامح ذلك من خلال:

**1** خلق آليات تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ القرارات مهما كان موضوعها: الاستفتاء،

التنظيم المستقل، الأوامر، الظروف الاستثنائية.

**2** تدخل رئيس الجمهورية في جميع مراحل التشريع.

**3** تدعيم سلطة الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان وجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس

الجمهورية تنفذ إرادته وتحمل المسؤولية عنه. وارتقاء برنامج رئيس الجمهورية من

برنامج سياسي إلى مصدر رسمي لكل القرارات في الدولة.

**4** ضعف الآليات الرقابية أين لا يملك البرلمان وسائل قانونية فعالة لمراقبة عمل رئيس

الجمهورية أو حكومته، إذ تعتبر أغلب الآليات القانونية غير قابلة للتحريك أو تحريكها

يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني، مما يقصي إمكانية تدخل أية هيئة دستورية

لاخضاعه للمساءلة، كما أن كل الآليات الرقابية وجهت لحماية مركزه لا مراقبته، وعدم

الفعالية يكمن في أنه قائد مؤسسات الرقابة: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأنه من يعين

رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس الدولة، وعليه استثنى

المؤسس صراحة أو ضمنا أغلب الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية من الرقابة.

**3** هناك ميل من طرف رئيس الجمهورية نحو تبني النظام الرئاسي منذ الاستقلال من حيث

تتبع التجربة الدستورية إلى يومنا هذا ولكن على الطريقة الجزائرية، كون كل نظام سياسي

هو وليد بيئته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتجلى ذلك من خلال الذي تم من

طرف رئيس الجمهورية في كلمته أمام إدارات المؤسسة العسكرية في أن الظروف السياسية

أصبحت مستقرة أكثر لتعديل الدستور وإقامة دستور جديد يقوم على:

**1** تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية.

2 التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي.

3 وضع حد للتداخل بين صلاحيات المؤسسات.

4 تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن:

**1\*** رغبة رئيس الجمهورية في التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي وتجلي ذلك من خلال ما قاله في أحد خطاباته بأن "دستور 1976 كان ذو طابع رئاسي حيث نستطيع القول بأن الرئيس يومئذ كانت له سلطات فرانكو، ولكن خلفه وإن كانت سلطات فرانكو فقد كان يتصرف كملكة بريطانية" ، ويبدو هذا القول معبرا عن حقيقة النظام القائم قبل وفي ظل دستور 1976 ، وإن جاء في صيغة سياسية ذكية غير مباشرة، إلا أنه أثبت الفقهاء أن النظام الرئاسي أو البرلماني هي أنظمة متكاملة كونها نجحت بشكل عجيب في بلد منشئها لأنها أنظمة تقوم على مبدأ الاستمرارية والتواصل وبالتالي لا يمكن الجزم بنجاح هذه الأنظمة في الجزائر لسبب: **1** عدم توفر المناخ الملائم لولادة مجتمع مدني حقيقي.

**2** عدم وجود رأي عام حقيقي حر وفعال.

**3** عدم إرساء السلطة المسؤولة والمحاسبة الصارمة.

**2\*** كما أن إعلان الرغبة عن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات هو مجسد فقط لصالح رئيس الجمهورية أين وجدنا أن العلاقة بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) تتسم بالفصل الشديد، في حين أن العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطات تتسم بالاندماج والتركيز بيد رئيس الجمهورية وهذا من خلال ما تقدم تبيانه في هذه الدراسة من التعدي والتجاوز الصارخ لممارسات رئيس الجمهورية.

**4** كما أن هناك حقيقة مفادها أن هناك حنين إلى الماضي وتجسد هذا الحنين من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2008 أين تؤكد رغبة النظام السياسي من خلال رئيس الجمهورية

في أن يبقى كما كان وأنه لا يؤمن بجدوى القطيعة مع الماضي ومن أجل ذلك هو مستعد لإخراج طبعة جديدة منقحة من ممارسات أيام الأحادية، لذلك عُد دستور 1996 أسوأ من دستور 1989 وبعد تعديله سنة 2008 إذ أصبح لباسا خاصا لرئيس الجمهورية يمكن من خلاله تكييف النظام الذي أقامه بالنظام القيصري المستمد بعض عناصره من البونابرتية.

**5** على أنه تم من خلال الفصل الأول تبيان ثلاثة أنواع من الرئاسة: رئاسة محدودة وأخرى ثنائية، وثالثة رئاسة مطلقة، وقلنا أن الخلاف بين هذه الأنواع من الرئاسات بشكل رئيسي من مدى سلطات الرئيس فيما يتعلق بالسلطات الأخرى من حكومة وبرلمان، منه نقول أن رئيس الجمهورية في الجزائر ينتمي إلى الرئاسة المطلقة أين يقوم النظام على الحكم الفردي الذي يديره زعيم واحد قوي، ولا يتعدى عمل المجلس التشريعي سوى الموافقة على قرارات رئيس الجمهورية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة اعطاء صورة عن المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر وآثاره على النظام السياسي بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وكان الوقوف عند العوامل التي تدعم هذا المركز ومظاهر آثاره على النظام السياسي ولمسنا ذلك من خلال ما تقدم أعلاه. وفي نظرنا يمكن أن نخرج بالاقتراحات والتوصيات التالية:

**1** أمام التكاليف العالم الغربي واعتدائه المتكررة على العالم العربي والإسلامي، ولأن الجزائر دفعت الثمن باهضا، هناك حاجة للمجتمع الجزائري لنظام سياسي متين يرتكز على نظرية علمية موضوعية تمكنه من الصمود في وجه تحديات العولمة الكاسحة، وليس كما يرغب الرئيس بالعودة إلى الماضي.

**2** لا بد أن نكون أمام دولة القانون من خلال تبني المجتمع مجموعة من الخصائص والسعي إلى تحقيقها على أرض الواقع لمسايرة الركب الحضاري الإنساني واحتلال المكانة المرموقة وذلك بـ: **1** بناء مجتمع مدني باستيقاظه ومعرفة مصالحه الحيوية وكيف يحميها من كيد الأعداء بفرض وجوده.

2 ترقية الثقافة القانونية والديمقراطية.

3 رعاية حقوق الإنسان وترقيتها.

4 توفير الآليات اللازمة لتحقيق مبدأ التداول على السلطة

3 لا بد من إحداث التوازن بين السلطات بتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات للحفاظ على

استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية لذلك. من :

1 تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الثلاث.

2 فك القيود التي تجعل من البرلمان حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه

حتى لا يتم اهدار السيادة الشعبية وإفراغ البرلمان من فعاليته.

3 القضاء على الفوضى والتشتت الحزبي.

4 أظهر دستور 1996 منذ البداية الأولوية المعطاة للجهاز التنفيذي الشيء الذي أدى برئيس الجمهورية أن ينفرد بالحكم حيث قال بوتفليقة "أنا رئيس كل الجزائريين وقبل ذلك أنا القائد الأعلى للجيش، على المؤسس الدستوري أن يعيد تنظيم السلطات بإحداث التوازن بينها. وفي هذا قال أحد القضاة الأمريكيين (Story) أنه: "لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطين: -قوة السلاح -وقوة القوانين، وأنه إذا لم يتولى قوة القوانين قضاة فوق الخوف ... فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتما وذلك يؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية.

5 تدعيم وسائل الرقابة البرلمانية حتى تصبح أكثر أهمية مع التقليل من القيود المفروضة عليها.

6 إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية، والتخفيف من التفوق الرئاسي، وإصدار القوانين العضوية المتعلقة بالظروف الاستثنائية.

Z توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري من ممارسة رقابة حقيقية على ما يقوم به رئيس الجمهورية بتمكين أعضاء البرلمان من ذلك، والمجلس الدستوري نفسه تلقائيا.

على هذا المستوى من التقديم والدراسة والتوجه نشاطر ما ذهب إليه العقيد الشهيد لطفى إلى أن ما لاحظته لدى أكبر عدد من القادة التوجه نحو الأساليب الفاشية، ويحلمون جميعهم بأن يكونوا سلاطين بسلطات مطلقة، ومن خلافاتهم يرى خطرا كبيرا على الجزائر المستقلة، إنهم لا يملكون أي مفهوم للحرية والمساواة بين المواطنين إنهم يحافظون بقيادتهم التي يمارسونها على طعم السلطة والتسلط، كيف تكون الجزائر بين أيديهم. وليس بالمؤسسات والدستور ويثبت ذلك وضع دستور لكل مرحلة أو توجيه انتقادات للدستور ووضعه جانبا في الممارسة العملية.

# قائمة المراجع

## أولاً: المصادر

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2- دستور 08 سبتمبر 1963 الجزائري.
- 3- دستور 22 نوفمبر 1796 الجزائري.
- 4- دستور 23 فيفري 1989 الجزائري.
- 5- دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري.
- 6- دستور 04 أكتوبر 1958 الفرنسي.

## ثانياً: القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1 جوان 1998.
- 1- القانون العضوي 07-08 مؤرخ في 28 جويلية 2007 يعدل ويتم الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 29 جويلية 2007.

## ثالثاً: القوانين العادية

- 1- القانون 89-13 مؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات معدل ومتمم بالقانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 وبالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 7 أوت 1989.
- 2- القانون 99-07 المؤرخ في 5 أبريل 1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 12 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

3- الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية مؤرخ في 15 جانفي 1970 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيفيري 2005.

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجزائري.

5- الأمر 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

#### رابعاً: المراسيم الرئاسية والتنظيمات

1- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 22 جويلية 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 25 جويلية 2001.

2- المرسوم الرئاسي 94-132 مؤرخ في 29 ماي 1994 يحدد الأجهزة والهيكل الداخلة لرئاسة الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 18 جوان 1994.

3- المرسوم التنفيذي 99-57 المؤرخ في 2 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب رئيس الجمهورية وكيفيات ذلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 1999.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أوت 2000 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48.



## خامسا: الكتب

- 1- الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1996.
- 2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .
- 3- العشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 4- العيثاوي محمد ياسين، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2008.
- 5- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 6- المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، 2002.
- 7- أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، الجزء 11، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999.
- 8- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 9- \_\_\_\_\_، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 10- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة.

- 11- \_\_\_\_\_، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة: الجزائر، 2004.
- 12- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 13- \_\_\_\_\_، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 14- بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011.
- 15- \_\_\_\_\_، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.
- 16- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 17- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 18- \_\_\_\_\_، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 19- \_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 20- \_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 21- \_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 22- \_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 23- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 24- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 25- \_\_\_\_\_ ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 27- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 28- \_\_\_\_\_ ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 29- \_\_\_\_\_ ، القانون الدستوري تاريخ وديساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 30- \_\_\_\_\_ ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 30- \_\_\_\_\_ ، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 31- \_\_\_\_\_، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 32- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 33- بولودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 34- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 35- حوري عمر، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 36- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 37- خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي - الإسلامي بين الأسطورة والواقع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 38- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت: لبنان، 2010.
- 39- دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، 2009.
- 40- دوفرجه مورييس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1992.
- 41- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

- 42- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 43- زبيري الطاهر، نصف قرن من الكفاح مذكرات قائد أركان جزائري، الطبعة الأولى، الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2011.
- 44- سرحال أحمد، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت: لبنان.
- 45- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 46- شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 47- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 48- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 49- شيحا ابراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، 2006.
- 50- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 51- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 52- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 53- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 54- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 55- \_\_\_\_\_، شرح المنازعات الإدارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 56- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 57- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 58- محجوب أحمد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 59- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 60- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 61- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة: الجزائر، 2006.
- 62- نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 63- هوريو أندريه، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1977.

## سادسا: الرسائل الجامعية

- 1- بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984.
- 2- عمران محمد، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه من جامعة بسكرة، 2010-2011.
- 3- مفتاح عبد الجليل ، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه من جامعة بسكرة، 2007-2008.
- 4- العام رشيدة، الحكومة في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 1997.
- 5- أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2012.
- 6- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2009-2010.
- 7- بورايو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر، 1984.
- 8- بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2004-2005.
- 9- خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011، 2012.
- 10- ردادة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2006.

- 11- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2005-2006.
- 12- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2003-2004.
- 13- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري \*دراسة مقارنة\*، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس.
- 14- قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2008-2009.
- 15- لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2004-2005.
- 16- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشلايحي في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011.
- 17- مزياني لونس، انتفاء السيادة البرلمانية في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير من جامعة تيزي وزو، 2011.
- 18- مفتاح حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير من جامعة باتنة، 2003-2004.
- 19- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير من جامعة قسنطينة، 2010-2011.

### سابعا: المقالات

- 1- الشريف فؤاد، (حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 15، (جوان 2011).



- 2- العام رشيدة، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 4، (مارس 2008).
- 3- الوثائق البرلمانية، (المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، (مارس 2009).
- 4- أفجيل نبيلة، (القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008).
- 5- بلحاج نسيمة، (العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 19، (مارس 2008).
- 6- بن زاغو نزيهة، (التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 25، (أفريل 2010).
- 7- بن مشري عبد الحليم، حسينة شرون، (الازدواجية البرلمانية بين القبول والرفض)، مجلة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (جوان 2007).
- 8- بن يونس فريدة، (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانوني الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011).
- 9- بودهان موسى، (مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة النائب، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، 2003.
- 10- بوسلطان محمد، (الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر)، مجلة المجلس الدستوري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد الأول، 2013.
- 11- بوكرا إدريس، (التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد السابع، (ديسمبر 2004).
- 12- حمامي ميلود، (قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 23، (جويلية 2009).

- 13- خطاب رئيس الجمهورية بعد استلام مهامه، مجلة مجلس الأمة الجزائري، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد الثالث، (أوت 1999).
- 14- خلوفي رشيد، (مجلس الدولة)، مجلة الموثق، مجلة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، عدد 2، (جويلية، أوت 2001).
- 15- خليفة نادية، (خصائص النظام الدستوري الأمريكي وإمكانية تطبيقه في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 15، (أكتوبر 2008).
- 16- دنش رياض، (المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008).
- 17- رسالة مجلس الأمة، (الانتخابات الرئاسية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 22، (مارس 2009).
- 18- رسالة مجلس الأمة، (تعديل الدستور ... مبادرة شعبية ... وضرورة وطنية ...)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 19، (مارس 2008).
- 19- رسالة مجلس الأمة، (مبادرة تعديل الدستور ... دواعي مؤسساتية ... وأبعاد استراتيجية ... )، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 13، (جوان 2006).
- 20- رسالة مجلس الأمة، (مجلس الأمة عهدة ... وتجربة ... )، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد خاص، (ديسمبر 2003).
- 21- شريط لمين، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، (جوان 2003).
- 22- علواش فريد، (أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية)، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، (ديسمبر 2005).

- 23- \_\_\_\_\_، (المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات)، مجلة المنتدى القانوني، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 05، (مارس 2008).
- 24- عمار عباس، (مبادرة الإصلاحات السياسية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28، (نوفمبر 2011).
- 25- عمارة فتيحة، (مسؤولية رئيس الجمهورية)، مجلة الكوفة، مجلة تصدر عن جامعة الكوفة، عدد 05، (سبتمبر 2010).
- 26- فريجة حسين، (هل الدستور أصبح ضرورة حتمية؟)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد الرابع، (مارس 2008).
- 27- \_\_\_\_\_، (المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 04، (أفريل 2009).
- 28- فكاير نور الدين، (ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد العاشر، (أكتوبر 2005).
- 29- لزهاري بوزيد، (حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد الرابع، (أكتوبر 2003).
- 30- لشهب حورية، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 4، (مارس 2008).
- 31- لوشن دلال، (المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم -النظام الجزائري-)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الثامن، (نوفمبر 2012).
- 32- مرزوقي عبد الحليم، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، (جوان 2012).
- 33- معمري نصر الدين، (التشريع عن طريق المبادرة)، مجلة النائب، مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.

- 34- ناجي عبد النور، (مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، (مارس 2006).
- 35- نعرورة محمد، (ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28، (نوفمبر 2011).
- 36- وزاني وسيلة، (الإستفتاء طريق الديمقراطية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 14، (نوفمبر 2006).
- 37- \_\_\_\_\_، (النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 16، (ماي 2007).
- 38- يعيش تمام شوقي، (اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية)، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07، (نوفمبر 2011).
- 39- \_\_\_\_\_، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 28، (نوفمبر 2011).

#### ثامنا: المراجع بالفرنسية

- 1- Ben arafa Abdelaziz, **Les circonstances exceptionnelles dans la constitution du 22/11/1976**, mémoire de majistere universitaire d'Alger, 1979.
- 2- Hartani Amine, **Le Pouvoir Présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996**, Thèse de doctorat d'université d'Alger, 2003.
- 3- Jean Massot, (Quelle place la constitution de 1958 accorde-t-elle au président de la république ?), [www. Conseil- constitution. Fr/ conseil-constitutionnel/français/la-constitution/ la-constitution-de-1958-en-20-questions/](http://www.conseil-constitution.fr/conseil-constitutionnel/français/la-constitution/la-constitution-de-1958-en-20-questions/).
- 4- Michel de Villiers, Armel Le Divellec, **Dictionnaire du droit constitutionnel**, 7e édition, Dalloz, 2009.

#### تاسعا: المواقع الإلكترونية

- 1- [www.quasat.com](http://www.quasat.com)
- 2- [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)



# الفهرس

## مقدمة

- 07..... الفصل الأول: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر.
- 09..... المبحث الأول: كيفية اختيار وتولي منصب الرئاسة في الجزائر.
- 10..... المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرئيس والنظام السياسي الجزائري.
- 10..... الفرع الأول: نبذة تاريخية عن مصطلح الرئيس ومفهومه.
- 14..... الفرع الثاني: النظام السياسي الجزائري والرئيس.
- 18..... الفرع الثالث: مؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية.
- 18..... أولاً: اعتماد الأحادية الحزبية.
- 23..... ثانياً: اعتماد التعددية والانفتاح السياسي.
- 28..... المطلب الثاني: نظام انتخاب الرئيس الجزائري.
- 29..... الفرع الأول: كيفية تولي الرئاسة في الجزائر في ظل الأحادية إلى الانفتاح السياسي.
- 35..... الفرع الثاني: الإجراءات الممهدة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.
- 35..... أولاً: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.
- 35..... الشروط الموضوعية.
- 38..... الشروط المنصوص عليها في الدستور.
- 43..... الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي.
- 44..... الشروط الشكلية للترشح.
- 45..... مكونات ملف الترشيح.

46.....	برنامج المرشح.....
48.....	تقديم المترشح.....
50.....	ثانيا: إجراءات وآجال الترشح.....
50.....	إجراءات الترشح.....
51.....	آجال الترشح.....
58.....	الفرع الثالث: تنظيم الاقتراع.....
58.....	أولا: طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية.....
63.....	ثانيا: القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية.....
63.....	تمويل الحملة الانتخابية.....
65.....	قواعد تنظيم الحملة الإعلامية للانتخابات الرئاسية.....
70.....	ثالثا: ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية.....
71.....	رابعا: نتائج الاقتراع وإعلانها.....
71.....	نتائج الاقتراع.....
73.....	الإعلان عن النتائج النهائية.....
74.....	<b>المطلب الثالث: بداية ونهاية العهدة الرئاسية.....</b>
74.....	الفرع الأول: أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية.....
75.....	أولا: تعريف اليمين الدستورية.....
75.....	ثانيا: مضمون اليمين الدستورية.....
78.....	الفرع الثاني: العهدة الرئاسية.....
78.....	أولا: المدلول النظري للعهدة الرئاسية.....

81.....	ثانيا: مدة العهدة الرئاسية.....
82.....	ثالثا: تعدد العهد.....
84.....	رابعا: الوضع الدستوري للعهدة الرئاسية في النظام الجزائري.....
90.....	الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس الجمهورية.....
91.....	أولا: موانع العهدة الرئاسية المؤطرة دستوريا.....
98.....	ثانيا: موانع العهدة الرئاسية غير المؤطرة دستوريا.....
104.....	ثالثا: مدى إمكانية التخلي عن العهدة.....
106.....	رابعا: تنظيم مؤسسة الرئاسية في ظل المرحلة الانتقالية.....
107.....	مجلس الثورة.....
110.....	المجلس الأعلى للدولة.....
114.....	الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني.....
117.....	<b>المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية والرقابة على أعماله.....</b>
117.....	<b>المطلب الأول: تأصيل مسؤولية رئيس الجمهورية.....</b>
119.....	الفرع الأول: الخلفية الأيديولوجية والتاريخية.....
120.....	<b>المطلب الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري.....</b>
121.....	الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية وفق الدساتير التي عرفت الجزائر.....
129.....	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية الجزائري.....
129.....	المسؤولية الجنائية.....
130.....	المسؤولية السياسية.....



136.....	<b>المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية</b>
136.....	<b>الفرع الأول: الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية</b>
139.....	<b>أولاً: رقابة دستورية المعاهدات الدولية من حيث الإجراءات الشكلية لإبرامها</b>
139.....	<b>ثانياً: الرقابة الدستورية بشأن القواعد الموضوعية</b>
141.....	<b>الفرع الثاني: الرقابة على التنظيمات</b>
143.....	<b>الفرع الثالث: الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية</b>
143.....	<b>أولاً: دور مجلس الدولة في رقابة الأوامر الرئاسية</b>
149.....	<b>ثانياً: دور المجلس الدستوري في رقابة الأوامر الرئاسية</b>
153.....	<b>ثالثاً: دور البرلمان في الرقابة على الأوامر الرئاسية</b>
158.....	<b>الفصل الثاني: مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي</b>
161.....	<b>المبحث الأول: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث</b>
161.....	<b>المطلب الأول: تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية</b>
162.....	<b>الفرع الأول: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي</b>
162.....	<b>أولاً: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز رئيس الجمهورية</b>
164.....	<b>ثانياً: الرئيس والاستفتاء</b>
164.....	<b>الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي</b>
164.....	<b>أولاً: رئاسة مجلس الوزراء</b>
166.....	<b>ثانياً: سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة</b>
170.....	<b>ثالثاً: الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية</b>

- 173..... رابعا: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين:
- 176..... خامسا: الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية:
- 180..... سادسا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:
- 185..... **المطلب الثاني:** تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.....
- 187..... الفرع الأول: الرئيس وعمل البرلمان.....
- 187..... أولا: الرئيس وتشكيله البرلمان.....
- 189..... ثانيا: الرئيس يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية.....
- 190..... ثالثا: رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان.....
- 192..... رابعا: رئيس الجمهورية وحل البرلمان.....
- 197..... الفرع الثاني: الرئيس واختصاص البرلمان.....
- 197..... أولا: حق المبادرة بالتشريع.....
- 200..... ثانيا: التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية.....
- 207..... ثالثا: إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون.....
- 204..... إمكانية تعطيل القانون بطلب إجراء قراءة ثانية.....
- 210..... التحكم في الرقابة الدستورية للقوانين.....
- 211..... إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار ونشر القانون.....
- 213..... الفرع الثالث: الرئيس وتعديل الدستور.....
- 214..... أولا: التعديل الدستوري وفق الدساتير التي عرفت الجزائر.....
- 218..... ثانيا: ابداء تعليق حول التعديل الدستوري لسنة 2008.....
- 221..... ثالثا: ضمانات تعديل الدستور.....

- 223..... الفرع الرابع: علاقة رئيس الجمهورية بالشعب.....
- 225..... **المطلب الثالث:** تعدي صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.....
- 225..... الفرع الأول: الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية.....
- 226..... أولاً: تعيين القضاة:.....
- 227..... ثانياً: رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء:.....
- 230..... الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية.....
- 230..... أولاً: وسائل تأثير السلطة القضائية على رئيس الجمهورية:.....
- 230..... ثانياً: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية:.....
- 234..... الفرع الثالث: علاقة رئيس الجمهورية تجاه المجلس الدستوري.....
- 235..... أولاً: صلاحيات المجلس الدستوري في علاقته مع رئيس الجمهورية:.....
- 239..... ثانياً: تشكيلة المجلس الدستوري:.....
- 239..... ثالثاً: اخطار المجلس الدستوري:.....
- 246..... **المبحث الثاني:** تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات أثناء الظروف الاستثنائية.....
- 247..... **المطلب الأول:** مفهوم الظروف الاستثنائية.....
- 247..... الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ومبرراتها.....
- 248..... الفرع الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.....
- 250..... **المطلب الثاني:** رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية.....
- 250..... الفرع الأول: رئيس الجمهورية وحالة الطوارئ والحصار.....
- 251..... أولاً: الإطار القانوني للحالتين:.....

252.....	ثانيا: الشروط اللازم توافرها لتقرير حالي الطوارئ والحصار:
256.....	الفرع الثاني: رئيس الجمهورية والحالة الاستثنائية.
256.....	أولا: الإطار القانوني للحالة الإستثنائية:
257.....	ثانيا: الشروط التي تضمنتها المادة 93 لتقرير الحالة الاستثنائية:
258.....	ثالثا: شرح الشروط اللازمة توافرها لاعلان الحالة الاستثنائية:
260.....	رابعا: الآثار القانونية لاقرار الحالة الاستثنائية:
263.....	الفرع الثالث: رئيس الجمهورية والتعبئة العامة.
263.....	الفرع الرابع: رئيس الجمهورية والحرب.
264.....	أولا: تعريف الحرب:
265.....	ثانيا: السلطة المختصة باعلان الحرب:
266.....	ثالثا: شروط اعلان حالة الحرب:
268.....	رابعا: الآثار التي تترتب عن إعلان حالة الحرب:
270.....	المطلب الثالث: تنظيم صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية.
270.....	الفرع الأول: تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.
272.....	الفرع الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية.
281.....	الخاتمة.
292.....	قائمة المراجع.
306.....	الفهرس.



## الملخص

يُجسّد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة، ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني الممتاز، باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتمتع رئيس الجمهورية بالتولية الشعبية التي مفادها التفوق الرئاسي وتمتعه بالشرعية الثورية التاريخية، والشرعية الدستورية التي منحتها اختصاصات وسلطات تجعله يتجاوز ويتعدى على السلطات الثلاث، تجعل هذه العوامل من رئيس الجمهورية محور النظام السياسي ويختزلها في شخصه وبالتالي لا مكانة لمبدأ الفصل بين السلطات، ضف إلى ذلك أنه يمارس تلك الاختصاصات والسلطات لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مما يعبر عن القضاء على مبدأ التداول على السلطة. مما يجعل من شخصية رئيس الجمهورية الشخصية السياسية الأولى في النظام السياسي، لذلك عد دستور 1996 أسوأ من دستور 1989 وبعد تعديله سنة 2008 إذ أصبح لباسا خاصا لرئيس الجمهورية يمكن تكييف النظام الذي أقامه بالنظام القيصري المستمد بعض عناصره من البونابرتية، وهذا يتناقض ومبدأ الديمقراطية ولا يعزز حكم الشعب.

Le président de la république et chef de l'Etat incarne l'unité de la nation, il est le garant de la constitution et le représentant de l'Etat a l'intérieur et a l'extérieur du pays. Il s'adresse aussi directement a la nation. Le président de la république occupa dans le système politique algérien. Ceci lui est conféré par le monde de sa désignation ou le peuple procède par le suffrage et direct. Alors, le président jouit d'une investiture populaire qui lui attribue une totale excellente présidentielle. En plus de la légitimité constitutionnelle, une jouissance révolutionnaire et historique, lui défère des prérogatives et des pouvoirs surpassant, ainsi, les trois pouvoirs fondamentaux. Cet état de fait, rend le président la charnière du système politique en le synthétisant en sa personne, en dénigrant le principe de la séparation des pouvoirs. S'ajoute à tout cela la durée du mandat qui s'étale sur cinq renouvelables ce qui discrédite le principe de l'alternance. Par conséquent, constitution de 1996 a permis au président de devenir la première personnalité du système politique, cette constitution est pire que celle de 1989. Après l'amendement de 2008, elle est rendu sur mesure pour la président de la république, à l'image d'un régime tsariste s'inspirant du bonapartisme donc il va à l'encontre de la démocratie et ne consolide la participation du peuple.